

(١٣٧١)

ماله حكم الرفع

قواعد وأمثله

من مصنفات أصول الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"- ثم ذكر فصلا فيما إذا قال الصحابي: كنا نقول أونفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا.. هل **له حكم الرفع؟**.

- ثم إذا كان موقوفا هل يحتج به؟.

- ثم ذكر فصلا في الإسناد المعنعن.

- ثم ذكر فصلا في التدليس وأنه قسمان.

- ثم ذكر فصلا في حكم المختلط.

- ثم ذكر فصلا في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا ".

- جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها..".

- ثم ذكر فصلا فيما إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه ..".

- ثم ذكر فصلا فقال: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان - يعني ابن فلان، أو الفلان، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحو ذلك. فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار..".

- ثم ذكر فصلا فقال: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز و جل أن يكتب (عز و جل) أو (تعالى) أو (سبحانه وتعالى) أو (تبارك وتعالى) أو (جل ذكره) أو (تبارك اسمه) أو (جلت عظمته) أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه و سلم بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي (رضي الله عنه) فإن كان صحابيا ابن صحابي قال (رضي الله عنهما)..".

- ثم ذكر فصلا فقال: تكرر في صحيح مسلم قوله: حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان. هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال: كلاهما بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان.."." (١)

"ما رواه الديلمي في مسند الفردوس أنا عبدوس بن عبد الله أنا أبو نصر بن المكسار ثنا عبد الله بن يوسف ثنا علي بن زنجويه ثنا سلمة ثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري ثنا عبد الله بن أبي بكر بن المنكدر

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/٩٦

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم القيامة، قال الله: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان، ميزوهم، فيميزون في كثب المسك والعنبر، ثم يقول للملائكة: اسمعوهم من تسبيحي وتمجيدي وتهليلي.

قال: فيسبحون بأصوات لم يسمع السامعون بمثلها قط.

وقال البيهقي: أنا علي بن عبد الله الهاشمي ثنا أبو جعفر البختري ثنا محمد بن يونس بن موسى ثنا أبو عتاب سهل بن حماد الدلال ثنا بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: قال موسى بن عمران عليه السلام: يا رب من يساكنك في حظيرة القدس، ومن يستظل بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

قال: أولئك الذين لا تنظر أعينهم في الزنا، ولا يبتغون في أموالهم الربا، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا، أولئك طوبى لهم، وحسن مآب.

هذا حديث غريب.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن زاهر بن طاهر عن البيهقي، وليس في رواته من اتفق على تركه، وما كان أبو الدرداء ليأخذ عن أهل الكتاب، والظاهر أن **لحديثه حكم الرفع.**

وله شاهد مرفوع: أخرجه أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ثنا نصر بن مرزوق ثنا أبو حازم عبد الغفار بنالحسن ثنا محمد بن منصور عن أبي الفرج عن ربيعة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة هم حداث الله يوم القيامة: رجل لم يمش بين اثنين بمراء قط، ورجل لم يحدث نفسه بزنا قط، ورجل لم يخلط كسبه بربا قط.

وقال: غريب لم نكتبه إلا من حديث أبي حازم، وأبو الفرج قيل هو: النضر بن محرز الشامي.

وقال أبو عبد الله الحاكم في تاريخ نيسابور: حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم الذهلي ثنا علي بن زنجويه الدينوري ثنا محمد بن إبراهيم بن عمر بن يوسف بن أبي طيبة حدثني أبي عن جدي عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله.

التاجر الأمين، والإمام المقتصد، وراعي الشمس بالنهار.

هذا حديث غريب: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق الحاكم. وفي إسناده من لا يعرف.

ويشهد للخصلة الثالثة: حديث أبي هريرة: أحب عباد الله إلى الله، الذين يراعون الشمس والقمر – وفي لفظ: والنجوم – والأظلة لذكر الله.

أخرجه الحاكم وغيره بإسناد صحيح.
ووردت أيضا في أثر عن سلمان يأتي آخر الكتاب.
وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال: إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر.
وفي الفردوس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة تحت عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: من فرج عن مكروب أمتي، ومن أحيى سنتي، ومن أكثر الصلاة علي.
وبيض له في مسنده، فلم يذكر له إسنادا.
ونسب إلى فوائد الخلعي من حديث أبي هريرة، ولم أجده فيها.
ويشهد له ما أخرجه أبو الفضل الطبسي في ترغيبه: أنا أبو الحسن البخاري ثنا أبو عبد الله الطبري ثنا علي بن محمد بن عيسى الصفار القزويني ثنا محمد بن مسعود بن الحارث ثنا عبد الله بن زناد البغدادي ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: قالت عائشة: يا رسول الله، من يجاور الله غدا في ملكوت جنته.
فقال: من أحيى سنتي، وفرج عن مكروب أمتي.
وقال ابن أبي الدنيا في كتاب العزاء: حدثنا محمد بن علي بن الحسين ثنا إبراهيم بن الأشعث سمعت فضيل بن عياض قال: بلغني أن موسى عليه السلام قال: يا رب من يظل تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظلك.
قال: يا موسى؛ الذين يعودون المرضى، ويشعون الهلكى، ويعزون الثكلى.
وقد تقدم في التعزية حديث مستقل.
وبذلك يعرف أن كل خصلة من الثلاثة مستقلة بالإظلال.
وبه إلى إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه قال: كان يقال: ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة: عائد المرضى، ومشيع الهلكى، ومعزي الثكلى.
هكذا أخرجه أيضا في كتاب العزاء." (١)

"أخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ: شافعين ومشفعين وله شاهد: أخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار - كان له ابن - يروح معه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. أتحبه؟ فقال: يا نبي الله، نعم، فأحبك الله كما أحبه.

---

(١) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص/١٠

فقال: إن الله أشد لي حبا منك له.

فلم يلبث أن مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم، يلاعبه تحت ظل العرش.

قال: بلى.

وله شاهد آخر أصرح منه: قال الديلمي: أنا الحافظ أحمد بن نصر ثنا أبو طالب بن الصباح أنا محمد بن عمر الصوفي ثنا إبراهيم ثنا الحسين ثنا إسماعيل عن أبان عن أنس بن مالك مرفوعا قال: يؤتى يوم القيامة بالمتقاعسين – وهم أطفال المؤمنين – اشتد عليهم الموقف، فيتصايحون، فيقول: يا جبريل أظلهم تحت ظل عرشي، فيظلهم.

وقال الحارث بن أبي أسامة: حدثنا الحسن بن قتيبة عن أبي الحسن المصيصي – وكان رجلا صالحا – عن أبي خيثمة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، خمس عشرة مرة، جاء يوم القيامة، فلا يحجب، حتى ينتهي، إلى ظل عرش الرحمن.

وقال العقيلي: حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهداء عند الله على منابر من ياقوت، في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم: حدثنا أبو بكر الآجري وعبد الله بن محمد بن أحمد قالا: ثنا جعفر الفريابي ثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن خيثمة قال: قيل لعبد الله بن عمرو إن ابن مسعود يقول: إن الرجل ليسبح في عرقه حتى يبلغ أنفه.

فقال عبد الله بن عمرو: إن رلمؤمنين كراسي من لؤلؤ، يجلسون عليها، ويظلل عليهم بالغمام، ويكون يوم القيامة عليهم، كساعة من نهار، أو كأخذ طرفة عين.

هذا حديث صحيح.

ومثله لا يقال من قبل الرأي، **فله حكم الرفع.**

وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق آدم بن أبي العباس عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن خيتمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يشتد كرب ذلك اليوم، حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنين؟ قال: على كراسي من ذهب، ويظلل عليهم الغمام.

ثم رأيت الطبراني أخرجه في الكبير مصرحا برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجتمعون يوم القيامة، فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ فيقومون، فيقال لهم: ماذا عملتم؟ فيقولون: ربنا ابتليتنا فصبرنا، ووليت الأمور، والسلطان غيرنا.

فيقول الله تعالى: صدقتم، أو نحو هذا.

فيدخلون الجنة، قبل الناس بزمان، ويبقى شدة الحساب على ذوي الأمور والسلطان.

قالوا: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: يوضع لهم منابر من نور، مظلل عليهم بالغمام.

ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا كثير الزبيدي وهو ثقة.

وقال ابن المبارك: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: تدنو الشمس من الناس يوم القيامة، حتى تكون من رؤوسهم، قاب قوس أو قوسين، وليس على أحد يومئذ طحرية، ولا يرى فيها عورة مؤمن ولا مؤمنة، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة، وأما الآخرون – أو قال الكافرون – فتطحنهم، فإنما تقول أجوافهم: غق غق.

قال أبو نعيم: الطحرية: الخرقة.

وظاهر هذه الآثار: أن المؤمنين كلهم في الظل، وينبغي تخصيصه بالمتقين.

وقد وجدت حديثا يدل على هذا التخصيص: قال أبو يعلى: حدثنا حسين بن السود ثنا أبو أسامة ثنا يزيد بن سنان أبو فروة حدثني أبو منيب الحمصي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض.

وصنف كالريح في الهواء.

وصنف عليهم الحساب والعقاب.

وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف: صنف كالبهائم، قال الله تعالى: (لهم قلوب لا يفقهون بها.) الآيات.

وصنف أجسادهم أجساد بني آدم، وأرواحهم أرواح الشياطين.

وصنف في ظل الله، يوم لا ظل إلا ظله.." (١)

" – ٦٣

(باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها [٢٣٨])

---

(١) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص/١٥

قوله (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو بن سعد البصري الأشل ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا في التقريب وقال في الميزان ضعفه بن معين وقال أحمد ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

قوله مفتاح الصلاة الطهور تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ها هنا من حديث أبي سعيد ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أم القران عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ في التلخيص وروى الحاكم من طريق أشهب عن بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا أم القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وله شواهد فساقها انتهى وما في صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أسمعناكم وما أخفى عناأخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القران أجزأت وإن زدت فهو خير قال الحافظ في الفتح وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن بن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه و سلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة

نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وما رواه بن خزيمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح ." (١)

" ثقة ثبت ولأبيه صحبة

قوله (إن الركب) جمع ركبة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى الركب أي سن أخذها لكم ففيه مجاز الحذف

وفي رواية النسائي قال عمر إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أي في الركوع

وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٤/٢

قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذه الرواية هذا **حكمه حكم الرفع** لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه انتهى

قوله وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود (أما حديث سعد وهو بن أبي وقاص فأخرجه الجماعة)

وأما حديث أنس وهو بن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير كذا في شرح سراج أحمد السرهندي

وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي عنه أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث وفيه في بيان هيئة الركوع ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخاري مختصرا وقد سمي من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد كما ذكره الحافظ في الفتح

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي

قوله (إلا ما روي عن بن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعنا ." (١)

" صلاة الابق ولا من في جوفه خمر كذا قيل قال وقد بينا في رسالة الاسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضا عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ لا يقبل الله من امرأه صلاة حتى تواري زينتها

ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر

ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده

قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وبن ماجه

قوله (إذا أدركت) أي بلغت وصارت مكلفة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/١٠١

قول (قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

أخرجه أبو داود وصححه الأئمة

وقفه كذا في بلوغ المرام

قال في سبل السلام **وله حكم الرفع** وإن كان موقوفا وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى ما في السبل

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة

واستدل بن من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضا بلفظ إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها

قالوا ." (١)

" قوله (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بثلاث وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائي وبن ماجه واخرون عن أبي أيوب الأنصاري قال قال النبي صلى الله عليه و سلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل

قال الحافظ في التلخيص صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى

وقال الأمير اليماني في سبل السلام **وله حكم الرفع** إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى

فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٥/٢

وقال محمد بن نصر في قيام الليل الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه من بعده انتهى

قلت وهو الحق (قال والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول بن المبارك وأهل الكوفة) وأستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل

وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان فإنه قد ثبت الايتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والاثار القوية كما عرفت وكما ستعرف

قوله (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال بن حبان ربما أخطأ (عن هشام هو بن حسان الأزدي القردوسي) بالقاف وضم الدال البصري ثقة من أثبت الناس في بن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أي الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا) ولم يقل أحد ." (١)

" تكلم فلا جمعة له

ولأبي داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث بن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن بن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى

وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث بن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة الخ

رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة يعني حديث الباب

قوله (وفي الباب عن بن أبي أوفى) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه

قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي **فحكمه حكم الرفع**

(وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلي والطبراني قال العراقي رجاله ثقات

وفي الباب أيضا عن بن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا بن ماجه كذا في المنتقى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٤٥١

قوله (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في شرح البخاري وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم في قلبه انتهى

قوله (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى ." (١)

" ٥ -

(أبواب العيدين)

(باب ما جاء في المشي يوم العيد)

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميقات وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني

[٥٣٠] قوله (حدثناإسماعيل بن موسى) هو الفزاري أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأعور

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا **له حكم الرفع** وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي

قوله (هذا حديث حسن) في كونه نظر لأن في سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله

وفي الباب عن بن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص

فأما حديث بن عمر فأخرجه بن ماجه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد وقال أبو ." (٢)

" الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وبن عمر وبن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٢

(٢) تحفة الأحوذي، ٣/٥٧

انتهى وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وبن عباس

قال بن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها ملازمته صلى الله عليه و سلم للقصر في جميع أسفاره ولم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة

كما قال بن القيم

وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده وكذا حديثها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة

رواه الدارقطني لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده

وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج في النيل بالبسط من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة

وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع** وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة

ويجاب أيضا بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث بن عباس أنه قال إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ." [1]

" وغيرهما

وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن بن عمر نحوه

قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف

وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن بن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الاثار عن أبي بكر وغيره انتهى ما في التلخيص

وحديث بن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني والبيهقي

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أي إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم مع ماله الذي كان عنده ويزكي معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر

فقوله (تجب فيه الزكاة) صفة لقوله (مال) والضمير في قوله (ففيه الزكاة) راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف قالوا وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للإنفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد

فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص

قلت لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف وهو في حكم المرفوع

قال صاحب سبل السلام **له حكم الرفع** لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى

وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على الاثار لا على الحديث المرفوع ." [2]

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٨٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣/٢٢٠

" بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وبن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري وله عنهما أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى

قال الشوكاني وهذه الصيغة **لها حكم الرفع** وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الاية

قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص

قال الشوكاني وهذا أقوى المذاهب وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصوم أيام التشريق

قال محمد في الموطأ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا انتهى

قوله (أهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغرا (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبرا

. -

(باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)

[٧٧٤] قوله (عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء وقيل هو عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا في التقريب

(أفطر الحاجم ." (١)

" ٦٦ -

(باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان)

[٧٨٣] قوله (وعن عبد الله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير كذا في جامع الأصول

قوله (إلا في شعبان) زاد البخاري قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه و سلم أو بالنبي صلى الله عليه و سلم وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في الفتح وقال فيه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٤٠٤

ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه و سلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من في المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها وكان هو صلى الله عليه و سلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان

أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر ." (١)

" الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب

وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب

ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صومهن وأمر بفطرهن

أخرجه أبو داود وبن المنذر وصححه بن خزيمة والحاكم وحجة من قال إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق

ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن بن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى قال الحافظ في الفتح كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق

وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوى ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة

وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١٥/٣

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه و سلم فله حكم الرفع وإلا فلا

واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به

رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا

كل في الحكم سواء فمن يقول إن له حكم الرفع

فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي إن قول بن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق

فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الاية

وقد ثبت نهيه صلى الله عليه و سلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر

فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري كذا في فتح الباري ." (١)

" ورد بعدم معرفة التاريخ

وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه بن رشد وبن العربي بأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه

ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب

وقال الحافظ ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح بن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع

قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧٢/٣

وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذا لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريقي التشبيه أن يكون حراما

وجمع بن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه و سلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد

فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفيا في حديث جذامة

لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد

لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط

فلذلك وصفه بكونه خفيا

وهذا الجمع قوي كذا في النيل

[١١٣٧] قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه و سلم

وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه و سلم كان **له حكم الرفع**

قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه و سلم اطلع على ذلك وأقره

لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام

قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه و سلم فلم ينهنا

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب

(وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وبن ماجه عن ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٣/٤

" مختصرا ومطولا قوله (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم في رواية وأهل الظاهر كذا في عمدة القارىء

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر وعبد الله إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وبن أبي ليلى وبن شبرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة

وقال بعض أهل العلم إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكاني في النيل

واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة

قال العيني في شرح البخاري قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى

واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وأخرجه النسائي ولفظه قال قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه و سلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة

قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه

وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه

وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه

قال الشوكاني ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه

فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا **له حكم الرفع**

قلت صرح ." (١)

" قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه

وقدأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكيةاشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل

قال بن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث بن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح

ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن **له حكم الرفع** كذا في الفتح

[١٨٢١] قوله (حدثنا سفيان) هو بن عيينة كما صرح به الترمذي بعد (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدي الكوفي مشهور بكنيته وهو الأكبر ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة كذا في التقريب

قوله (نأكل الجراد) زاد البخاري في روايته معه قال الحافظ في الفتح يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا

وهذا إن صح يرد على الصميري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه و سلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصميري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه و سلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل

ولابن علي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر أنه صلى الله عليه و سلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد لكن فصل بن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٢٩٦

قوله (هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن بن أبي أوفي سبع غزوات أو ستا بالشك

قال الحافظ في الفتح دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ ." (١)

" قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)

[١٨٧٢] قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف) هو الضبي مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو بن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي

قوله (إن من الحنطة خمرا) قال بن الملك تسميته خمرا مجاز لإزالته العقل

قلت قول بن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وقد قال عمر رضي الله عنه إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل

أخرجه الشيخان

قال الخطابي في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه و سلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا وردنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى

قال الحافظ في الفتح هذا الحديث يعني قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الخ أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له **عندهم حكم الرفع** لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الاية فأراد عمر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٤٥

التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قال قوله ." (١)

" من حديث أبي هريرة وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال

ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند البخاري إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث وقالت طائفة يقول الحمد لله رب العالمين

ورد ذلك في حديث لابن مسعود

أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا

وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي **فله حكم الرفع** وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه و سلم يرحمك الله

وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت أنا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها

وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأخرج بن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعطس فخلى يدى ثم قام فقال شيئا لم أفهمه فسألته فقال أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله

فإن الله عز و جل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٠١/٥

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه ونقل بن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا

وقال النووي في الأذكار اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال

والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني ." (١)

"أولها : أن أنسا قال في بعض طرق الحديث : وهذه السنة ، وما كان كذلك فهو في حكم الرفع كما تقرر من علم المصطلح .

ثانيها : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في حديث الباب ولم يفصل .

ثالثها : أن التحرك للقيام على سبيل النسيان والوهم سهو ، وكل سهو يجب أن يجبر بالسجود كما أفاده حديث : "لكل سهو سجدتان" وغيره .

أما حديث جابر الجعفي فهو مع ضعفه مخالف للنصوص الصحيحة ، وكذلك حديث ابن عمر عند الحاكم والبيهقي والدارقطني : " لا سهو إلا من قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام " . فهو ضعيف أيضا ، في سنده أبو بكر العنسي ، مجهول ، وإن كان ابن أبي مريم فهو ضعيف ، رغم أن الذهبي قد وافق الحاكم على تصحيحه ، وجل من لا يغفل . والله أعلم .

* * *

باب المرور بين يدي المصلي

[١٠٦] : عن أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه "(١).

قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوما ، أو شهر ، أو سنة .

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩/٨

ترجمة الصحابي أبو جهميم قال ابن دقيق العيد : عبد الله بن جهيم(٢) وقال في الكاشف للذهبي أبو جهيم بن الحارث بن الأنصاري له صحبة عن يسر بن سعيد وعبد الله بن يسار .

موضوع الحديث :

---

(١) ... أخرجه البخاري في أبواب السترة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي ، رقم الحديث (٥١٠) ، ومسلم (٢٢٤/٢) في باب : سترة المصلي . ولم يذكر في شيء من الأصول كلمة "من الإثم" ، قال الحافظ في الفتح (٥٨٥/١) : لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم .

(٢) ... قال ابن دقيق العيد : عبد الله بن جهيم ، وقال الحافظ : قيل عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة صحابي معروف ، ابن أخت أبي بن كعب – رضي الله عنه - ، بقي إلى خلافة معاوية – رضي الله عنه – .." (١)

"أولا : يؤخذ من الحديث أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة ، وهو معارض لحديث أبي ذر عند مسلم بلفظ : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره من الناس إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود " . قلت : يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ ، قال : يا ابن أخي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني ، فقال : "الكلب الأسود شيطان" .

وحديث أبي هريرة عنده أيضا بلفظ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل ".

وقد ورد تقييد المرأة بالحائض عند أبي داود من طريق ابن عباس ، قال الزيلعي في "نصب الراية" : قال يحيى بن سعيد لم يرفعه غير شعبة ، وقال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام ، عن قتادة ، عن ابن عباس .

قلت : وإذ قد صح موقوفا فإنه مما لا مجال للرأي فيه ، **فله حكم الرفع** والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في القطع المنصوص هنا هل المراد به نقص الأجر أو الإبطال .

فذهب الجمهور إلى أن المراد به نقص الأجر ، وممن قال بذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٢٩/٢

.

وذهب داود الظاهري إلى أن المراد بالقطع الإبطال بالكلية ، فمن مرت واحدة من هذه الثلاث بين يديه وهو بدون سترة ، أو كانت له سترة فمرت بينه وبين سترته بطلت صلاته ، ماعدا المرأة المضطجعة ، صرح بذلك ابن حزم في المحلى ، وذهب الإمام أحمد إلى الإبطال بالكلب الأسود ، واختلف قوله في المرأة والحمار .

وقد استدل الجمهور على عدم الإبطال بأحاديث :

١-٢: منها هذان الحديثان واعتذر القائلون بالقطع عن الحديثين بما يلي :

قالوا حديث عائشة ليس فيه حجة ؛ لأنه لم يكن فيه مرور ، والقطع مقيد بالمرور لأنه يحصل به شدة التشويش دون الاضطجاع أمام المصلي .." (١)

"يخبر جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي صلاة الغائب وأنه كان ممن صلى إلا أنه لا يذكر هل كان في الصف الثاني أو الثالث هذا إذا كان الشك منه .

فقه الحديث

أولا : يؤخذ من هذا الحديث أن المستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف

ثانيا :يؤخذ من الحديث أن الصفوف التي كانت في تلك الصلاة ثلاثة إلا أنه شك في موقعه هل كان في الثاني أو الثالث .

ثالثا: ويستفاد من هذا الحديث استحباب جعل المصلين ثلاثة صفوف وإن كان عددهم قليلا ولا يمنع الزائد إذا كثر المصلون . أما كيفية الصلاة والتكبيرات فقد سبق ذكرها في الحديث الأول وربما أن تكون هناك حاجة إلى شئ من التوضيح وهو ما دليل تخصيص التكبيرة الأولى بقراءة الفاتحة والثانية بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والثالثة بالدعاء والرابعة بالسلام .والجواب قد بوب البخاري بقراءة الفاتحة فيها وذكر حديث ابن عباس وأنه جهر بقراءة الفاتحة فيها وقال لتعلموا أنها السنة (١) وقول الصحابي أن من السنة كذا أو أنها السنة أو هذا هو السنة معتبر **له حكم الرفع** بل ذكر الحاكم أنهم أجمعوا أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند. قال الحافظ ابن حجر كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف مع أهل الحديث والأصوليين شهير . وأخرج الشافعي والنسائي والحاكم وأبو يعلى من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها يعني صلاة الجنازة بأم القرآن) (٢) زاد النسائي وأبو يعلى وسورة (٣) قال النووي

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٣٨/٢

إسنادهما صحيح .

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة رقم ١٣٣٥ والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة رقم ١٠٢٧والنسائي في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ١٩٨٧ورقم ١٩٨٨ .

(٢) النسائي في كتاب الجنائز باب الدعاء .

(٣) النسائي في كتاب الجنائز باب الدعاء رقم ١٩٨٧." (١)

"ثامنا:يؤخذ من قولها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون أن ذلك شرع وسنة أن يسرح شعر الميتة فيجعل ثلاث ضفائر وتسدل خلفها وإلى ذلك ذهب الجمهور وذهب الأحناف إلى أن شعر المرأة يسدل ولا يضفر أي يسدل على جوانب وجهها ومؤخر رأسها ولكنه قول بلا دليل والدليل هو مع من ذهب إلى تسريح شعر المرأة وضفره .

تاسعا:أختلف أهل العلم في قول أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون هل يكون **له حكم الرفع** لأن الظاهر أن ذلك كان من فعلهن وليس بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي يظهر أن ذلك **له حكم الرفع** بمعنى إذا كان من فعلهن فلا بد أن يكون إقرارا من النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن على ما فعلن ولا يتصور أن يفعلن خطئا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي تجهيز ابنته ولا ينبه عليه بل الظاهر خلاف ذلك وأنهن لا يفعلن ذلك إلا بأمر من الشارع أو بتقرير منه .

عاشرا: يؤخذ من قولها فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها به تعني إزاره ومعنى ذلك اجعلنه شعارا لها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد كما تقدم تفسيره وذلك كما قال أهل العلم تبركا بما لامس جسده يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الحادي عشر :هل يجوز التبرك بغيره صلوات الله وسلامه عليه الجواب لا يجوز التبرك بغيره لأنه لو كان جائزا لفعله أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيرهم بعده وهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ولفعله التابعون بأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنهم لم يفعلوا ذلك مع أحد من أصحاب

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٩٠

النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على اختصاصه به صلوات الله وسلامه عليه وذلك إجماع منهم .." (١)

"قوله من السنة : أي من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وطريقته

البكر : هي التي لم تتزوج أي لم توطأ بنكاح صحيح

الثيب : هي من قد تزوجت أي وطئت بنكاح صحيح

أقام عندها سبعا : أي سبع ليال

وقسم : أي بينها وبين ضرتها أو ضراتها وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم

المعنى الإجمالي

يحكي أبو قلابة أن من السنة التي جرى عليها الشرع وعمل بها في زمن النبوة وبعده أنه إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا أي سبع ليال وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم والخلاصة أن حق البكر الجديدة سبعة أيام وحق الثيب الجديدة ثلاثة أيام

فقه الحديث

أولا : يؤخذ من هذا الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا **له حكم الرفع** لأن السنة في عصر النبوة وبعدها هي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –

ثانيا أن من تزوج البكر وعنده امرأة قبلها وجب لها عليه أي يعطيها سبع ليال ولسنا مكلفين أن نعرف العلة فتحتمل أن تكون الإيناس ويحتمل أن يكون هذا حق لها من غير تعليل

ثالثا : إذا تزوج امرأة ثيبا على امرأة قبلها أقام عندها ثلاثة أيام ثم قسم

رابعا : ما هو الفرق بين البكر والثيب حتى جعل الشارع للبكر سبعا وللثيب ثلاثا ؟

الفرق أن البكر غالبا تكون حديثة السن منكمشة قليلة الانسجام فجعل لها الشارع سبعا ليتم إيناسها أما الثيب فإنها قد عرفت الأزواج وجربت الأمور فلذلك أعطيت ثلاثا فقط." (٢)

"الغشي بفتح الغين وإسكان الشين والغشي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام وفي الحر وفي غير ذلك من الأحوال

ما علمك بهذا الرجل في رواية لابن مردويه في تفسيره زيادة الذي بعث فيكم الذي يقال له محمد قال

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٩٩

(٢) تأسيس الأحكام، ٤/١٥٩

القاضي ذهب بعضهم إلى أنه يمثل له في القبر والأظهر أنه يسمى له ولا يمثل فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلت هكذا جاء مفسرا في الصحيح فائدة روى أحمد بن حنبل في الزهد وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١١) عن طاوس أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام إسناده صحيح **وله حكم الرفع** وذكر بن جريج في مصنفه عن عبيد بن عمير أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وسنده صحيح أيضا وذكر بن رجب في القبور عن مجاهد أن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم ٨٠ الدفن لا تفارقه ولم أقف على سنده وذكر عبد الجليل القصري في شعب الإيمان أن الأرواح ثلاثة أقسام منعمة." (١)

" روى مرفوعا رفعه أبو عوانة ، في روايته عن عاصم ، ورواه جماعة من الثقات عن عاصم موقوفا فالوقف أقوى ، ورجاله رجال الصحيح أثبات ثقات فإن كان الراجح رفعه فلا إشكال ، وإن كان موقوفا **فله حكم الرفع** لأن مثل هذا لا يقال بالرأي . قال البزار : وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله ، وقد رواه غير واحد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله موقوفا ، وأسنده أبو عوانة .

الدليل الثاني : ١)) الماء المغصوب كسبه محرم بالإتفاق ، عن أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه".متفق عليه

٢)) فإذا كان كسبه محرما وصححنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثرا صحيحا ، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "..(٢)

"(نس حب ك مي) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن فضيل ثنا يونس بن عمرو يعني ابن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك الخ (غريبة) زاد في رواية ورفع له عشر درجات (تخريجه)(نس حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن زهير، وأبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخريجه)(م.والثلاثة) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ربعي ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبة) هذه الجملة مفسرة لقوله في الحديث السابق صلى الله

---

(١) الديباج على مسلم، ٢/٤٩٠

(٢) إرشاد الأنام إلى معرفة أحاديث الأحكام، ص/١٥

عليه عشرا أي كتب الله عز وجل لع عشر حسنات (زاد النسائي) من حديث أنس وحط عنه بها عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات (تخريجه) (مذ) وسنده جيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن مريح (بالمهملة والتصغير) الخولاني سمعت أبا القيس مولى عمرو بن العاص سمعت عبد الله بن عمرو يقول من صلى على رسول الله (ص) الخ (غريبة) في الأحاديث المتقدمة إن من صلى مرة صلى الله عليه بها عشرا: وفي هذا سبعين صلاة، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بأنه (ص) كان يعلم بهذا الثواب شيئا فكلما علم بشيء قاله والله أعلم بكسر اللام والثاء المعجمة وضم الياء التحتية وسكون الكاف، وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بطوله في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء الله تعالى (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي والمنذري وقالا رواه أحمد باسناد حسن (قلت) هو موقوف على عبد الله بن عمرو، ولكن **له حكم الرفع** لأن مثله لا يقال من قبل الرأي لا سيما وقد رواه (م د مذ) مرفوعا عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله (ص) يقول (من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) ففيه تأييد لرقفعه حديث الباب والله أعلم هذا طرف." (١)

"١٧٤٢ . (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: هو كوفي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة مائة وخمس وعشرين وخرج عنه الستة (قال أصابنا) جاء في رواية البخاري عنه قال «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة» والمارد من المدينة فيه مكة (عام سنة) أي عام قحط وجدب. قال في «المصباح»: أرض سنهاء أصباتها السنة وهي الجدب اه. وكان ذلك لأن زمن الجدب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن الطويل (مع) عبد الله (ابن الزبير) في خلافته (فرزقنا تمرا) يحتمل أن يكون لنفاد ما عداه من الأقوات من عنده أو اتفق وجوده عنده (فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا) أي لا يفعل ذلك كل منكم فالمفاعلة باعتبار الأكلة، والمراد منها أصل الفعل فتكون المفالة للمبالغة، ويؤيده أنه جاء في رواية للبخاري في باب الشركة «لا تقرنوا» بضم الراء (فإن نهى عن الإقران) قال ابن الأثير وغيره: كذا روى، والأصل القران (ثم يقول) أي ابن عمر (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) فيكون مدرجا في آخر الحديث، ويحتمل عودالضمير إلى النبي فيكون الاستثناء مفرغا أيضا. قال القسطلاني في كتاب الأطعة من «شرحه» «إرشاد الساري» بعد قول البخاري قال شعبة الإذن

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١٠٧/٢

من قول ابن عمر ما لفظه: أي مدرجا في الحديث. وكذا رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» مدرجا، وآخرون ترددوا في الرفع والوقف، نبه عليه الحافظ ابن حجر اهـ. واستدل بقول أبي هريرة المروي عنه ابن حبان وغيره «كنت في أصحاب، فبعث إلينا رسول الله تمر عجوة، فكبشنا فكنا نأكل البسر من الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم فقال لصاحبه إني قرنت فاقرنوا» على الرفع وعدم الإدراج لأن هذا الفعل منهم في زمنه دال على أنه كان مشروعا بينهم، وقول الصحابي: كنا نفعل في زمانه **له حكم الرفع**." (١)

" ١٥٦ – ألا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم المؤذن يقول ذلك كان في الأسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الأذان أم بعده لكن الشاعفي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بادخالها في الأذان فإنه قال في الأم وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس

١٦٠ – عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذا مرسل **له حكم الرفع** فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي موصولا ومرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الأصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٧/٦

عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ ." (١)

" ١٦٦٨ – قفعة بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى

١٦٦٩ – الرعام بضم الراء وإهمال العين مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وأطب مراحها أي نظفه فانها من دواب الجنة هذا **له حكم الرفع** فإنه لا يقال إلا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا أكرموا المعز وامسحوا رعامها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان هذا أيضا لا يقال إلا بتوقيف

١٦٧٠ – عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بطعام الحديث قال بن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند متصل لأن وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من بن عمر وابن الزبير ." (٢)

"١٦٤١– حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ(١) ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة (٢) ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٧٢

(٢) تنوير الحوالك، ص/٢٢٦

(١) استدل بالحديث على اشتراط الوضوء للطواف مع حديث الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام روى مرفوعا وموقوفا على ابن عباس والموقوف أصح، لكن **له حكم الرفع**؛ لأن مثله لا يقال بالرأي. وهذا الحديث من أحسن ما يستدل به الجمهور، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه....

(٢) كما يقوله ابن عباس بأنها تكون عمرة بمجرد الطواف كما تقدم.." (١)

"١٧٤٣- حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص (١) النبي صلى الله عليه وسلم ح .

---

(١) الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي منى للحاج؛ لأن الرخصة والإذن لا تكون إلا من شيء واجب، فمن ترك المبيت ليلتين أو ثلاث فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما روى مرفوعا وموقوفا، والموقوف **له حكم الرفع**، ومن ترك ليلة واحدة فإنه يتصدق بشيء، وفي الحديث الرخصة لأهل السقاية في عدم المبيت بمنى من أجل سقاية الحاج بمكة ومثلهم رعاة لإبل، ويقاس عليهم من هو مثلهم أو أولى منهم كالمريض ينقل للمستشفى والمرافق له الذي لا بد منه، ومثله الجندي الذي يرابط في مكان معين لحفظ الأمن أو لتنظيم المرور، ومثله الطبيب الذي يداوم في المستشفى في مكة أو مزدلفة فهؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت؛ لأنهم أصحاب أعذار، وهم مثل السقاة والرعاة، بل بعضهم أولى، ومثلهم من له مال يخاف ضياعه كالحارس أو أمر يخاف فوته، والمبيت بمنى واجب عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل سنة، والمبيت بمزدلفة فيه ثلاثة أقوال: إنه واجب، وهذا أرجحها، وقيل سنة، وقيل ركن.." (٢)

"١٧٤٤- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن(١) ح .

---

(١) الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي منى للحاج؛ لأن الرخصة والإذن لا تكون إلا من شيء واجب، فمن ترك المبيت ليلتين أو ثلاث فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما روى

---

(١) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٨٨

(٢) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٤٦

مرفوعا وموقوفا، والموقوف **له حكم الرفع**، ومن ترك ليلة واحدة فإنه يتصدق بشيء، وفي الحديث الرخصة لأهل السقاية في عدم المبيت بمنى من أجل سقاية الحاج بمكة ومثلهم رعاة لإبل، ويقاس عليهم من هو مثلهم أو أولى منهم كالمريض ينقل للمستشفى والمرافق له الذي لا بد منه، ومثله الجندي الذي يرابط في مكان معين لحفظ الأمن أو لتنظيم المرور، ومثله الطبيب الذي يداوم في المستشفى في مكة أو مزدلفة فهؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت؛ لأنهم أصحاب أعذار، وهم مثل السقاة والرعاة، بل بعضهم أولى، ومثلهم من له مال يخاف ضياعه كالحارس أو أمر يخاف فوته، والمبيت بمنى واجب عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل سنة، والمبيت بمزدلفة فيه ثلاثة أقوال: إنه واجب، وهذا أرجحها، وقيل سنة، وقيل ركن.." (١)

"١٧٤٥- وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي (١) صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة (٢).

١٣٤- باب رمي الجمار

١٣٤- باب رمي الجمار (٣) وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

---

(١) الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي منى للحاج؛ لأن الرخصة والإذن لا تكون إلا من شيء واجب، فمن ترك المبيت ليلتين أو ثلاث فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما روى مرفوعا وموقوفا، والموقوف **له حكم الرفع**، ومن ترك ليلة واحدة فإنه يتصدق بشيء، وفي الحديث الرخصة لأهل السقاية في عدم المبيت بمنى من أجل سقاية الحاج بمكة ومثلهم رعاة لإبل، ويقاس عليهم من هو مثلهم أو أولى منهم كالمريض ينقل للمستشفى والمرافق له الذي لا بد منه، ومثله الجندي الذي يرابط في مكان معين لحفظ الأمن أو لتنظيم المرور، ومثله الطبيب الذي يداوم في المستشفى في مكة أو مزدلفة فهؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت؛ لأنهم أصحاب أعذار، وهم مثل السقاة والرعاة، بل بعضهم أولى، ومثلهم من له مال يخاف ضياعه كالحارس أو أمر يخاف فوته، والمبيت بمنى واجب عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل سنة، والمبيت بمزدلفة فيه ثلاثة أقوال: إنه واجب، وهذا أرجحها، وقيل سنة، وقيل ركن.

---

(١) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٤٧

(٢) بإسكان الميم.

(٣) أي وقتها وحكمها.." (١)

"١٧٥٤- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه (١) وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين (٢) أحرم ولحله حين (٣) أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها .

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت (٤) إلا أنه خفف عن الحائض .

١٧٥٦- حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أخي عائشة رضي الله عنه.

(٢) أي قبله.

(٣) أي بعده.

(٤) الحديث فيه دليل على أن طواف الوداع واجب لقوله (أمر الناس) والأمر للوجوب وعليه فمن تركه فعيه دم لأنه نسك من مناسك الحج وفي حديث ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما روى مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح لكن **له حكم الرفع**؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقيل طواف الوداع سنة لا يجب تركه شيء، والصواب القول الأول.." (٢)

"ومما يستفاد منه ما قاله ابن بطال قال بعضهم أما إنكار عمر فلأنهما رفعا أصواتهما فيما لا يحتاجان إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد

---

(١) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٤٨

(٢) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٥٦

عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار أهل الجهل بالحلم إذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تأديب الإمام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث **له حكم الرفع** لأن عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي قلت لا نسلم ذلك لأنه يجوز أن يكون ذلك باجتهاده ورأيه

١٧٤ - ح (دثنا أحمد) قال حدثنا (ابن وهب) قال أخبرني (يونس بن يزيد) عن (ابن شهاب) قال حدثني (عبد الله بن كعب بن مالك) أن (كعب بن مالك) أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله قم فاقضه

مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع." (١)

"ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفي موضع بالإفراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه إسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند أحمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث

ورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره أما متابعة عبد الرزاق فأخرجها أحمد في (مسنده) عنه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة وأما متابعة حبيب المعلم فأخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا أسمعناكم وما أخفى أخفيناه منكم فمن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت منه ومن زاد فهو أفضلوأخرجه الطحاوي أيضا وأخرجه أبو داود أيضا عن حبيب عن عطاء إلى أخفينا عنكم وأما متابعة رقية فأخرجها النسائي قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقية عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفاها أخفينا منكم وأما متابعة ابن وهب فأخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل الصلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٢/٧

قراءة فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفاه علينا أخفيناه عليكم وروى الطحاوي أيضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه قيل هذا الحديث موقوف وأجيب بأن قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى من النبي فيكون **للجميع حكم الرفع**." (١)

"١١٩ -(باب إذا لم يتم الركوع)

أي هذا باب ترجمته إذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب إذا محذوف تقديره يعيد صلاته وإنما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة وإنما لم يذكر السجود مع أنه مثل الركوع لأنه ذكره بباب مستقل بقوله باب إذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر أحد عشر بابا

٧٩١ - حدثنا (حفص بن عمر) قال حدثنا (شعبة) عن (سليمان) قال سمعت (زيد بن وهب) قال (رأى حذيفة) رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها

مطابقته للترجمة ظاهرة مع أن الحديث يشمل السجود أيضا ولكنه كما ذكرنا أنه لما ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع

ذكر رجاله سليمان هو الأعمش وزيد بن وهب أبو سلمان الجهني الكوفي خرج إلى النبي فقبض النبي وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الإبراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع والحديث أخرجه النسائي أيضا في الصلاة عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه فإن قلت ما حكم هذا الحديث قلت **حكمه حكم الرفع** لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ولا يخلو عن خلاف فيه." (٢)

"(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته كلهم بصريون وفيه أن شيخ البخاري من أفراده والحديث أخرجه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٦/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٢/٩

البخاري أيضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية قوله كان القنوت يعني في أول الأمر واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا **له حكم الرفع** وإن لم يقيده بزمن النبي قاله الحاكم ثم اعلم أن عبارة كلام أنس تدل على أن القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه أبو داود حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على أن القنوت كان في الفرائض ثم نسخ (فإن قلت) قال الخطابي معنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الفجر (قلت) ہذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فإن الضمير في تركه يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله أي ترك الدعاء لا يصح لأن الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ (فإن قلت) روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه وإسحاق بن راهويه في مسنده (قلت) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فإن أبا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطىء وقال أحمد ليس بالقوي في الحديث وقال أبو زرعة كان يتهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن." (١)

"قوله عن أبي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ إنه سمع أبا سعيد قوله كنا نعطيها أي صدقة الفطر قوله في زمان النبي هذا **حكمه حكم الرفع** لإضافته إلى زمنه وفيه إشعار بأنه اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل إذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بأن هذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨١/٩

قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن خاصة وقال ابن المنذر أيضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم روى بإسناده عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي." (١)

"وفي الباب حديث أم عمرو بن سليم عند أحمد وعقبة ابن عامر عند الترمذي وحمزة بن عمرو الأسلمي عند الطبراني وكعب بن مالك عند أحمد ومسلم وعبد الله بن عمر وعند النسائي وعمرو بن العاص عند أبي داود وبديل بن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند أبي يعلى الموصلي ولفظه ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح وجابر عند ( ) ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم أجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمران في إسناده يحيى بن سلام أنه حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني أيضا ضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن أبي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فإن قلت ابن أبي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوي ابن أبي ليلى بفساد حفظه وضعه يدل على أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على أنا نقول قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وأيضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦١/١٤

عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وقد اختلفوا في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل **له حكم الرفع** على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي **فله حكم الرفع** وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا أو عزم علينا أن لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء وقد حصل الجواب عن أثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن حميد بن عيسى ونسبه إلى أحد أجداده وحميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام الراوي وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

والحديث مضى عن قريب في باب النحر والذبح فإنه أخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان إلى آخره وقد مر الكلام فيه والصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان **له حكم الرفع**

٥٥٢٠ - حدثنا (مسدد) حدثنا (حماد بن زيد) عن (عمرو بن دينار) عن (محمد بن علي) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله (عنهم) قال نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو الباقر أبو جعفر." (٢)

"قوله الأمانة قيل المراد بها الإيمان وشرائعه قوله جذر بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة الأصل والرجال المؤمنون قوله ونزل القرآن يعني كان في طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع في حفظها

٧٢٧٧ - حدثنا (آدم بن أبي إياس) حدثنا (شعبة) أخبرنا (عمرو بن مرة) سمعت

(مرة الهمداني) يقول قال (عبد الله) إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها إن ما توعدون لأت وما أنتم بمعجزين

انظر الحديث ٦٠٩٨

مطابقته للترجمة في قوله وأحسن الهدي هدي محمد لأن الهدي هو السمت والطريقة وهي من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وعمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم ومرة شيخه ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣١/١٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٦/٣١

والحديث مضى في كتاب الأدب

قوله وأحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني بضم الهاء وفتح الدال مقصورا وهو ضد الضلال قوله وشر الأمور إلى آخره زيادة على الرواية المتقدمة في الأدب والبخاري اختصره هناك وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف لكن القدر الذي **له حكم الرفع** منه وأحسن الهدي هدي محمد فإن فيه إخبارا عن صفة من صفاته وهو أحد أقسام المرفوع على ما قالوه ولكن جاء هذا عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة لكن ليس هو على شرط البخاري قوله محدثاتها جمع محدثة والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع وسمي في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قوله تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون إلى آخره من كلام ابن مسعود أخذه من القرآن للموعظة التي تناسب الحال." (١)

" ابتداء (بشق بالكسر أي جانب (ثم الأيسر) أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله

وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢٤١] (حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرا (أحد بني تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله

قاله الجوهري (فسألتها) أي عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية بن ماجه كيف كان يصنع رسول الله عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضفير بغير هاء حبل شعر كذا في المصباح

تقول أم المؤمنين إنا نغسل رؤوسنا خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٢/٣٥

وقول عائشة رضي الله عنها هذا **ظاهره حكم الرفع** ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار لكن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه ." (١)

" [٥٦٩] ٥٣ باب التشديد في ذلك (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم) وفي رواية مسلم لو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرهما (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وإن كان موقوفا لكن **حكمه حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا

وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع

وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه و سلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل

كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

---

(١) عون المعبود، ٢٨٢/١

[٥٧٠] (صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار

قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من ." [١]

" زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعا ولا مما **له حكم الرفع** فلا حجة فيه

وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي فيكون **للجميع حكم الرفع** انتهى

وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة

قال بن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح

[٨١٩] (أخرج فناد) أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال أحمد ليس بقوي في الحديث وقال بن عدي يكتب حديثه في الضعفاء

وأيضا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية

وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها

وأما الجواب بأن معناه أقل مجزىء الفاتحة كصم ولو يوما فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة

---

(١) عون المعبود، ٢/١٩٤

[٨٢٠] (أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وبن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم ." (١)

" يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد المتقدم

والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية

فإن قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنيفة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة أيضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخاري **وله حكم الرفع** كما قال الحافظ

وروى بن خزيمة عن بن عباس أن النبي قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير

فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة فقالوا باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار

[٨٢١] (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة

قال الإمام الخطابي في المعالم يعني ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج

والخداج اسم مبني منه

انتهى

وقال النووي قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله خداج أي ذات خداج

وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان

---

(١) عون المعبود، ٢٦/٣

والفساد ومن ذلك قولهم أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد

وقد زعم الحنيفة أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي) أي كبس ساعدي

قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه ." (١)

" عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكثر بلا نزاع

وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أي بن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي) وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي والتطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا إلخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع

قال الترمذي التطبيق منسوخ وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى

وقد روى بن المنذر عن بن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه و سلم مرة يعني التطبيق

وروى بن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد

وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه اخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب

وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم ولاسيما إذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود، ٢٧/٣

[٨٦٨] (عن إبراهيم) هو بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والأعمش وبن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء أي فليبسط (وليطبق بين كفيه) أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه

قال ." (١)

" وفي الرواية الآتية بالذكر وهو أعلم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١٠٠٣] (بن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي على زمانه **فله حكم الرفع** وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن بن عباس) أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه) أي الذكر

ولفظ البخاري كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

قال القسطلاني وظاهره أن بن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير

وقال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى

وقال النووي ونقل بن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما فاختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا

انتهى

---

(١) عون المعبود، ٨٤/٣

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم ." (١)

" بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما فذكر نحوه

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار أن أم كلثوم بنت علي وابنهازيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ كثير وعند سعيد أيضا عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات

وأخرجه أيضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وبن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم

وللدارقطني من رواية نافع عن بن عمر أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وبن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه بن الجارود في المنتقي

قال الحافظ وإسناده صحيح

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلي عليها صلاة واحدة

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم على قتلي أحد أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة

وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة

---

(١) عون المعبود، ٢١٣/٣

قال الزرقاني وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال بن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك **له حكم الرفع** ." (١)

"٢٦٨ – قوله : (حدثنا خلاد بن يحيى)

هذا من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه إلى عائشة مكيون .

قوله : (عن صفية)

وللإسماعيلي " أنه سمع صفية " وهي من صغار الصحابة وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور .

قوله : (أصاب)

ولكريمة " أصابت " (

إحدانا)

أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **وللحديث حكم الرفع** ؛ لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي "كنا نفعل كذا " **حكم الرفع** سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم .

قوله : (أخذت بيديها)

ولكريمة " بيدها " أي الماء ، وصرح به الإسماعيلي في روايته .

قوله : (فوق رأسها)

أي فصبته فوق رأسها وللإسماعيلي " أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها " .

قوله : (وبيدها الأخرى)

في رواية الإسماعيلي " ثم أخذت بيدها " وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف وإن كان لفظ " الأخرى " يدل على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فإن قيل : الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيطابق والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب : من بدأ بالحلاب وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن . والله أعلم .." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٣٣٥/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٦/١

"٣١٥ – قوله : (أيوب عن محمد)

وابن سيرين ، وكذا رواه إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما .

قوله (كنا لا نعد)

أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى **الحديث حكم الرفع** ، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب .

قوله : (الكدرة والصفرة)

أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

قوله : (شيئا)

أي من الحيض ، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا " وهو موافق لما ترجم به البخاري . والله أعلم .." (١)

"٣٣٧ – قوله : (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين)

كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحاق " قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا " أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا " فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا " وزيد في صلاة الحضر " وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم " وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، قاله الخطابي وغيره ، وفي هذا الجواب نظر . أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه **فله**

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/٢

حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس " فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين " أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت . والذي يظهر لي – وبه تجتمع الأدلة السابقة – أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت " فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ؛ لأنها وتر النهار " ا هـ . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ " بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما " ، فعلى هذا المراد بقول عائشة " فأقرت صلاة السفر " أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ما وقع في حديث ابن عباس " والخوف ركعة " فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف .

(فائدة) :

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) فصار

الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك ، ا هـ . وما استدل به غير واضح ؛ لأن قوله تعالى (علم أن سيكون) ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم ، والله أعلم .." (١)

"٤٥٠ – قوله : (حدثنا الجعد بن عبد الرحمن)

في رواية الإسماعيلي " الجعد بن أوس " وهو هو ، فإن اسمه الجعد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب إلى جده .

قوله : (حدثني يزيد بن خصيفة)

هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الإسماعيلي ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة ، فليس هذا الاختلاف قادحا ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال "كان عمر يقول لا تكثروا اللغط . فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما . فقال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت " الحديث . وفيه انقطاع ؛ لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان .

قوله : (كنت قائما في المسجد)

كذا في الأصول بالقاف ، وفي رواية " نائما " بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ "كنت مضطجعا " .

قوله : (فحصبني)

أي رماني بالحصباء .

قوله : (فإذا عمر)

الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان .

قوله : (لو كنتما)

يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك ، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥/٢

قوله : (لأوجعتكما)

زاد الإسماعيلي " جلدا " . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث **له حكم الرفع** ؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي .

قوله : (ترفعان)

هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : ؛ لأنكما ترفعان . وفي رواية الإسماعيلي " برفعكما أصواتكما " وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث " يعذبان في قبورهما " .. "(١)

"٤٧٩ - قوله : (يونس)

هو ابن عبيد ، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة ، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس ، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا ، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة . وذكر الإسماعيلي أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد .

قلت : والمطلق في هذا محمول على المقيد ؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة وإلى غير سترة . وفي الروضة تبعا لأصلها : ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

(تنبيه) :

ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا إلا هذا الحديث .

قوله : (فأراد شاب من بني أبي معيط)

وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن أسلم قال " بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد ابن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه " هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ؛ لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلي " ومروان يومئذ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٨/٢

على المدينة " ا هـ . ومروان إنما كان أميرا على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة ؛ لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه . وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا ، بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه : فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه " إذ جاء شاب " ولم يسمه أيضا . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه " فذهب ذو قرابة لمروان " . ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه " مر رجل بين يديه من بني مروان " . وللنسائي من وجه آخر " فمر ابن لمروان " وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى " داود بن مروان " ولفظه " أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير المدينة " فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر ؛ لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود إليه وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد ، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة " فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه " الحديث ، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة والله أعلم .

قوله : (فلم يجد مساغا)

بالغين المعجمة ، أي ممرا . وقوله " فنال من أبي سعيد " ، أي أصاب من عرضه بالشتم .

قوله : (فقال مالك ولابن أخيك ؟)

أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ؛ لأن أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافا لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى .

قوله : (فليدفعه)

، ولمسلم " فليدفع في نحره " قال القرطبي : أي بالإشارة ولطيف المنع .

وقوله : (فليقاتله)

أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها ا هـ . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في " القبس " وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل الصحابي يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الإسماعيلي بلفظ " فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه " وهو صريح في الدفع باليد . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شيء عليه ؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده ؛ لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلي في الرد . وقال النووي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب . انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم .

قوله : (فإنما هو شيطان)

أي فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي . وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجن . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين ، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره . انتهى . وهو مبني على أن لفظ " الشيطان " يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع في رواية للإسماعيلي " فإنما هو شيطان " ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ " فإن معه القرين " . واستنبط ابن أبي جمرة من قوله " فإنما هو شيطان " أن المراد بقوله " فليقاتله " المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وإنما جاز

الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثاني . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر ؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود " أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته " وروى أبو نعيم عن عمر " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس " . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا **فحكمهما حكم الرفع** ؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي .." (١)

"٦١٠ – قوله : (عن عبد الله بن خباب)

بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصاري مدني ، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية .

قوله : (بخمس وعشرين)

في رواية الأصيلي " خمسا وعشرين " زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد " فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة " وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال : في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة . انتهى . وكأنه أخذه من إطلاق قوله " فإن صلاها " لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة ، فبقي الإشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال " فضل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٣/٢

صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم " وهذا **له حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي ، لكنه غير ثابت .

(تنبيه) :

سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين ، وأورده الإسماعيلي قبل حديث عمر .." (١)

"٦٩٨ - قوله : (كان الناس يؤمرون)

هذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي - صلى الله عليه وسلم -كما سيأتي .

قوله : (على ذراعه)

أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأطلق البيهقي أنه خلاف في ذلك بين أهل النقل - والله أعلم - . وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال " رآني النبي - صلى الله عليه وسلم - واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى " إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ ، والجواب أنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٩/٢

أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : **له حكم الرفع** ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله : (قال أبو حازم)

يعني راويه بالسند المذكور إليه

(لا أعلمه)

أي : سهل بن سعد

(إلا ينمي)

بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف الإسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ " يرفع ذلك " ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو لم يقيده .

قوله : (وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي)

الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي ، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا ؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل . وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع . وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد ، وليس كذلك ؛ لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا ، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ، ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك ابن سويد بن سعيد

فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب .

(تنبيه) :

حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ، وتعقب بأن الزجاج ذكر في " كتاب فعلت وأفعلت " : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ - والله أعلم - .." (١)

"٧٣٠ - قوله : (إسماعيل بن إبراهيم)

هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقبة بن مصقلة عند النسائي ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود ، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

قوله : (في كل صلاة يقرأ)

بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع في رواية الأصيلي " نقرأ " بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ " لا صلاة إلا بقراءة " هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره " وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وظاهر سياقه أن ضمير " سمعته " للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله " ما أسمعنا وما أخفى عنا " يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون **للجميع حكم الرفع** .

قوله : (وإن لم تزد)

بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل " فقال له رجل إن لم أزد "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٠/٣

، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند " إذا كنت إماما فخفف ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفي كل صلاة قراءة " الحديث .

قوله : (أجزأت)

أي كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى " جزت " بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ، ثم حكى عن الخطابي قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الإشكال .

قوله : (فهو خير)

في رواية حبيب المعلم " فهو أفضل " وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا ، والله أعلم .." (١)

"٧٤٨ - قوله : (عن أبي يعفور)

بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة .

قوله : (مصعب بن سعد)

أي ابن أبي وقاص .

قوله : (فطبقت)

أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .

قوله : (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا)

استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري ، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي "كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٦/٣

جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي " الحديث ، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال " فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال " إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة " يعني التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا " يعني الإمساك بالركب . فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال " صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك " وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال " قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب " ورواه البيهقي بلفظ "كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب " وهذا أيضا **حكمه حكم الرفع** لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر .

قوله : (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت " وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة .

(فائدة) :

حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق

ووجوب وضع اليدين على الركبتين . انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال إن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها ، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله : أن التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ، والله أعلم .

قوله : (أن نضع أيدينا)

أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ " وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب " وهو مناسب للفظ الترجمة .." (١)

"٧٥٦ - قوله : (إسماعيل)

هو المعروف بابن علية ، والإسناد كله بصريون ، وعبد الله بن أبي الأسود نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد .

قوله : (كان القنوت)

أي في أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا **له حكم الرفع** وإن لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من الصلاة وفي أي الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى .." (٢)

"٨٢٢ - قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل) وقول عمرة (نعم)

في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها ، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه " قالت : كن نساء بني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٣

إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة " وهذا وإن كان موقوفا **فحكمه حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتابه الحيض .

(تنبيه) :

وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب " باب انتظار الناس قيام الإمام العالم " وكذا في نسخة الصغاني ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه .." (١)

"٩٠٦ - قوله : (قال وأخبرني عطاء)

القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله " وعن جابر بن عبد الله " معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري إلى أن هذه **الصيغة حكم الرفع** .

قوله : (أول ما بويع له)

أي لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله " وإنما الخطبة بعد الصلاة " كذا للأكثر وهو الصواب ، وفي رواية المستملي " وأما " بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى .." (٢)

"١٨١٤ - قوله : (حدثنا زهير)

هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة .

قوله : (عن يحيى)

هو ابن سعيد الأنصاري ، ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال : هو يحيى ابن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند " عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري " وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروي عن زهير .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٧٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٨٠

قوله : (عن أبي سلمة)

في رواية الإسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد " سمعت أبا سلمة " .

قوله : (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)

استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟

قوله : (قال يحيى)

أي الراوي المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول .

قوله : (الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم)

هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله " قال يحيى " هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه " وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي إن ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة " ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان

لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن **للحديث حكم الرفع** لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه .." (١)

"١٨٥٩ – قوله : (سمعت عبد الله بن عيسى)

زاد في رواية الكشميهني بن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة .

قوله : (عن الزهري)

في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى " سمعت الزهري " .

قوله : (وعن سالم)

هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول .

قوله : (قالا لم يرخص)

كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق " وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي " أمرنا بكذا ونهينا عن كذا " هل **له حكم الرفع** على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فله حكم الرفع** وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به " رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا " كل في الحكم سواء ، فمن يقول إن **له حكم الرفع** فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى ، لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة " لم يرخص " أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/٦

أيام في الحج) لأن قوله : (في الحج) يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري . والله أعلم .

قوله في طريق عبد الله بن عيسى

(إلا لمن لم يجد الهدي)

في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي " إلا لمتمتع أو محصر " .." (١)

"٣٠٦٠ - حديث أبي هريرة .

قوله : (عن خالد)

هو الحذاء ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون إلى أبي هريرة .

قوله : (وإني لا أراها إلا الفأر)

بإسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ " الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تشربه " .

قوله : (فحدثت كعبا)

قائل ذلك هو أبو هريرة ، ووقع في رواية مسلم " فقال له كعب أنت سمعت هذا " .

قوله : (فقلت أفأقرأ التوراة)

هو استفهام إنكار ، وفي رواية مسلم أفأنزلت علي التوراة ، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون **للحديث حكم الرفع** ، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال : " وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك " وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا أراها إلا الفأر " وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي ، قال ابن قتيبة : إن صح هذا الحديث وإلا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٧٨

فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت . قلت : الحديث صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء .." (١)

"٤١١٣ - قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن)

هو ابن جنيدب بالجيم والنون وموحدة مصغرا الترمذي الحافظ ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو من أقران البخاري .

قوله : (عن كهمس)

بمهملة وزن جعفر ، وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن معتمر " سمعت كهمس بن الحسن " وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريدة شيئا .

قوله : (قال : غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة)

كذا وقع في مسند أحمد ، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد نفسه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخ أخرج البخاري تلك الأحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة . ووقع من هذا النمط البخاري أكثر من مائتي حديث ، وقد جردتها في جزء مفرد . وأخرج مسلم أيضا من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان ، وقد تقدم في أول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات . وأما السرايا فتقرب من سبعين ، وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات . وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال ، والله أعلم .

(خاتمة) :

اشتمل كتاب المغازي من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثا ، المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعمائة حديث وعشرة أحاديث ، والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وهي : حديث ابن مسعود " شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا " وحديث ابن عباس " لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر " وحديث علي " أنا أول من يجثو للخصومة " وحديث البراء " شهد علي بدرا وبارز وظاهر " وحديث ابن عمر في توجيهه إلى سعيد بن زيد وكان بدريا ، وحديث محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدرا ، وحديث رفاعة بن رافع في فضل أهل بدر ، وحديث ابن عباس " هذا جبريل آخذ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٨٨

برأس فرسه وعليه أداة الحرب يوم بدر " وحديث أنس في أبي زيد البدري ، وحديث قتادة بن النعمان في الأضاحي ، وحديث الزبير في قتله العاص بن سعيد ببدر ، وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف ، وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف ، وحديث عمر " تأيمت حفصة " ، وحديث عمر مع قدامة بن مظعون ، وحديث البراء في قتل أبي رافع اليهودي ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتي بطعام فقال : قتل مصعب بن عمير ، وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف ، وحديث وحشي في قتل حمزة ، وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة ، وحديث أبي هريرة في قصة خبيب بن عدي ، وحديث بنت الحارث فيه ، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن سلمة ، وحديث سليمان بن صرد " الآن نغزوهم " وحديث ابن عباس " صلى الخوف بذي قرد " وحديث أبي موسى فيه معلق ، وحديث جابر فيه معلق ، وحديث القاسم في أنمار معلق مرسل ، وحديث عائشة في الولق ، وحديث البراء في بر الحديبية ، وحديث مرداس " يذهب الصالحون " وحديث بنت خفاف ، وحديث عمر معها في شهود أبيها ، وحديث البراء " لا ندري ما أحدثنا " وحديث زاهر في لحوم الحمر ، وحديث أهبان بن أوس في السجود ، وحديث عائذ بن عمرو في نقض الوتر ، وحديث قتادة في المثلثة بلاغا ، وحديث سلمة في الضرب يوم خيبر ، وحديث أنس في الطيالسة ، وحديث عائشة في تمر خيبر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث ابن عمر في مؤتة ، وحديث خالد بن الوليد فيه ، وحديث عمرة بنت رواحة في البكاء ، وحديث عروة في قصة الفتح مرسل ، وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه ، وحديث عمرو بن سلمة في الصلاة ، وفيه حديثه عن أبيه ، وحديث ابن أبي أوفى في ضربة حنين ، وحديث ابن عمر في قصة بني جذيمة ، وحديث أبي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل ، وحديث البراء في قصة علي مع الجارية . وحديث بريدة فيه ، وحديث جرير في بعثه إلى اليمن ، وفيه روايته عن ذي عمرو ، وحديث عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم ، وحديث أبي رجاء العطاردي في رجب ، وحديثه فررنا إلى مسيلمة ، وحديث ابن مسعود مع خباب وفيه قراءة علقمة ، وحديث عدي مع عمر " أسلمت إذ كفروا " وحديث أبي بكرة " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وحديث علي مع العباس في الوفاة النبوية ، وحديث أنس مع فاطمة فيه ، وحديث بلال في ليلة القدر . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وأربعون أثرا غير ما ذكرناه في المسند مما **له حكم الرفع** . والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨١/١٢

"٤٨٠٨ – قوله (يحيى بن سعيد)

هو القطان .

قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية أحمد عن بن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه " سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كنا نصنعه " .

قوله (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة

(قال قال عمرو)

هو ابن دينار

(أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول)

هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل في هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في " مسند أحمد " في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد .

قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)

وقع في رواية الكشميهني " ك ا ن يعزل " بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول ، وكأن ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال " حدثنا عمرو بن دينار " وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان " على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث " أي لو كان حراما لنزل فيه " وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ "كنا نعزل والقرآن ينزل " قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا ، وأوهم كلام صاحب " العمدة " ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في " العمدة " فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط

بعلمه بذلك انتهى . ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان **له حكم الرفع** عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، وإذا لم يضفه **فله حكم الرفع** عند قوم ، وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر "كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا " أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا " ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر " أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك " ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره " فقال أنا عبد الله ورسوله " وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فإن في إحداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه .." (١)

"قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث)

كذا لأبي ذر ، وللأكثر " من أجاز " . وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس " أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره " وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٧

شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال " أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم " ؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه ا هـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض " أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك " وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال "كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك " وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال " طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت . فارتجعها " وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول " وليس كل مختلف فيه مردودا .

والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر

أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في "كتاب الوثائق " له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم " ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم " ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم " وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله " عن غير واحد " ولفظ المتن " أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة " الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات

الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك . الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقي ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد – يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه – فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ – وحاشاه – لبادر الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا ا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجئ هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر

الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في " المفهم " : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون . ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قوله " واحدة " وهو أن معنى قوله "كأن الثلاث واحدة " أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم . الجواب السابع دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره . وتعقب بأن قول الصحابي "كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " **في حكم الرفع** على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها . الجواب الثامن حمل قوله " ثلاثا " على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء . وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوي ويؤيده إدخال ، البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر

الحكم . قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان .

قوله (لقول الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذي ترجح عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال (الطلاق مرتان) فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا

يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فإن معنى قوله تعالى (الطلاق مرتان) فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ، ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال " قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وسنده حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال " عن أنس " لكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح إلكيا الهراسي من الشافعية في كتاب " أحكام القرآن " له قول السدي ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى (فإن طلقها) ا هـ والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال " إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا " وقال القرطبي في تفسيره : ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه ، كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور ، والله المستعان .

قوله (وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترث مبتوتة)

كذا لأبي ذر ، ولغيره " مبتوتته " بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به ، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها .

قوله (وقال الشعبي ترثه)

وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم وقال الشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال

: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

قوله (وقال ابن شبرمة)

هو عبد الله قاضي الكوفة .

قوله (تزوج)

بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الأداة .

قوله (إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم)

هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في " سنن سعيد بن منصور " أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة .

قوله (قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك)

هكذا وقع عند البخاري مختصرا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا . فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة . ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث .." (١)

"٤٨٨١ - قوله (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل)

الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته

(إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم كما أمر الله عز وجل)

هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة ، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة ، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٣/١٥

لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن علي " إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة " وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد " إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها " وأخرج إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق " إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض " وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة " أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود . إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة " .

(تنبيه) :

سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي ، وثبت للباقين .

قوله (وقال لي إسماعيل)

هو ابن أبي أويس المذكور قبل ، وفي بعض الروايات " قال إسماعيل " مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق ، والأول المعتمد ، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره .

قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف)

، في رواية الكشميهني يوقفه

(حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)

كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في " الموطأ " عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ " أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف " وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد " فإما أن يطلق وإما أن يفيء " وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا **له حكم الرفع** عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف .

قوله (ويذكر ذلك)

أي الإيقاف

(عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس " أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق " وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في " الأحكام " من وجه آخر منقطع عن عثمان " أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف " ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت " إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة " وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس . وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة " أن عليا وقف المولي " وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر " إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء " وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى " شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق " وسنده صحيح أيضا . وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره " ويجبر على ذلك " . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب " أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فأما أن يطلق وإما أن يفيء " وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة " أن أبا الدرداء وعائشة قالا " فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ " أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف " وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد " عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال " بضعة عشر " وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري " عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وأخرج الدارقطني من طريق " سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي

أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد " عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة " وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيا ، لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطل١ق تقتضي طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة ، وهو من قوله تعالى (فإن فاءوا ، وإن عزموا) فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة . والله أعلم." (١)

"٥٠٢٦ - قوله (جبلة)

بفتح الجيم والموحدة الخفيفة .

قوله (ابن سحيم)

بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء .

قوله (أصابنا عام سنة)

بالإضافة أي عام قحط ، وقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة " أصابتنا مخمصة " .

قوله (مع ابن الزبير)

يعني عبد الله لما كان خليفة ، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ "كنا بالمدينة في بعض أهل العراق " .

قوله (فرزقنا تمرا)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٥/١٥

أي أعطانا في أرزاقنا تمرا ، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقدا إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت .

قوله (ويقول لا تقارنوا)

في رواية أبي الوليد في الشركة " فيقول لا تقرنوا " وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده .

قوله (عن الإقران)

كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ " القرآن " وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة " الإقران " قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم " الإقران " وفي ترجمة أبي داود " باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة ، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب ، قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن ، وإنما يقال أقرن لما قوي عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) قال : لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن يصير أعم منه . والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة ، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ، ووقع في رواية الشيباني الإقران ، وفي رواية مسعر القران .

قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه)

أي فإذا أذن له في ذلك جاز ، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر .

قوله (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر)

هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله " الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه " وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة " أرى الإذن من قول ابن عمر " أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته ، قال شعبة " إلا أن يستأذن أحدكم أخاه " هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال " عن شعبة عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر " والمحفوظ " جبلة بن سحيم " كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة ، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه " نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه " وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ " نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك " والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ " من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فإن أذنوا فليفعل " وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا " وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي " كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا " **له حكم الرفع** عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه " فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى ، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال " سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك " ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن

ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في " مسند البزار " من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه "كنت نهيتكم عن القران في التمر ، وأن الله وسع عليكم فاقرنوا " فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في " ذيل الغريبين " عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

(تنبيه) :

في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد

اختلف العلماء ممن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع إلى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم .." (١)

"قوله (باب أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله : لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه ، وقيل . واختلف في أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه " إن الجراد نثرة حوت من البحر " ومن حديث أبى هريرة " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فإنه من صيد البحر " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ، قال ابن المنذر : لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار ، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر " أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال " أخرجه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٣٥٥

أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن **له حكم الرفع** .." (١)

"٥٠٩٥ – قوله (سفيان)

هو ابن عيينة ،

وهشام

هو ابن عروة .

وفاطمة

هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته ، وقد تقدم ذلك صريحا في " باب النحر والذبح " . وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء ، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة ، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار ، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه .

قوله (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه)

زاد عبدة بن سليمان عن هشام " ونحن بالمدينة " وقد تقدم ذلك قبل بابين ، وفي رواية للدارقطني " فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتقدم الاختلاف في قولها " نحرنا " و " ذبحنا " واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا . وقيل وقع ذلك مرتين ، وإليه جنح النووي ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد ، والاختلاف فيه على هشام : فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا ، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر ، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ، ويستفاد من قولها " ونحن بالمدينة " أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ، ومن قولها " نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم " الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣١/١٥

سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال "كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم "كان **له حكم الرفع** ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق .." (١)

"٥١٦٠ - قوله : (حدثني أحمد بن أبي رجاء)

هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي .

قوله : (عن الشعبي)

في رواية ابن علية عن أبي حيان " حدثنا الشعبي " أخرجه النسائي .

قوله : (خطب عمر)

في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده " سمعت عمر يخطب " وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه " أيها الناس " .

قوله : (فقال إنه قد نزل)

زاد مسدد فيه عن القطان فيه " أما بعد " وقد تقدمت في أول الأشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد " فحمد الله وأثنى عليه " .

قوله : (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة)

الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ " ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء " نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر " وإن الخمر تصنع من خمسة " .

قوله : (من العنب إلخ)

هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له **عندهم حكم الرفع** لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٨/١٥

بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي " أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر " لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ " إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، وإن من الشعير خمرا " ، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : " الخمر من العنب والتمر والعسل " ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : " الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة " ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ " حرمت الخمر يوم حرمت وهي " فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، ولكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

قوله : (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله .

.

قوله (والخمر ما خامر العقل)

أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في

صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " قال البيهقي . ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر " لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها : " إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ " وفي لفظ له " إنا نعدها يومئذ خمرا " وفي لفظ له " إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر " قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب ا هـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ؛ أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم . وقد قال الراغب في " مفردات القرآن " سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . وقيل : سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في " المحكم " بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا . وقال صاحب " الفائق " في حديث " إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم " هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها

من الغبرة . وقوله : " خمر العالم " أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب " الهداية " من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر " وقوله : " الخمر من هاتين الشجرتين " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه ، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا ا هـ . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى : (أعصر خمرا) قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرا والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة " الخمر ما خامر العقل " كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا . فقال أبو بكر بن الأنباري : سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه

، وقيل : لأنها تخمر العقل أي تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا " خمروا آنيتكم " ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل : سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلي ، ومنه حديث المختار بن فلفل " قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر " أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره – على صحتها وكثرتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب ، فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز

في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة . قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في " الروضة " ، لكن كلامه في " شرح مسلم " يوافقه وفي " تهذيب الأسماء " يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في " باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر " إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث " كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق .

قوله : (وثلاث)

هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام .

قوله : (وددت)

أي تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محضة .

قوله : (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا)

في رواية مسلم " عهدا ينتهي إليه " ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به .

قوله : (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا)

أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

قوله : (قلت يا أبا عمرو)

القائل هو أبو حيان التيمي ، وأبو عمرو هي كنية الشعبي .

قوله : (فشيء يصنع بالسند من الأرز)

زاد الإسماعيلي في روايته " يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه " . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب " النهاية " لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيته في " صحاح الجوهري " وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فإن كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال في " الصحاح " : الشاذب المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه .

قوله : (ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)

أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي ، وفي رواية الإسماعيلي " لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل " قال الإسماعيلي : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله : " الخمر ما خامر العقل " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل ، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد بذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر " معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي

حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن . فإن قيل : هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال : " أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام " قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال : "كل مسكر خمر " فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا " حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا ، بدليل حديثه الآخر " نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب " . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمني الخير ، وتمني البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء .

قوله : (وقال حجاج)

هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة .

قوله : (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب)

يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب الحمد للعاطس)

أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٠/١٦

: هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال " ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه ، وللنسائي من حديث علي رفعه " يقول العاطس الحمد لله على كل حال " ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين " وعن طائفة " يقول الحمد لله رب العالمين " . قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في " الأدب المفرد " والطبراني ، وورد الجمع بين اللفظين فعنده في " الأدب المفرد " عن علي قال " من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا " وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي **فله حكم الرفع** ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ " من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا " وسنده ضعيف ، وللمصنف أيضا في " الأدب المفرد " والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال " إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله " وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في " التهذيب " بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت " عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة " ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال . من المتكلم ؟ ثلاثا . فقلت : أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها " وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد إلخ بنحوه ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس " جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه " الحديث وفيه " لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها " وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال "كنت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعطس ، فخلى يدي ثم قام فقال شيئا لم أفهمه ، فسألته فقال : أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدي ثلاثا مغفورا له " وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في " الشعب " من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال " عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال " عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله " قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخاري : وفيه نظر . وقال ابن عدي : لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ، وقد أخرج المصنف في " الأدب المفرد " بسند صحيح عن مجاهد " أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد " وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا . وقال النووي في " الأذكار " اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم .." (١)

" ٧٠٢ - (إذا سمعتم المؤذن) أي أذانه بأن فسرتم اللفظ فلو رآه على المنارة في الوقت أو سمع صوتا وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع ألفاظه لنحو بعد أو صمم لم تشرع الإجابة كما مر (فقولوا) ندبا (مثل ما يقول) أي شبهه في مجرد القول لا الصفة كما مر (ثم) بعد فراغ الإجابة (صلوا علي) ندبا وصرفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب ليس بواجب على الصحيح ودلالة الاقتراب على مقابله (فإنه) أي الشأن (من صلى علي صلاة) أي مرة بقرينة المقام مع ما ورد مصرحا به (صلى الله عليه بها) أي بالصلاة (عشرا) رتبها على الأولى لأنها من أعظم الحسنات

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٢/١٧

و ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وروى أحمد عن ابن عمر موقوفا : من صلى علي واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين وهذا **في حكم الرفع** ولعله أكبر أو لا بالقلبل ثم زيد فأخبر به (ثم سلوا الله لي الوسيلة) مر معناها لغة لكنه فسرها بقوله (فإنها منزلة في الجنة) سميت به لأن الواصل إليها يكون قريبا من الله (لا ينبغي) أي لا يليق إعطاؤها (إلا لعبد) أي عظيم كما يفيده التنكير (من عباد الله وأرجو) أي أؤمل (أن أكون أنا هو) أي أنا ذلك العبد وذكره على طريق الترجي تأدبا وتشريعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام . قال الطيبي : قيل إن هو : خبر كان وضع بدل إياه ويحتمل أن لا يكون أنا للتأكيد بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن أن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة : أي أن أكون أنا ذلك العبد (فمن سأل) الله (لي) من أمتي (الوسيلة) أي طلبها لي (حلت عليه الشفاعة) أي وجبت وجوبا واقعا عليه أو نالته ونزلت به سواء كان صالحا أو طالحا . فالشفاعة تكون لزيادة الثواب وإسقاط العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب وفي الإتحاف قوله حلت عليه الشفاعة أي غشيته وجللته وليس المراد أنها كانت حراما ثم حلت له

(حم م ٣ عن ابن عمرو) بن العاص ." (١)

" ٧٥٩ - (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه) أي الجالس معه ولو أجنبيا (فإن زاد) العاطس (على ثلاث) من العطسات (فهو مزكوم) أي به داء الزكام وهو مرض معروف (ولا يشمت بعد ثلاث) أي لا يدعى له بالدعاء المشروع للعاطس . بل بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله وهو مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة . وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فبعظم أمرها وكلام المصطفى صلى الله عليه و سلم كله حكمة ورحمة (تتمة) روى البخاري في الأدب المفرد عن علي : من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان : لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا

قال ابن حجر : هو موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي **فله حكم الرفع** وأخرجه الطبراني عن علي مرفوعا : من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا . وسنده ضعيف

---

(١) فيض القدير، ١/٣٨٤

(د عن أبي هريرة) رمز لحسنه كذا عزاه المصنف لأبي داود فيما وقفت عليه من النسخ وقد عزاه في الأذكار لابن السني وقال فيه رجل لم أتحقق حاله وباقي إسناده غير صحيح وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وقال فيه سليمان الحراني ضعيف ولم يتعرض إلى تخرجه لأبي داود ." (١)

"قال لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما إذ لا عذر لكما حينئذ قاله الطيبي يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام قال ميرك وزاد الإسماعيلي جلدا أي ضربا بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث **له حكم الرفع** لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي ترفعان جملة مستأنفة للبيان وقيل جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان وقوله أصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز افراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله أي خصوصا إذ مع شرافته له زيادة مزية أنه عليه السلام في قبره حي وقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الحجرات قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وأنا أكره ذلك ولا أدري فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال أتدري أين أنت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم أبو حنيفة واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله عليه السلام ويل للأعقاب من النار ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في أنهم كانوا في غير المسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما عليه السلام وقال ضع من دينك." (٢)

"عن أنس قال ضحى من التضحية أي ذبح على وجه القربة الأضحية رسول الله بكبشين في القاموس الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى فإن لحمه أطيب

---

(١) فيض القدير، ٤٠٤/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٥/٣

أملحين أفعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيده الأول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد تعني أن هذه المواضع من بدنه سود وباقيه أبيض وروى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي **فله حكم الرفع** وأما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث لأنه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع أن في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالأمر تعبدي والله أعلم أقرنين أي طويلي القرن أو عظيميهما وقيل ذوي قرن ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل ذنب عملتيه قال المظهر فيه أن السنة أن يذبح كل واحد الأضحية بيده لأن الذبح عبادة والعبادة أصلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز اه ولعل وجه تعددهما ما يأتي أنه ذبح واحدا عن نفسه وآله وواحدا عن أمته وسمى وكبر أي قال بسم الله والله أكبر والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية." (١)

"رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة إنما كان القطع في عشرة دراهم وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان **له حكم الرفع** لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن عمر قال قطع النبي يد سارق أي يمينه من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جن." (٢)

"٤- المرفوع القولي حكما : أن يخبر الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات بما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار عن الأمور الماضية من بدأ الخلق وقصص الأنبياء ، أو عن الأمور الآتية كالفتن وأحوال يوم القيامة ، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

٥- المرفوع الفعلي حكما : أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه كصلاة علي – رضي الله عنه – الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦١/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٤/١١

٦- المرفوع التقريري حكما : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كذا ، ولا ينكر عليهم ، ومن الصيغ التي **لها حكم الرفع** قول الصحابي : من السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، نهينا عن كذا ، أو يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله تعالى أو لرسوله أو معصية.

الموقوف : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

الصحابي : من لقي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة في الأصح ، فمن لقيه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في كفره ، أو ارتد بعد لقائه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الإسلام ومات على الردة فلا يعد من الصحابة.

والمراد باللقي ما هو أعم من المجالسة والمماشاة والجلوس معه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قليلا أو كثيرا ، والصحبة تعرف بالتواتر أو الاستفاضة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه أنه صحابي إذا كانت دعواه ممكنة.

المقطوع : ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل أو تقرير.

التابعي : من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومات على ذلك.

والفرق بين المقطوع والمنقطع أن القطع من صفات المتن أي المقطوع من مباحث المتن ، كالرفع والوقف ، والمراد به المتن الذي انتهى سنده إلى التابعي أو من دونه ، والانقطاع من صفات الإسناد كالإرسال والتعليق ، يعني أن المنقطع من مباحث السند ، والمراد به السند الذي سقط منه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي كما تقدم.

". (١)

"٢٧٧- (٨٠) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله e : ((تعوذوا بالله من جب الحزن ، قالوا : يا رسول الله ، وما جب الحزن ؟ قال : واد في جهنم ، يتعوذ منه جهنم كل يوم أربع مائة مرة ، قيل : يا رسول الله ، ومن يدخلها ؟ قال : القراء

والسنة العباد. (استقيموا) أي على جادة الشريعة ، أي اسلكوا طريق الاستقامة ، بأن تتمسكوا بأمر الله فعلا وتركا. (فقد سبقتم) بفتح السين والموحدة ، قال الحافظ : هو المعتمد ، وحكي بضم السين وكسر الباء مبنيا للمفعول ، والمعنى على الأول : اسلكوا طريق الاستقامة ؛ لأنكم أدركتم أوائل الإسلام ، فإن تتمسكوا بالكتاب والسنة ، تسبقوا إلى كل خير ؛ لأن من جاء بعدكم إن عمل بعملكم لم يصل إليكم لسبقكم إلى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/١٢٦

الإسلام ، ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع ، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما. وعلى الثاني : أي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى الله ، فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا ، الموجب للهلاك الأبدي. (سبقا بعيدا) أي ظاهر التفاوت. (وإن أخذتم يمينا وشمالا) أي خالفتم المذكور بالإعراض عن الجادة والانحراف عن طريق الاستقامة. (فقد ضللتم ضلالا بعيدا) أي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه إليه ، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى : "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " [٦ : ١٥٣] ، والذي **له حكم الرفع** من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على طريق الاستقامة. (رواه البخاري) في الاعتصام ، وأخرجه أيضا أبونعيم في المستخرج ، وابن أبي شيبة ، وابن عساكر بنحوه. (١) ".

"٧٥٠- قوله : (كنت نائما) وفي رواية الإسماعيلي : كنت مضطجعا (فحصبني) أي : رماني بالحصباء ، وهي الحجارة الصغيرة (فإذا هو) أي : الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب) كلمة إذا للمفاجأة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره : فإذا عمر حاضر ، أو قائم ، أو واقف (فقال) أي : عمر للسائب (بهذين) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبدالرزاق أنهما ثقفيان (ممن أنتما) أي : من أي : قبيلة وجماعة (أو من أين أنتما) أي : من أي : بلد (لو كنتما من أهل المدينة) وفي البخاري : لو كنتما أهل البلد. والمراد بالبلد المدينة. وهذا يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك. وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله (لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ ، قاله الطيبي. يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر من غيرهم ، فلا يسامحون مسامحة الغرباء ، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. وفي رواية الإسماعيلي : لأوجعتكما جلدا. ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث **له حكم الرفع**. لأن عمر لا يتوعد هما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي (ترفعان) جملة استئنافية ، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (أصواتكما) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه فالأصح الأجود الأفصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى : "فقد صغت قلوبكما " [٤ : ٦٦] ويجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين. والتثنية مع إصالتها قليلة الاستعمال ، وإن لم يكن جزئه فالأكثر مجيئة بلفظ التثنية نحو سل

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١٧/١

الزيدان سيفيهما. وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما يعذبان في قبورهما ، قاله المالكي ، وفي رواية الإسماعيلي : يرفعكما أصواتكما. وإنما أنكر عليهما عمر لأنهما رفعا." (١)

"عم أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، قصروا به على أم سلمة- انتهى. يعني أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه وقوفا على أم سلمة ، ولم يرفعوه إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وخالفهم عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعا : فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ. قال الزرقاني : يعني فرواية عبدالرحمن شاذة ، وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ ، فلعله أخطأ في رفعه. وأعله أيضا عبدالحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا. قال الحافظ : وهو الصواب ، ولكنه قد قال الحاكم بعد إخراجه : أن رفعه صحيح على شرط البخاري- انتهى. وقال الشوكاني : الرفع زيادة لا ينبغي إلغاءها كما هو مصطلح أهل الأصول ، وبعض أهل الحديث ، وهو الحق. وقال الأمير اليماني : **له حكم الرفع** وإن كان موقوفا ، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك.

٧٧٠- قوله : (نهى عن السدل في الصلاة) قال الجوهري : سدل ثوبه يسدله- بالضم- سدلا أي : أرخاه. وقال

وأن يغطى الرجل فاه)) رواه أبوداود ، والترمذي.

٧٧١- (١٢) وعن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خالفوا اليهود ، ". (٢)

"مارد الإنس شائع ذائع. وقد جاء في القرآن قوله تعالى : "شياطين الإنس والجن " [١١١ : ٦] وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي. وقيل المراد : إنما الحامل له على ذلك شيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيلي "فإن معه الشيطان" ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ "فإن معه القرين" أي : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه ، الحامل له هذا الفعل ، يعني فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. وقد اختلف في الحكمة المقتضية للدفع ، فقيل : لدفع الإثم عن المار. وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة. وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره. قال الأمير اليماني ، ولو قيل : إنه لهما معا لما بعد ، فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث "لو يعلم المار" ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها ، فقد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٢٨/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٧١/٢

أخرج أبونعيم عن عمر "لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه.

٧٨٤- (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل)).

إلى شيء يستره من الناس ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. **ولهما حكم الرفع** وإن كانا موقوفين لأن مثلهما لا يقال بالرأي. وهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار (هذا لفظ البخاري) أي : في كتاب الصلاة ، وأخرجه أيضا في صفة إبليس (ولمسلم معناه) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا. " (١).

"٨٠٤- قوله : (كان الناس) أي في زمان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قال البيهقي : لا خلاف في ذلك في ذلك بين أهل النقل. وقال النووي في شرح مسلم : هذا حديث صحيح مرفوع. وقال السيوطي في التدريب (ص ٦٢) : قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور. قال ابن الصلاح : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهر إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة ، الشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وقيل : ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط. وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول- انتهى. قال الجمال القاسمي : واحتمال أن يكون الآمر غيره بعيد ، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يصدق مع الواسطة ، ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال : "أمرنا بكذا" فإنما يريد أمر رئيسه ، ولا يفهم عنه إلا ذلك. ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هو عظيم الصحابة ، ومرجعهم ، والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم ، فتصرف إطلاقاتهم إليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وما قيل : إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وغيره فلا نثبت شرعا بالشك. فجوابه أن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٩٩٨

ظاهر الحال صارف للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما تقدم تقريره. قال : ومما يؤيد أن ذلك في حكم الرفع ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة إستئذانه على عمر ، ولفظ البخاري عن أبي موسى قال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي ، فكأنه كان مشغولا ، فرجعت ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع." (١)

"فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبوسعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : أخفى على هذا من أمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ألهاني الصفق بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة. زاد مالك في الموطأ ، فقال عمر لأبي موسى : أما إني أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قال الشراح : وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يخلق كذبا على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عند الرغبة والرهبة. وقالوا : في الحديث أن قول الصحابي "كنا نؤمر بكذا" له حكم الرفع–انتهى. وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه "قال رسول الله ؟ . فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا. وقيل : هو من التفنن في تبليغ الهدي النبوي ، لا سيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه "أمرنا" أو "من السنة" من سنن الأفعال لا الأقوال. وقد يقولون ذلك إيجازا أو لضيق المقام أو لغير ذلك. (أن) أي بأن (يضع الرجل) أي والمرأة تابعة له. وكان الأصل أن يقول "يضعون" فوضع المظهر موضع المضمر. قال الطيبي : في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب ، بل يضع يده على يده ويطأطأ رأسه كما يصنع بين يدي الملوك ، نقله ميرك وكتب تحته : "وفيه ما فيه" ، يعني وفيه أن هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس ، ولعله أراد أن لا يقوم بهذا الأدب إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به ؛ لأن الناس يعمه ما لم يقم دليل خروجه ، كذا في المرقاة. (اليد اليمنى على ذراعه اليسرى) الذراع–بكسر الذال– من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، والساعد مؤنثة فيهما وقد تذكر. أبهم سهل بن سعد موضعه من الذراع. قال الشوكاني : وقد بينه حديث وائل عند أحمد." (٢)

"لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في محل الوضع ، ومذهب الحنفية أن الرجل يضع اليدين تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر ؛ لأنه أستر لها. ولا دليل على هذا الفرق من السنة ولا من

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٠/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٢/٣

قول الصحابي. (في الصلاة) ومحل الوضع منها كل قيام هو قبل الركوع لأن الأصل هو الإرسال كما هو وضع الإنسان خارج الصلاة ، فلا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد النص على خلافه ، وهو القيام قبل الركوع ، وأما القومة أي الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع فلم يرد حديث مرفوع صريح صحيح يدل على الوضع فيه ، فيكون فيه العمل على الأصل ، والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة. (رواه البخاري) وأخرجه أيضا مالك وأحمد كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد ، وزادوا في آخره "قال أبوحازم : لا أعلمه إلا ينمي أي يرفع ويسند ويضيف ذلك إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ". واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل : "لا أعمله" الخ. لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي "كنا نؤمر بكذا" يصرف بظاهره إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما تقدم. قبل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبوحازم إلى قوله : "لا أعمله" والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال "**له حكم الرفع**" قاله الحافظ.

٨٠٥- (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : ((كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ،
". (١)

"٩٤٥- قوله : (لا يصعد) بفتح الياء. (منه) أي من الدعاء جنسه. (حتى تصلي على نبيك) قال الطيبي : يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه فيكون موقوفا ، وأن يكون ناقلا كلام رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فحينئذ فيه تجريد ، جرد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من نفسه نبيا وهو هو ، وعلى التقديرين للخطاب عام ، لا يختص بمخاطب دون مخاطب ، والأنسب أن يقال : النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة ، أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه ، يعني أن الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هي الوسيلة إلى الإجابة-انتهى. والحديث يقوي قول من ذهب إلى وجوب الصلاة في قعود التشهد الأخير. قال ابن العربي : ومثل هذا يقال من قبل الرأى فيكون **له حكم الرفع**-انتهى. قال الحافظ : وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفة أخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد ، قال : لا تكون صلاة إلا بقراءة ، وتشهد ، وصلاة علي. وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٣١/٣

عن الشعبي ، وهو من كبار التابعين. قال : من لم يصل على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في التشهد فليعد صلاته. وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبدالله بن الشخير وهو من كبار التابعين ، قال : كنا نعلم

رواه الترمذي.

(١٧) باب الدعاء في التشهد

"الفصل الأول "

٩٤٦- (١) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت. ((كان رسول الله يدعو في الصلاة ، يقول : اللهم إني أعوذبك من عذاب القبر ، ." (١)

"التشهد ، فإذا قال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يحمد ربه ويثني عليه ، ثم يصلي على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم يسأل حاجته-انتهى. وقد تقدم ما روى عن ابن مسعود ، قال : يتشهد الرجل ، ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه ، أخرجه الحاكم بسند قوي ، وهو أقوى شيء يحتج به للشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في قعود التشهد الأخير. (رواه الترمذي) في الصلاة من طريق أبي قرة الأسدي. عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مرفوعا ، لكن للوقف في مثل **هذا حكم الرفع** ؛ لأن ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه. قال ابن العربي في العارضة (ج٢ : ص٢٧٣ ، ٢٧٤) : مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا ؛ لأنه لا يدرك بنظر ، ويعضده ما خرج مسلم : قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة ، صلى الله بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة-الحديث. قلت : لكن رواية عمر هذه ضعيفة ؛ لأن أبا قرة الأسدي مجهول كما صرح به الحافظ في التقريب ، والذهبي في الميزان ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب قال : كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وآل محمد. قال المنذري : إنه موقوف ، ورواته ثقات ، ورفعه بعضهم ، والموقوف أصح-انتهى. وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في الشعب من حديثه ، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بلفظ : كل دعاء محجوب حتى يصلي على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي إسناده محمد بن عبدالعزيز الدينوري ، قال الذهبي في الضعفاء : منكر الحديث ، ويشهد لذلك كله ما تقدم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا ، وفي الحصن الحصين (ص٢٤٧) : قال الشيخ أبوسليمان الداراني : إذا سألت الله حاجة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٦٨/٣

فابدأه بالصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ثم ادع بما شئت ، ثم اختم بالصلاة عليه ، فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما–انتهى.

(١) ".

"الزهري ، وتابعه على رفعه الإمام أبوعمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة فتياه ومرة من روايته– انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص١١٦) : وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب ، وقال في بلوغ المرام : رجح النسائي وقفه. وقال الأمير اليماني : **وله حكم الرفع** ، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير. وقال النووي : إسناده صحيح ، ورجح ابن قطان الرفع ، وقال : لا حفظ من لم يحفظه.

١٢٧٤– قوله : (إن الله وتر) قال الجزري : الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل ، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين.

يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن)). رواه الترمذي ، أبوداود ، والنسائي.

(٢) ".

"قال القسطلاني : الأولى بضم الهمزة ، لأبي ذر على الأول أي من عدم الزيادة بخلاف صلاة الحضر ، فإنه زيد في ثلاث منها ركعتان. وفي رواية للبخاري : فرض الله الصلاة حين فرضها في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، أي لما قدم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المدينة ، وقد تمسك بظاهر الحديث الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها : أقرت يقتضيه. وأجيب عنه بوجوه : منها المعارضة بقوله تعالى : "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " [٤ : ١٠١] ؛ لأنه يدل على أن الأصل الإتمام ؛ لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه. وأجاب الحنفية عن هذه الآية بوجوه ، كما تقدم في شرح حديث يعلى بن أمية في الفصل الأول من هذا الباب. وقال بعضهم : إن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصراة ، فإنها تدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيها في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة ، فإنه كان زيد فيه بإطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر ، وكان في علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ– انتهى. وزاد بعضهم موضحا ومبينا لهذا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٦٩/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٤٩/٤

الجواب يعني فإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة- انتهى. ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف. ومنها أن حديث عائشة من قولها غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه ، **فله حكم الرفع** ، وعلى تقدير تسليم أنها لم تشهد فرض الصلاة يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. ومنها أن عائشة أتمت في السفر ، والعبرة عند الحنفية برأي الصحابي لا بمرويه. قال الحافظ : الزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون العبرة بما." (١)

"الميم ، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، قاله في جامع الأصول ، وكذا في المغني لمحمد طاهر الفتني ، ووقع في بعض نسخ المشكاة : الضميري ، بضم الضاد وفتح الميم ، وهو خطأ ، وأبوالجعد الضمري ، لا يعرف اسمه. قال الترمذي : سألت محمدا عن اسم أبي الجعد ، فلم يعرف اسمه. وقيل : اسمه كنيته. وقيل : اسمه أدرع. وقيل : عمرو بن بكر. وقيل : جنادة ، صحابي ، قال الخزرجي : له أربعة أحاديث ، وعند الأربعة حديث ، قال ابن سعد : بعثه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بجيش قومه لغزوة الفتح ، ولغزوة تبوك. ويقال : إن عثمان استقضاه ، قتل مع عائشة يوم الجمل. (من ترك) أي ممن تجب عليه. (ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم. قال الباجي : وأما اعتبار العدد في الحديث فانتظار للفيئة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني : يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة ، وهو ظاهر الحديث. ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية ، كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس ؛ لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به-انتهى. قلت : الاحتمال الثاني هو المتعين لما تقرر في الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة ، ويؤيد حديث أنس ما رواه أبويعلى برجال الصحيح عن ابن عباس : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره. قال الشوكاني : هكذا ذكره موقوفا ، **وله حكم الرفع** ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، كما قال العراقي. (تهاونا بها) قيل : المراد بالتهاون الترك من غير عذر ، فيكون مفعولا مطلقا للنوع ، وقيل : هو مفعول له. وقيل : هو مصدر في موضع الحال أي متهاونا. قال في اللمعات : الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه وقلة الاهتمام به ، لا الإهانة والاستخفاف ، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر ، وفيه." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١٨/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٨٥/٤

"أيضا ، في غرائب مالك عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه. قال الدارقطني : الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف في الباب عن أنس أخرجه الدارقطني في السنن (ص١٩٩) وابن عدي في الكامل. وأعله بحسان بن سياه ، وعن عائشة ، أخرجه ابن ماجه والبيهقي (ج٤ ص٩٥ ، ١٠٣) وأبوعبيد في الأموال (ص٤١٣) وهو ضعيف أيضا وعن أم سعد الأنصارية ، امرأة زيد بن ثابت بنحو حديث الباب ذكره الهيثمي (ج٣ ص٧٩) وعزاه للطبراني قال. وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف ، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم ، مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة ، فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم ، وقال أبوعبيد (ص٤١٣) بعد ذكر حديث عائشة مرفوعا ، فإن كان لهذا أصل ، فهو السنة. وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة ومتبع- انتهى. وقال الحافظ : في التلخيص بعد ذكر قول البيهقي ، قلت حديث علي (عند أبي داود وغيره) لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى. (وذكر) أي وسمي

وقفوه على ابن عمر.

١٨٠٣- (١٧) وعن علي : ((أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له ذلك)).

الترمذي (جماعة) أي بأسماءهم ، منهم أيوب وعبيدالله (أنهم) بدل اشتمال ، أي ذكر أن جماعة عددهم (وقفوه) أي هذا الحديث (على ابن عمر) أي جعلوه من ابن عمر ، ولم يرفعوه إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قال الترمذي : والموقوف أصح ، وقال الحافظ في البلوغ. بعد ذكر حديث ابن عمر ، المرفوع ما لفظه. والراجح وقفه ، قال الأمير اليماني : **له حكم الرفع** ، لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه- انتهى. وقد بسط الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص٣٢٨- ٣٢٩- ٣٣٠) طرق هذا الحديث ، من أحب الوقوف عليها رجع إليه.

". (١)

"أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال . قال : وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابيا ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟ قالوا : وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه وليس بمرفوع ، وإذا كان الأول في سنده مجهول والثاني موقوفا فيما هو مسرح للاجتهاد تبين عدم صلاحيتهما

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٣/٦

للاحتجاج ، والثانية من جهتي رد الحديثين المذكورين هي أنهما معارضان بأقوى منهما وهو حديث جابر الذي نحن في شرحه وأجاب الجمهور عن تضعيف الحديثين المذكورين بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح . وقد قال الحافظ في التقريب فيه : ((هو مقبول)) . قالوا : واعتضد حديثه بما رواه مسلم وأبو داود عن أبي ذر كما تقدم . وأما حديث أبي ذر فإن قلنا : إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذر بذلك الركب مما لا مجال للرأي فيه فهو حديث صحيح **له حكم الرفع** ، وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره ، وإن قلنا : إنه مما للرأي فيه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر فصدق لهجة أبي ذر المعروف وتقاه وبعده من الكذب يدلنا على أنه ما جزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك . قالوا : ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر في سؤال سراقة المدلجى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإجابته له بقوله : " بل للأبد " . لا يستقم ، لأنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما ، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين ، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن ، لأن إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى ، ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن حديثي." (١)

"ــــــــــ من كلامه قبل ذلك . هذا والحديث يدل أيضا على جواز أكل الجراد مطلقا وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على إباحة أكله ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من الجراد البلاد تعين استثناؤه ، كذا في الفتح . قال الدميري : أجمع المسلمون على إباحة أكله ، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سبع غزوات نأكل الجراد ، رواه أبو داود والبخاري ، وزاد أبو نعيم ((ويأكله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ معنا)) وروى ابن ماجة عن أنس : كن أزواج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتهادين الجراد في الأطباق . وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه سئل عن الجراد فقال : إن عندى قفة آكل منها – انتهى . وقال النووي : أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجماهير : يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه ، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٩/٩

في رواية : يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يلقى في النار حيا فإن مات حتف أنفه لا يحل ، وقال الحافظ : قد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته ، واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه ، وقيل : إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : ((أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال)) أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا ، وقال إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضا الموقوف ، إلا أنه قال : إن **له حكم الرفع** – انتهى . وقال ابن قدامة (ج ٨ : ص ٥٧٢) : يباح أكل الجراد بإجماع أهل." (١)

" – الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه

وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة

وقال الدوري عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون [ص ٢٠٣] ليست له صحبة

وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجده صحبة . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فلم يثبته وقال إن طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه

وقال ابن القطان : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف . وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا وخلق

وفي الباب حديث (مسح الرقبة أمان من الغل) قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٦٢/٩

وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال : وليس هو بسنة بل بدعة

وقال ابن القيم في الهدي : لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة . وروى القاسم ابن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وقي الغلي يوم القيامة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفا **فله حكم الرفع** لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى

وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاد حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة) والأنصاري هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءا رواه أبو الحسين ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة) . وقال : إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى

وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد بإسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ : (من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة) وكذا رواه في أصول الأحكام والشفاء

ورواه في التجريد عن علي عليه [ص ٢٠٤] السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه (أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعالي هذا) وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة وأعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فإنه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة وتعقب النووي أيضا ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه

قال الحافظ : ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي أيضا قال : وفيه زيادة حسنة وهي

مسح العنق . فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال : قال المقدسي : وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فقال الهادي والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل . قال الحافظ : ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة

وأما ما روي من حديث عائشة بلفظ : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا) فقال النووي في شرح المهذب : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ

والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري

وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدلا لهم : إذ هو أذى ولقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة (إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي) وفي رواية عن القاسم ليس حيضا إذا توسطه الأسود لحديث : (إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي) ولحديث الباب . وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة (لا تصلي حتى تري القصة البيضاء) وقولها (كنا نعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضا) ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم . وفي رواية عن [ص ٣٤٦] الناصر والشافعي وهو مروي عن أبي يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لا قبله ورد بأن الفرق تحكم وفي رواية عن الشافعي إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا هذا حاصل ما في البحر

وحديث الباب إن كان **له حكم الرفع** كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث أن المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٢٠٢/١

(٢) نيل الأوطار، ٣٤٥/١

" – زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا

والحديث يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صدقة تصدق الله بها عليكم) وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره

قال الحافظ : وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع** وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك

وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس : (فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين) أخرجه مسلم

(والجواب) أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت : (فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار) انتهى

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة [ص ٣٦٣] وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها

وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة : (فأقرت صلاة السفر) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى ." (١)

" – هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) قال ابن سيد الناس : وقد روي ذلك عنه من غير وجه

والحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات :

(القول الأول) أنها العصر وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة

(القول الثاني) أنها الظهر نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة

(القول الثالث) أنها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي وقال الماوردي [ص ٣٩٤] من أصحاب الشافعي : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه أتباع الحديث ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام

(القول الرابع) أنها المغرب وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب

---

(١) نيل الأوطار، ٣٦٢/١

(القول الخامس) أنها العشاء نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية

(القول السادس) أنها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاضي عياض عن البعض

(القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي ورواه ابن سيد الناس عن البعض

(القول التاسع) أنها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ونسبه إلى أبي الدرداء

(القول العاشر) أنها الصبح والعصر ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري

(القول الحادي عشر) أنها الجماعة حكى ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي

(القول الثاني عشر) أنها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم

(القول الثالث عشر) أنها الوتر وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقري

(القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي

(القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي

(القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ذكره النووي

(القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية

احتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به إلا حديث عائشة أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا الحديث سيأتي ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار

وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث [ص ٣٩٥] العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر

الصلوات إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك

واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال ﴿ لدلوك الشمس ﴾ وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما

واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال : (أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى) ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى فقد روى عنه أحمد في مسنده قال : (قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا) وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه في أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ صلاة العصر على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة

واحتج أهل القول الرابع [ص ٣٩٦] بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح

واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع

واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها . قال النووي : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها

واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روي أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء والكبائر في جملة الذنوب . وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن **له حكم الرفع** لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما

واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا قال النووي : وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وإنما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته

واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه و سلم : (لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا) وقوله : (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان كقيام ليلة) وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب

واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد بمثل ما ورد

واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها

واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة

واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت والنص الصريح الصحيح يرده

واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما رد

واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ورد بالنص والمعارضة

إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر إلا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به ." (١)

" – قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب

قوله (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي أنه لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما

والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك

وقوله (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل **لها حكم الرفع** وهل تشعر بإطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه ." (٢)

" – الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد [ص ١٨٩] ابن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدي وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة

وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ : (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا)

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٩٣/١

(٢) نيل الأوطار، ٤٠٩/١

قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب

قوله (مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع

(والحديث) يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر [ص ١٩٠] أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا

ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها انتهى . وهو غلط على الزيدية فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع

وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروي عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم

(احتج القائلون) بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه [ص ١٩١] وسلم أنه لم يرفع يديه وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا

(واحتج من قال) بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال : (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب

خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله)

ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى

وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ : (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له) وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس : إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني قال الدارقطني : يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات

(وقد اختلفت الأحاديث) في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي [ص ١٩٢] بلفظ : (رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر) وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : (كبر ثم رفع يديه) وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه) وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة

قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ : (رفع يديه مع التكبير) وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل إصبع حسنة انتهى . وهذا **له حكم الرفع** لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط ." (١)

" – قوله (كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي : لا خلاف في ذلك بين أهل النقل . قال النووي في شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع

قوله (على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا

قوله (ولا أعلمه إلا ينمي) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نميت الحديث رفعته وأسندته . وفي رواية يرفع مكان ينمي والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ

وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلى آخره ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال **له حكم الرفع** والثاني يقال له مرفوع

(والحديث) يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ : (إن من السنة في الصلاة) وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ : (ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال) لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول على أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روي أن عليا فسر قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٨/٢

وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي وروى البيهقي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي إسناده إسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع على أنا لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع [ص ٢٠٣] الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك ." (١)

" – الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة وأحمد قال : ليس بقوي وابن عدي قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا) وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم

ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة) وقد تقدم تضعيف الحافظ له

(وهذه الأحاديث) لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع [ص ٢٣٥] العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود

وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر

وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم

---

(١) نيل الأوطار، ٢٠٢/٢

إعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس وأيضا المراد ما يسمى قرآنا معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله (فما زاد) وقوله (فصاعدا) وقوله (وما تيسر) ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت

وقد عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير

ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مما **له حكم الرفع** فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم

قوله (ما أسمعنا وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون **للجميع حكم الرفع** اه

وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة إن قوله فصاعدا نظير قوله (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) قال الحافظ في الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه ." (١)

" – قوله : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره) فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستر . قال النووي : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه

قوله : (فلا يدع أحدا يمر بين [ص ٧] يديه) ظاهر النهي التحريم

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٣٤

قوله : (فإن أبى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أولا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل

قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير وقد روى الإسماعيلي بلفظ : (فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه) وهو صريح في الدفع باليد وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأولى كما في البخاري وغيره . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول

قال القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية أم يكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور

قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور . قال : وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك

قال النووي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر اه . وظاهر الحديث معهم

قوله : (فإن معه القرين) في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا

قوله : (فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع ذائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان

وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجازا على الجني وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول

وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله (فإنما هو شيطان) أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقابلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن [ص ٨] المار الظاهر الثاني اه

قال الحافظ : وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس . قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا **فحكمهما حكم الرفع** لأن مثلهما لا يقال بالرأي اه ." (١)

" – حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن . وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه . وقيل اسمه أدرع . وقيل جنادة وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح . وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ : (من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه) قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد

ولجابر حديث آخر بلفظ : (إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ألا ولا بارك الله له ألا ولا صلاة له) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله البلوي وهو واهي الحديث

وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني : إن الطريقين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى

(وفي الباب) عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه)

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٣

وسيأتي نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك من مال أو عيال

وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي : (من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)

هكذا ذكره موقوفا **وله حكم الرفع** لأن مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال العراقي

وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار)

وعن أسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك [ص ٢٧٣] ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين) وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور

وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه)

وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق) قال العراقي : وإسناده جيد

وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل فيه : (أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات) وفي إسناده ابن لهيعة

وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب

قوله : (يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين

بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه

وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل أن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة

قال الحافظ : وفيه نظر فقد قال أهل اللغة أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار

قال الجوهري : وكانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أول من سمى [ص ٢٧٤] الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الأعمش وحكى الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها . قال النووي : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك

قوله : (لقد هممت) الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان وأجيب عن ذلك بأجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة وسيأتي بيان ما هو الحق

قوله : (ودعهم) أي تركهم

قوله : (أو ليختمن الله تعالى) الختم الطبع والتغطية قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم

قال العراقي : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى وقد قال تعالى في حق المنافقين ﴿ فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾

قوله : (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو كان ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث . ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به

قوله : (تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم

(وقد استدل) بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات وقال : قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم . قال الدارمي : وغلطوا حاكيه . وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقي : نعم هو وجه لبعض الأصحاب قال : وأما ما ادعاه الخطابي من أكثر الفقهاء قالوا أن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض [ص ٢٧٥] عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب

قال ابن العربي : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ثم قال : قلنا له تأويلان أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثاني أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء انتهى

(ومن جملة الأدلة) الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ ومنها حديث طارق بن شهاب الآتي في الباب الذي بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتي أيضا . ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه) الحديث

وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية قالا : لقوله فرض الله تعالى عليهم فهدانا له فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ : (كتب علينا) وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : أما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيما تقدم في الجماعة . وأما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ولا نزاع في أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون

وأما عن الآية فبما يقضي به آخرها أعني قوله ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الإرسال وسيأتي . وأما عن حديث أبي هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الأجوبة بردود

(والحق) أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق وأم سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين وما كانت تقام الجمعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا في مسجده وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف [ص ٢٧٦] المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل

أما الأول فلا يصح نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه بإحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثاني فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ترده أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه وفي سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأول فظاهر وأما الثاني فكذلك أيضا لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلا وشرعا

(لا يقال) عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب لأنا نقول الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول ." (١)

" - حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذا أخرجه الطبراني . قال الحافظ : فظهر أن إبراهيم لم يتفرد به وأن رواية إبراهيم مرسلة

وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة)

قوله : (من إستبرق) في رواية للبخاري : (رأى حلة سيراء) والإستبرق ما غلظ من الديباج والسيراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس

قوله : (ابتع هذه فتجمل) في رواية للبخاري : (ابتع هذه تجمل بها) وفي رواية : (ابتع هذه وتجمل)

قوله : (للعيد والوفد) في لفظ للبخاري للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما

قوله : (إنما هذه لباس من لا خلاق له) الخلاق النصيب . وفيه دليل على تحريم لبس الحرير وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها [ص ٣٥٠] كانت حريرا . وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم

قوله : (برد حبرة) كعنبة ضرب من برود اليمن كما في القاموس

قوله : (أخمص قدمه) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة باطن القدم وما رق من أسفلها . وقيل هو ما لا تصيبه الأرض عند المشي من باطنها

قوله : (بالركاب) أي وهي في راحلته

---

(١) نيل الأوطار، ٢٧٢/٣

قوله : (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ويحتمل أنه أراد القدم

قوله : (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين

قوله : (فجاء يعوده) في رواية للبخاري فجعل يعوده وفي رواية الإسماعيلي فأتاه

قوله : (لو نعلم) لو للتمني ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ : (لو نعلم من أصابك عاقبناه) وله من وجه آخر : (لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه)

قوله : (أنت أصبتني) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وقد ساق هذه القصة في الفتح ولم يتعقبها وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فإنه صاحب الأفاعيل التي تبكي لها عيون الإسلام وأهله

قوله : (حملت السلاح) أي فتبعك أصحابك في حمله

قوله : (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو مبني على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول **له حكم الرفع** وفيه خلاف معروف في الأصول

قوله : (قال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولا إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو)

وهذا كله في العيدين فأما الحرم فروى مسلم عن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل [ص ٣٥١] السلاح بمكة) وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤٩/٣

" – حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد : ورجالهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف

(وفي الباب) عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ : (لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) يعني أيام منى وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه أن المنادي بديل بن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة وفيه والبعال وقاع النساء وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه بنحوه وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي : (أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن أبي طالب) . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن وجدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنها جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ : (أيام التشريق [ص ٣٥٣] أيام أكل وشراب) وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد)

وعن عمرو بن العاص عند أبي داود : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)

(وقد استدل) بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى

واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني

والطحاوي بلفظ : (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح : وقد اختلف في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس . وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى

وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر [ص ٣٥٤] ." (١)

" - حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف

(وفي الباب) عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ (لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) يعني أيام منى وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه أن المنادي بديل بن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة وفيه والبعال وقاع النساء وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه بنحوه وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود ابن الحكم عن أمه عند النسائي (أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن أبي طالب) . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن وجدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنا جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ (أيام التشريق أيام أكل وشراب) وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٢/٤

وعن عمرو بن العاص عند أبي داود : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)

(وقد استدل) بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد ابن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى

واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ : (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) . وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح وقد اختلف في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس . وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى

وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ." (١)

" – قوله " عن ابن عباس " علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ " لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره " ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ " لا يصلح أن يحرم بالحج أحد إلا في أشهر الحج " قوله " وعن ابن عمر " علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه : قوله " ويوم الحج الأكبر يوم النحر " إنما سمي بذلك لأن تمام أعمال الحج يكون فيه أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر أعني العمرة (وقد استدل) المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب إلا أقوال

---

(١) نيل الأوطار، ٦٣٩/٤

الصحابة إلا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله فإن من سنة الحج الخ فإن هذه الصيغة **لها حكم الرفع** وقد قدمنا في آخر باب المواقيت ما يدل على استحباب الإحرام من دويرة الأهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها إلا أنه يقوي المنع من الأحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرا معلومة والإحرام عمل من أعمال الحج فمن إدعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل (وقد أجمع العلماء) على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها أو شهران وبعض الثالث فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر " هذا يوم النحر الأكبر "كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ." (١)

" – حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم : قوله " فقال لبيك " قال في الفتح هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثنى على التأكيد أي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه أجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك . قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد . قال الحافظ والأسانيد إليهم قوية وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون **له حكم الرفع** : قوله " إن الحمد " بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل قال في الفتح والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البر معناهما واحد وتعقب ونقل الزمخشري إن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر : قوله " والنعمة لك " المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الانباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع : قوله " وكان عبد الله " الخ أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤/٥

مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد " لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن " قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا لابأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالآثار المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البرعن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد أنها سنة . وقال ابن أبي هريرة واجبة وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجيه على الطريق وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر أنها ركن في الأحرام لا ينعقد بدونها وأخرج ابن سعدعن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ." (١)

" ١ - عن عروة بن الزبير " قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضي الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير "

- رواه الشافعي في مسنده

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن هروة عن أبيه وأخرجها أيضا البيهقي . وقال يقال أن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي سيرين قال قال عثمان لعلي عليه السلام ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة (١) [بفتح السين والمهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت] بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر علی من شريكه الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة

(١) نيل الأوطار، ٤٣/٥

ألف . وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ لعله من غلط الناسخ والصواب بستين يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة بعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم ار عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين نواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه مكان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل حجة متبعة تجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم وبأن قول على حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن **له حكم الرفع** وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قوله عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه فإنهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه : قول صحابي لا حجة فيه . وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معمولة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فإنه من المزالق

التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك

ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف قول الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال في الكشاق السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم . فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ ثم قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتحروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بال©بيان كما قال في البحر فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص . ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه أن صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر على لاسفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر . وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبد له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف الـعقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام (ومن جملة) ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم فقال لعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم حكاه في الفتح والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ﴿ أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ قال في البحر (فصل) والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما

بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ الآية وكذا لو أنفقه في القرب انتهى ." (١)

" – حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي . قال الحافظ ورجاله ثقات وقال في مجمع الزوائد البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال " نهى عن عزل الحرة إلا بأذنها " وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته وروى البيهقي عن ابن عمر مثله (ومن أحاديث) هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه " أن رجلا عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولد " وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود : قوله "كنا نعزل " العزل النزع بعد الأيلاج لينزل خارج الفرج : قوله " والقرآن ينزل " فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان **له حكم الرفع** قال لان الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الأحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا " ووقع في حديث الباب المذكور الأذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت " قوله " ما عليكم ان لا تفعلوا " وقع في رواية في البخاري وغيره " لا عليكم ان لا تفعلوا " قال ابن سيرين هذا أقرب إلى النهي وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألواعنه فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم إلى آخره تأكيدا للنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا الا أنيدعى ان لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك (وقد اختلف) السلف في

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠١/٥

حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا بأذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير أذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها في الوطء ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الأذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الأذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة

قوله "كذبت يهود " فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال " كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده " وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الوأد الخفي فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جزامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من أدعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيم كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالأختلاف في إسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد أن منع فعليه البيان وتعقب من حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا

لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوي وقد ضعف أيضا حديث جذامة أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان : قوله " اشفق علي ولدها " هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا وكل ذلك لا يغني شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الأختيار : قوله " ان انهي عن الغيلة " بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع . وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها ." (١)

" – قوله " ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم " اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهي بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها قوله " بئسما صنعت " في رواية أخرى " بئسما صنع " أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها

قوله : " أما أنه لا خير لها في ذلك "كأنها تشير إلى إن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما في الرواية الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش أو إلي ما وقع في رواية لأبي داود إنما كان ذلك من سوء الخلق

قوله : " وحش " بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي مكان لا أنيس به (وقد استدل) بأحاديث الباب من قال إن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي والأمامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥١/٦

﴾ فإن مفهومه إن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ويؤيده قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ الآية وبقوله تعالى ﴿ لا تضاروهن ﴾ وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ فأنه أوجب إن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه القوال الأول لما في الباب القول الصحيح الصريح وأما ما قيل أنه مخالف القرآن فوهم فإن الذي فهمه من قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ لأن الأمر الذي يرجى أحداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره إن المراد بالأمر ما يات من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى . ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له وبذلك يظهر إن العمل به ليس يترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت (فإن قلت) إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر إن قول الصحابي من السنة كذا **له حكم الرفع** قلت صرح الأمة بانه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة " فقد قال الأمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدار قطني السنة بيد فاطمة قطعا وأيضا تلك الروية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد عمر بسنتين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه إن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي إن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضتة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطة إلى المناظرة انتهى (فان قلت) إن ذلك القول من عمر يتضمن

الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبقى حديث من الحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حيثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها إن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته

واحتمال النسيان امر مشترك بينها وبين من أعترض عليها فإن عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمارة فلم يذكر ونسى قوله تعالى ﴿ وأتيتم إحداهن قنطارا حتى ذكرته امرأة ونسى أنك ميت وأنهم ميتون ﴾ حتى سمع أبا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منه إن فاطمة كذبت في خبرها وأما دعوى إن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال مروان لما حدث بحديثها إن كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر يعني إن خروج فاطمة كان لشر في لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فلها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة وممن لا سحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولوصح شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : " لانفقة لك إلا إن تكونى حاملا " فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا تكن حاملا ولو سلم الدخول لكان الاجماع علي وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم

قوله : " واستأذنته في الانتقال فاذن لها " فيه دليل على انه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى (ولا يخرجن) كما خصص

ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لانه في عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا ." (١)

" - حديث ابن عمر الأول زاذ فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه . وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال هو لك . وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى وقد صححه الحاكم وابن الجارود

وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المنذري أنه تكلم في القاسم غير واحد انتهى وفي إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول

قوله : "كنا نصيب في مغاز ينا " الخ زاد الإسماعيلي في رواية والفواكه

وفي رواية له بلفظ "كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله " وفي رواية له من وجه آخر " أصبنا طعاما وأعناما يوم اليرموك فلم تقسم " قال في الفتح وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق **وللأول حكم الرفع** للتصريح يكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى . ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابى ظاهر في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس في ذلك من التصريح في شيء

قوله : " ولا نرفعه " أي ولانحمله على سبيل الأدخار ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الأذن

قوله : " عبد الله بن المغفل " بالمعجمة والفاء بوزن محمد . " قوله جرابا " بكسر الجيم

قوله : " فالتزمته " في رواية للبخاري فنزوت بالنون والزاي وثبت مسرعا وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال هو لك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الأستئثار به

---

(١) نيل الأوطار، ٦٣/٧

وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمها قوله " الجزر " بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل

وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع على الذكر والأنثى

وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى

وقد قيل أن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره (وأحاديث) الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري لا نأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بأذن الإمام

وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا إن نهى الإمام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ." (١)

" – حديث النعمان ابن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذي بعد إخراجه غريب اه قال ابن المديني لإبراهيم بن المهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا إبراهيم ابن عمر الصنعاني وهو أيضا ثقة يقول طاوس عن ابن عباس لحديث وتمامه عند أبي داود " ومن شرب مسكر بخست صلاته أربعين صباحا قال فإن تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حق على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل ما طينة الخبال قيل و ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال " وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وقد حسنه الترمذي قال

---

(١) نيل الأوطار، ٩٦/٨

المنذري في إسناد داود بن بكر بن أبي فرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن المعين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين

قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا فإن النسائي رواه في السنن عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير

وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى

قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به

وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ "كل مسكر حرام " ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح . ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ "كل مسكر حرام " وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن

قوله : " النخلة والعنبة " لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو دليل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحتمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبتفيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى

وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف

قوله " وعامة خمرنا البسر والتمر " أي الشراب الذي يصنع منهما

وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر

قال أن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر

قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمة عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وعن أبي يوسف لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه قال الثوري أكره نقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف

قوله : " من فضيخ " بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ

وأما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البس الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الالفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده

قوله : " فأهرقها " الهاء بدل من الهمزة والأصل اراقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاءء معا كما وقع هنا وهو نادر

قوله " وهي من خمسة من العنب " قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن لهم **عندهم حكم الرفع** لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول

تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة

قوله " والخمر ما خامر العقل " أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه

قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع في تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " وقد تقدم

وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور

وقال البيهقي ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرها وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ أنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمرو من وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر

قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل إي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجحه أنه لكل شيء ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها

ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا

وقال صاحب الفائق من حديث إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها

وقيل أراد أنها معظم خمر العالم

وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم

قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "كل مسكر خمر " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال أطباق أهل اللغةعلى تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وإنما يسمى الخمر خمرا لتخميرلا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى

قال في الفتح والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه

وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ أعصر خمرا ﴾ قال فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم مما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهو أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزاني مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما إدعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب

تسمية الخمر خمرا فقال ابن الأنباري لأنها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر

وقال القرطبي الأحديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهو من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيئا من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن أضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم إنضاف إلى ذ لك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب إلى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر أبو موسى وأبو هريرة وابن العباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والأوزاعي والثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوي وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال أن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال أن الخمر حقيقة . في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا نفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بإن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة للغوية فأما من حيث الحقيقة اللغوية فإما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليلة وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق

قال الخطابي إنما عد عمر الخمسية المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها غزيرة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه إن ثبت عن ابن عمر وأنه قال كذا مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر يه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا

قوله : " من العنب والتمر " هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه

قوله " والعسل " هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن

قوله : " والشعير " بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر زاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والأصل ذرو أو ذري فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء

قوله : " عن البتع " بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله "كل شراب أسكر فهو حرام " هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكرفهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور زكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ

قال الطبري يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار فإن قالوا إنما حدث له السكر من الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا

كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن الجميع السكر

قوله " والمزر " بكسر الميم بعدها زاي ثم راءز قوله " من جيشان " بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع

قوله : " من طينة الخبال " بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة . والخبال في الأصل الفساد وه يكون في الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد ." (١)

"٢٢٣٠ - قوله (مصراة)

من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرا للمشتري

قوله (رد معها صاعا من تمر)

أي صاعا مما هو غالب عيش أهل البلد وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم قال ابن عبد البر إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه لأن ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواته أبو هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع وأما الحديث فقد جاء رواية ابن عمر ورواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر من رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف **له حكم الرفع** لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضا فقد ذكره في الإصابة من فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتي ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب .." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٩/٤٧

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤/٤٥٥

"قوله : (أكثر أبو هريرة علينا) أي : قد أكثر في رواية الحديث ، فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط.

٤٤٦

٥٩ . باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

قوله : (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) أي : باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد ، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد حتى إنه صلى على النجاشي في المصلى ، ووضع للجنائز موضعا عند المسجد ، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضا ، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد ، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى ، وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم ، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد ، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٤١٩

٤٤٧

٤٤٨

٦٥ . باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

قوله : (ليعلموا أنها سنة) قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ، ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على أن قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم فغايته أنه رفع للفعل إلى النبي بمعنى أنه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب ، فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى أعلم.

". (١)

"قوله : (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) الظاهر أن المراد الاحتباء باليد ، والجار والمجرور حال أي حال كون الرجل في ثوب واحد ، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما إذا احتبى بالثوب ، وليس معه إلا ذلك الثوب فإنه تنكشف عورته ، وإن لم يرفع الثوب

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/١٩٥

إلى منكبة.

والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٣١

٦٤ . باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

قوله : (وكل محفلة) أي كل ما يصلح أن تحفل.

قوله : (لا تصروا) هو كقوله تعالى : ﴿لا تزكوا أنفسكم﴾.

قوله : (عن عبداللهبن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : من اشترى شاه الخ) هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون **له حكم الرفع** ، فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال إن الحديث قد رواه أبو هريرة ، وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود أيضا وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه ، والطبراني بوجه آخر وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى وبرواية عمروبن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٣٢

٣٣

٣٤

٧٠ . باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

". (١)

"قوله : (ورهنه درعه) وبقي مرهونا عنده إلى أن توفي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في روايات الحديث ، وقد يقال كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم ، وأخرج بعضهم والله تعالى أعلم إلا أن يقال إن هذا اليهودي من سكان خيبر ، والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

١٤٧

١٤٨

١٤٩

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢/١١

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ١٤٧

٤٩ ـ كتاب العتق

٣ ـ باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

قوله : (الدراوردي) ـ بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال

١٥٠

المهملة ، وتشديد التحتية ـ نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان ، واسمه عبد العزيزبن محمد.

قوله : (عثام) ـ بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ابن عليبن الوليد العامري الكوفي.

قوله : (عند الخسوف) ـ بالخاء المعجمة ـ ، أي : خسوف القمر.

قوله : (بالعتاقة) ـ بفتح العين أي : الإعتاق للرقبة ، وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثمان هو الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وفيه تقوية للقائل أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا **له حكم الرفع** ، وهو الأصح ، اهـ. قسطلاني.

١٥١

١٥٢

٦ ـ باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله." (١)

"الحيضة وإدبارها ، كل هذه تقدمت في أحاديث المستحاضة ، فبأيها وقع معرفة الحيض ، والمراد حصول الظن لا اليقين ، عملت به ، سواء كانت ذات عادة أو لا ، كما يفيده إطلاق الأحاديث ، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض ، وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ، ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعا صوريا بالغسل ، وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص في حقها ، إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره ؛ وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضا ، والعلماء مختلفون في كله .

١٣٠ – وعن أم عطية رضي الله عنهما قالت ﴿ : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ﴾ . رواه البخاري وأبو داود ، واللفظ له .

وعن " أم عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٣٦/٢

كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية ، بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى .

قالت : [كنا لا نعد الكدرة أي : ما هو بلون الماء الوسخ الكدر ، [والصفرة هو : الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار [بعد الطهر] أي بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف [شيئا] أي لا نعده حيضا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له وقولها : " كنا " قد اختلف فيه العلماء ، فقيل : **له حكم الرفع** إلى." (١)

"له فيهما من قال الأئمة فيه : إنه كذاب ، فكيف يكون شاهدا ومشهودا له .

وفي الباب عن جابر ، وابن عباس ، وأنس ، وكلها ضعيفة ، وفيه عن " علي " عليه السلام من رواية موسى بن محمد عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال البيهقي : إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب مع أنه معلول ، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، موقوفا .

قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقوفا .

قلت : إذا صح هذا الموقوف **فله حكم الرفع** ؛ لأنه لا يقال في الفضائل بالرأي ، وفيه احتمال .

ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وسلم على الصلاة أول الوقت ، دالة على أفضليته ، وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها .." (٢)

"

١٩٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ﴿ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ، بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ أخرجه أبو داود .

وصحح الأئمة وقفه .

sوعن " أم سلمة " ﴿ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال : إذا كان الدرع سابغا ﴾ بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة : أي واسعا يغطي ظهور قدميها . أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه : وقد تقدم بيان معناه ، **وله حكم الرفع** ، وإن كان موقوفا ، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك ، وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ، ولفظه عن " محمد بن زيد

---

(١) سبل السلام، ١/٣٤٥

(٢) سبل السلام، ١/٣٩٣

بن قنفذ " عن أمه ، أنها سألت " أم سلمة " : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .." (١)

"إلى شيء يستره من الناس " وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : " إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته " ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين ، إلا أن الأول فيمن لم يتخذ سترة ، والثاني مطلق فيحمل عليه .

وأما من اتخذ السترة فلا نقص في صلاته بمرور المار ؛ لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر ، فأمره بدفعه للمار ، لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ .." (٢)

"في القاموس ؛ الخشوع : الخضوع ، أو قريب من الخضوع ، أو هو في البدن ، والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل الخضوع تارة يكون في القلب ، وتارة يكون من قبل البدن ، كالسكوت ، وقيل لا بد من اعتبارهما ، حكاه الفخر الرازي في تفسيره ، ويدل على أنه من عمل القلب حديث " علي " - عليه السلام - : ﴿ الخشوع في القلب ﴾ أخرجه الحاكم .

قلت : ويدل له حديث ﴿ لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ﴾ وحديث الدعاء في الاستعاذة : ﴿ وأعوذ بك من قلب لا يخشع ﴾ .

وقد اختلف في وجوب الخشوع في الصلاة ، فالجمهور على عدم وجوبه ، وقد أطال الغزالي في الإحياء الكلام في ذلك ، وذكر أدلة وجوبه ، وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه .

٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته [عن " أبي هريرة " - رضي الله عنه - قال : ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا إخبار من " أبي هريرة " عن نهيه صلى الله عليه وسلم ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي ، لكن هذا له حكم الرفع [أن يصلي الرجل] ومثله المرأة [مختصرا بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء ، وهو منتصب على الحال ، وعامله يصلي ، وصاحبها الرجل ؛ متفق عليه ، واللفظ لمسلم ؛ وفسره المصنف أيضا بقوله : [

---

(١) سبل السلام، ١/٤٦٠

(٢) سبل السلام، ٢/٦

ومعناه أن يجعل يده] اليمنى أو اليسرى [على خاصرته] .
كذلك : أي الخاصرة اليمنى ، أو." (١)

"وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الوتر حق على كل مسلم ﴾ هو دليل لمن قال بوجوب الوتر ﴿ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل " رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف : وهو الصواب قلت : **وله حكم الرفع** إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير .

والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضا حديث أبي هريرة عند أحمد ﴿ من لم يوتر فليس منا ﴾ ، وإلى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه ﴿ الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ويأتي لفظه عند ابن ماجه ﴿ إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ﴾ وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ ﴿ الوتر حق وليس بواجب ﴾ وبحديث ﴿ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع ﴾ وعد منها الوتر ، وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبي أيوب الذي استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه ، وإن سبق أن له." (٢)

"الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال : (الأول) : أن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعي .

(والثاني) : للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه ﴿ ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة ﴾ ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام " قال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ " إسناده حسن وهو موقوف **له حكم الرفع** ، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده .

(الثالث) : أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن أبي

---

(١) سبل السلام، ١٢/٢

(٢) سبل السلام، ٢٦٣/٢

شيبة موصولا وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم (القول الرابع) : للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا ﴿ الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ﴾ .

(القول الخامس) : للنخعي إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها .." (١)

"

٥٦٧ - وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

.

والراجح وقفه

sوللترمذي عن ابن عمر ﴿ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ﴾ .

رواه مرفوعا (والراجح وقفه) إلا أن **له حكم الرفع** إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهما فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجهما فقد أخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديث عائشة مرفوعا ﴿ ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته ﴾ وأخرجه الحميدي وزاد ﴿ يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال ﴾ قال ابن تيمية في المنتقى : قد احتج به من يروي تعلق الزكاة بالعين .." (٢)

"

٥٧٦ - وللدارقطني ، عن معاذ رضي الله عنه قال : ﴿ فأما القثاء ، والبطيخ والرمان والقصب ، فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ .

وإسناده ضعيف

s(وللدارقطني عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا (لقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإسناده ضعيف) ؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزرمي بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله والذي في الدارقطني

---

(١) سبل السلام، ٣/١٣٢

(٢) سبل السلام، ٣/٢١٢

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في البقول زكاة " فهذا الذي من رواية محمد بن عبد الله العزرمي وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص : فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاد الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول وحديث ﴿ ليس في الخضراوات صدقة ﴾ أخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق موسى بن طلحة ومعاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفا **وله حكم الرفع** والخضراوات ما لا يكال ولا يقتات." (١)

"

٦٦٠ – وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ﴾ رواه أبو داود ، والراجح وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري

s(وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ﴾ .

رواه أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية **وله حكم الرفع** (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة إلى سردها ؛ لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين .

وفيها أقوال أخر لا دليل عليها .

وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر ، وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .." (٢)

"، والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، ويقال إنه كان يقول بحله في القديم ، وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال لا أرخص فيه

---

(١) سبل السلام، ٢٢٨/٣

(٢) سبل السلام، ٣٩١/٣

بل أنهى عنه ، وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر فاشتبه على السامع انتهى .

ويروى جواز ذلك عن مالك ، وأنكره أصحابه ، وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا ، وقرر آخرا تحريم ذلك ، ومن أدلة تحريمه قوله .

٩٥٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها ﴾ رواه الترمذي والنسائي وابن حبان ، وأعل بالوقف (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبره ﴾ رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأعل بالوقف) على ابن عباس ، ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد **فله حكم الرفع** .." (١)

"(وعن أنس رضي الله عنه قال ﴿ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ﴾ .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري) يريد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فله حكم الرفع** ، ولذا قال أبو قلابة رواية عن أنس ، ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد فيكون رواية بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى ، وذلك لأن كونه مرفوعا إنما هو بطريق اجتهادي محتمل ، والرفع نص ، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد ، وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال سالم ، وهل يعنون – يريد الصحابة – بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعا من طرق مختلفة عن أبي قلابة . والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة ، وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا ، واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة ، وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب ، وأنه حق للزوجة الجديدة ، وفي

---

(١) سبل السلام، ٥/٢٦

الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث ، والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب ، والظاهر أن." (١)

"في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث ، وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة تنزلا قريبا من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم متقرر ، وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة .

(قلت) : وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيناه ، فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه ، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادرا في ذلك العصر .

(الخامس) : أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس **له حكم الرفع** ، فهو موقوف عليه ، وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نفعل - وكانوا يفعلون **له حكم الرفع** .

(السادس) : أنه أريد بقوله " طلاق الثلاث واحدة " هو لفظ ألبتة إذا قال أنت طالق ألبتة وكما سيأتي في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان في عصر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل : وأشار إلى هذا البخاري ، فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ،." (٢)

"سبب لحديث : ﴿ أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ﴾ أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقي الموقوف وقال : **له حكم الرفع** .

واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر .

وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر ، والأصل فيه أنه بري حتى

---

(١) سبل السلام، ٥/١١٦

(٢) سبل السلام، ٥/١٤٩

يقوم دليل على أنه بحري .

.. " (١)

"(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه ﴾ .

رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان) قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني .

قال ابن علية : كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه (قلت) كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا فقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفا **فله حكم الرفع** إذ لا مسرح للاجتهاد فيه : وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير .

وقال ابن العربي : أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال : ولو جاز منفصلا كما قال بعض السلف لم يحنث أحد في يمين ولم يحتج إلى الكفارة .

واختلفوا في زمن الاتصال .

فقال الجمهور : هو أن يقول إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس (قلت) وهذا هو الذي تدل له الفاء في قوله " فقال " وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال عطاء قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر .

وقال ابن عباس له الاستثناء أبدا متى يذكر (قلت) وهذه تقارير خالية عن الدليل." (٢)

" قوله

١١٥٧ - ان من سنة الصلاة قد قرروا أن هذا اللفظ **في حكم الرفع** أن تضجع من الاضجاع أي تفرش ." (٣)

" ٤٤٨٨ - صاع من تمر أي صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال بن عبد البر أن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن مالا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم

---

(١) سبل السلام، ٢٥٣/٦

(٢) سبل السلام، ٣٤٨/٦

(٣) حاشية السندي على النسائي، ٢٣٥/٢

صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعدالدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية بن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه بن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف **له حكم الرفع** لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وبن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضا فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب والله تعالى أعلم قوله

٤٤٨٩ – لا سمراء أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله تعالى أعلم قوله ." (١)

" ٥٣٩٧ – أكثروا على عبد الله أي بن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها انه قد أتى أي مضى ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله فليجتهد رأيه أي ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه **في حكم الرفع** على مقتضى القواعد بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس فليتأمل وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الإتفاق ليكون إجماعا والله تعالى أعلم قوله ." (٢)

"

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الأذان قائما وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٧/٢٥٤

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٨/٢٣٠

ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح

ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور وأبا الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة

رح ١٥٧ (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة) بزنة حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب

(صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) يحتمل أنهما الحافظان وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه لحديث أنس فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها

(فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيي بأو وفي رواية أبي مصعب فإن أذن وأقام (صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والأظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباجي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل **له حكم الرفع** وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ هذا انتهى وفيه نظر لأن الأيمان مبنية على العرف

" (١).

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٢٢

"جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده

خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه

سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا

سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا

ثامن عشرها احتفاف الملائكة به

تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض

العشرون إظهار شعار الإسلام

الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل

الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه تارك الصلاة رأسا

الثالث والعشرون نية رد السلام على الإمام

الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص

الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة أن بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الإمام إذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت أو قلت لأنه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل

لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة بعد الألف مثلثة وأبوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف **له حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت انتهى

---

(١) ".

"إذا تأخروا وتعجيلها إذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأتاه ابن أبي عمرة) فيه التفات (فجلس إليه فسأله من هو) والأصل فأتيته فجلست وهكذا (فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره) بما معه (فقال له عثمان من شهد) أي صلى (العشاء) في جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أي صلاها في جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القرطبي معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام

وقال البيضاوي نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وإن كان موقوفا **فله حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي وقد صح مرفوعا

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٧٨/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

٧٠ إعادة الصلاة مع الإمام رح ٢٩٤ (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن رجل من بني الديل) بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الأصمعي وسيبويه والأخفش وأبو حاتم وغيرهم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وللثوري

". (١)

"من الأجر ويحتمل مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لأن جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين

وقال الداودي يروى فإن له سهما جمعا بالتنوين أي يضاعف له الأجر مرتين

قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا اه

وهذا الحديث موقوف **له حكم الرفع** إذ لا يقال بالرأي وقد صرح برفعه بكير أنه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع رواه أبو داود

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما) للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولأن النافلة لا تكون وترا وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفرار وذهب أبو

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٨٨/١

موسى والنعمان بن مقرن وطائفة إلى ما (قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته) أو خلوة أو مدرسة أو حانوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات (إلا صلاة المغرب) لا يعيدها (فإنه إذا أعادها كانت شفعا) فينافي ما مر أنها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن إذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث أبي داود وغيره عن يزيد بن الأسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فإنها لكما نافلة

وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا عن حديث أبي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهي جمعا بين الأدلة

". (١)

"والسفر) زاد ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان المدني بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه

(فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) بعد الهجرة

ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار واحتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ سورة النساء الآية ١٠١ لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فالمفروض الأربع إلا أنه رخص بأداء ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٩١/١

قال الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لأنه مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع** وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحمل على أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أدرك ذلك وقول إمام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر أيضا لأن المتواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره أن نزول آية الخوف كان فيها

وذكر الدولابي أن القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية

وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد ألزموا على قاعدتهم إذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برأيه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قال لما سأله الزهري عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما تأولا فقيل رأيا أنه صلى الله عليه وسلم إنما قصر أخذا بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي

وروى ابن خزيمة أن عائشة كانت تتم فإذا احتجوا عليها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم

". (١)

"للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن أنه أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد ففي الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٢١/١

ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى وقد رواه الإسماعيلي بلفظ فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد

ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأنه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا يرده لأن فيه إعادة للمرور

قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكأن النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم

(فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي أو المراد شيطان من الإنس وإطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع كقوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٢ وقال ابن بطال فيه إطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على أن لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الإسماعيلي فإن معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فإن معه القرين واستنبط ابن أبي جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوهما وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم من غيره

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته

وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس

فمقتضى هذين الأمرين أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا **فلهما حكم الرفع** لأن مثلهما لا يقال بالرأي اه

وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة

(مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين

." (١)

"بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة

(أنه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أبهم موضعه من الذراع

وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد

ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف

(قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وحكي في المطالع أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ

قال أهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته

وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٤٢/١

وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم الخ

وجوابه أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال **له حكم الرفع** وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى

وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى

". (١)

"إجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي إلى المصلى غفلة إذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر

١٣٣ جامع الصلاة على الجنائز (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك **له حكم الرفع**

وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٥٥

وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) من الحدث الأكبر والأصغر

وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي لأنها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره أن ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم إلى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على

." (١)

"فلا معنى لإلزامه

وذكر النووي أن الشافعي والجمهور على ذلك وأن أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك

وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الأكثر لا

وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة

وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى

والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وأعاده الإمام في الحج بسنده ومتنه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٨٩/٢

(مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الإقدام على فعله بلا كره وإلا فهو مستحب إذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين (إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي **ولهذا حكم الرفع** عن كثير من أصحاب الحديث

وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق وروى الإمام في الحج عن عمرو بن العاصي أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم

وفي مسلم عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد

(ويوم الأضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر ففي نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على إباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء أنه يستحب صوم الدهر لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أي ضيقت عنه قال الغزالي لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة

وقال أهل الظاهر وإسحاق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به

".(١)

"

واستعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فألف فموحدة فهاء (المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٤٠

فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي) للتداوي (فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر) تيسر (من الهدي قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا) بالمدينة (فيمن أحصر بغير عدو) أنه لا يحل إلا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فأين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدري (الأنصاري) أحد كبار الصحابة الفقهاء كما يأتي موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب فذكره (وهبار بن الأسود) الصحابي كما يأتي موصولا أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبارا (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا) من كل شيء حرم عليهما (ثم يحجان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت بالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا **له حكم الرفع** فهو نص في محل النزاع

(قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر) يتحلل بفعل عمرة وعليه دم

" (١).

"أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية) بنون فألف فزاي منقوطة فتحتية فهاء عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أي تحلل من حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة (ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي) شاة فأعلى

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالي أحد الفقهاء (أن هبار بن الأسود) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار أنه حدثه أنه (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم) الذي هو

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٣٩٥

يوم النحر (يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كما في رواية (وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا) وقد أحللتم (فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) إلى أهله

وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا **له حكم الرفع** وهو قد صرح بإضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب

(قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفي لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج) فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث

". (١)

"المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع إلى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة) لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ أن مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين (لأسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بفتحتين ظلمة آخر الليل (قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس) يعني تقدمنا على الوقت المشروع (فقالت قد كنا نصنع) وفي رواية نفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا **له حكم الرفع** على قول ثم هو صحيح وإن كان فيه إبهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا إلا قد غلسنا فقالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٤١/٢

أذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكر أو في رواية أنثى لحمله على أنهما جميعا سألاها في عام أو عامين وفيه أنه لا يجب المبيت بالمزدلفة إذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وإنما هو مستحب وهذا مذهب مالك وإن كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فإن لم ينزل فالدم على الأشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان

(مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى) عملا بالرخصة

(مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة) للعقبة (حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللبة كالذبح في الحلق

---

(١) ".

"وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لأنها مسكرة (ونهى عنها) تحريما

(قال مالك سألت زيد ابن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة) بضم الهمزة وإسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث إياكم والغبيراء فإنها خمر الأعاجم قال أبو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة

وفي الصحيحين أن عمر خطب على المنبر فقال في خطبته أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور أكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد **فله حكم الرفع** لأنه خبر صحابي شهد التنزيل

وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار أسمائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خمرا إذ ربما تخامر العقل

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٤٥٣

(مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) أي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم إشعار بأن تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث أنه لا يشربها في الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف وإشكال والله أعلم كيف يكون الحال

وقال القرطبي نقول بظاهره أنه يحرم ذلك وإن دخل الجنة إذا لم يتب لاستعجال ما أخر الله له في الآخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا

." (١)

"فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي) اسمها أميمة بميمين مصغر بنت صبيح أو صفيح بموحدة أو فاء مصغر صحابية

روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمي إلى الإسلام فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله ما أكره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت إلى الباب فإذا هو مجاف فسمعت أمي حس قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فرجعت إليه فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئا) يعني أي شيء تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد الله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر) فيه تغليب لأن الماء لا لون له

(فلم يصب القوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الإسلام (أحسن إلى غنمك وامسح الرعام) بضم الراء وإهمال العين على الأشهر رواية مخاط رقيق يجري من أنوف

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢١٠

الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال إنه ما يسيل من الأنف والمشهور فيه والمروي بعين مهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها وإصلاحا لشأنها اه

أي على رواية الأعجام لا ما فسره ذلك البعض فإنما يصح على الإهمال

(وأطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تأوي فيه والأمر للإرشاد والإصلاح (وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى أن فيها أشباهها وشبه الشيء يكرم لأجله وهذا موقوف صحيح **له حكم الرفع** فإنه لا يقال إلا بتوقيف

وقد أخرج البزار عن إبي هريرة عن النبي أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فإنها من دواب الجنة وإسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برغامها فإنها من دواب الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو أصح

(والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة

". (١)

"

(والمتباذلين في) قال الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره أي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله

(والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا أخروي

زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لأن قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا من أن يوصف فإذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا إليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض إئتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الأعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٩٩/٤

وقال ابن عبد البر هذا إسناد صحيح وفيه لقاء أبي إدريس لمعاذ وأنكرته طائفة لقول الزهري عن أبي إدريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فأسقط من إسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي إدريس عن معاذ إنما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي إدريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن أصبغ بإسناد صحيح بنحو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله أنه سمع معاذ بن جبل يقول إن الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت أن أبا إدريس لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فإنه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز أن عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه انتهى ملخصا

(مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفا **وله حكم الرفع** إذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي قال (القصد) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر وأصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من

---

(١) ".

"لسنا أصحاب زرع" في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة. حديث عمر "كانت أموال بني النضير" في باب المجن من الجهاد وفي التفسير. حديث أبي هريرة "بينا أيوب يغتسل عريانا" في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد. حديث "لا تقسم ورثتي" في الخمس وقبله في الجهاد. حديث عبد الله بن عمرو "من قتل معاهدا" في الجزية وباب من قتل معاهدا، وفي الديات باب "من قتل ذميا". حديث أبي سعيد "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره" في الصلاة وفي صفة إبليس. حديث أبي هريرة "وكلني بحفظ

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٤٧

زكاة رمضان" في الوكالة وفي فضائل القرآن. حديث عدي بن حاتم "جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة" في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة. حديث أنس "انهزم الناس يوم أحد" في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة. حديث أبي موسى "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل" الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير. حديث ابن عباس "هذا جبريل" في غزوة بدر وفي غزوة أحد. حديث جابر "أمر عليا أن يقيم على إحرامه" في الحج وفي بعث علي من المغازي، حديث عائشة "كان يوضع إلي المركن" في الطهارة وفي الاعتصام. وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك، ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام" في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد.

وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع

له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي، لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون". هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال" فاقتصر البخاري على ما **يعطى حكم الرفع** من هذا الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون، لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس. فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم يظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة. كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك.

وأما إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح، وغير مجزوم بها كيروى ويذكر. فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا، فالأول وهو الموصول

إنما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ إنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل، والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا، فأما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إلى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق، فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، فمن ذلك أنه قال في كتاب." (١)

"(الأوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر أبواب الأذان ولم يقل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، وإنما رواه بمعناه لأن المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله من غير تفاوت، والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة، وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الأول.

١٨ - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لأبي ذر وكريمة، وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة، وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها.

٢٧٦ - حدثنا عبدان قال: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال: أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا (أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه، أو لأنه كان يحمل السكر في كمه (قال: سمعت الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٦

ميمونة) رضي الله عنها:
(وضعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلا) أي ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهني فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه. (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة: (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا، واستدل به على إباحة نفض اليد في الوضوء والغسل، ورجحه في الروضة وشرح المهذب إذ

لم يثبت في النهي عنه شيء والأشهر تركه لأن النفض كالتبرئ من العبادة فهو خلاف الأولى، وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى، فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي، وقيل فعله مكروه، وصححه الرافعي.
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي إن شاء الله تعالى.

١٩ - باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
(باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أي بجانب (رأسه الأيمن في الغسل).
٢٧٧ - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة، وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال: حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم، وللإسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت): (كنا إذا أصاب) ولكريمة أصابت (إحدانا) أي من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- (جنابة أخذت

بيديها) الماء

فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالإفراد (ثم تأخذ بيدها) وفي بعض الأصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه (على شقها الأيمن و) تأخذ (بيدها الأخرى) فتصبه (على شقها الأيسر) أي من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

وقال ابن حجر: والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع، وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة، لكن العادة إنما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما، وعلى هذا فالمغايرة بين الأمرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وإن لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى، **وللحديث حكم الرفع** لأن الصحابي إذا قال: كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر إطلاع النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته إلى الزمن النبوي أم لا.

ورواة هذا الحديث الخمسة." (١)

"(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أخبرنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال: (سمعت مرة) بن شراحيل ويقال له مرة الطيب (الهمداني) بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي عنه (يقول: قال عبد الله) بن مسعود -رضي الله عنه- (إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي وزيد إذا سار سيرته، ولأبي ذر عن الكشميهني وأحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الإرشاد واللام في الهدي للاستغراق لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى متعدد وهو داخل فيه، ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن (وشر الأمور محدثاتها) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة، والمراد بها البدع والضلالات من الأفعال والأقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع أحداث ما لم يكن في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن

كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة. قال إمامنا الشافعي -رحمه الله- البدعة بدعتان محمودة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٣٣٠

ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم وأخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي: أنه قال المحدثات ضربان ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة (وإن ما توعدون) من البعث وأحواله (لآت) لكائن لا محالة (وما أنتم بمعجزين) بفائتين رد لقولهم: من مات فات. وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال، وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف. قال الحافظ ابن حجر: لكن القدر الذي **له حكم الرفع** منه قوله وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- فإن فيه إخبارا عن صفة من صفاته -صلى الله عليه وسلم- وهو أحد أقسام المرفوع.

وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر أخرجه أصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري أيضا، وقد سبق حديث الباب في كتاب الأدب.

٧٢٧٨ - ٧٢٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله».

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) -رضي الله عنهما- (قال): كذا في الفرع كأصله بالإفراد أي قال كل منهما وفي غيره قالا (كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-) فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجره (فقال) -صلى الله عليه وسلم- لهما:

(لأقضين بينكما بكتاب الله) القصة إلى آخرها السابق ذلك في المحاربين وغيره واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لأقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور إشارة إلى أن السنة يطلق عليها كتاب الله لأنها بوحيه وتقديره قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣].

٧٢٨٠ - حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال بن على، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل أمتى يدخلون الجنة، إلا من أبى». قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى».

وبه ق ال: (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف أبو بكر الباهلي البصري قال: (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال: (حدثنا هلال بن علي) بن أسامة يقال له ابن أبي ميمون وقد ينسب إلى جده

(عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(كل أمتي) أي أمة الإجابة (يدخلون الجنة إلا من أبى) بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي أو المراد أمة الدعوة وإلا من أبى أي كفر بامتناعه عن قبول الدعوة." (١)

"من ربي مما اختلفت إليه) بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية (قال) له جبريل: (فاهبط بسم الله) وليس القائل اهبط موسى وإن كان هو ظاهر السياق (قال: واستيقظ) -صلى الله عليه وسلم- (وهو في مسجد الحرام). بغير ألف ولام في الأول أي استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى فلم يرجع إلى حال بشريته إلا وهو نائم.

تنبيه:

قال الخطابي: هذه القصة كلها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله، فحاصل النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن ما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تأثير له، فأدنى أمره أن يكون مرسل صحابي، وإما أن يكون تلقاها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالرأي **فله حكم الرفع**، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود.

وقال أبو الفضل بن طاهر: تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٢/١٠

به قال: وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين.

وقال الحافظ ابن حجر: ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك وهي أمكنة الأنبياء في السماوات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم، وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما في أول الصلاة، وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وأنها فوق السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة، ومخالفته في النهرين النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور أنهما في السابعة، وشق الصدر عند الإسراء، وذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور أنه في الجنة ونسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى، والمشهور في الحديث أنه جبريل وتصريحه بأن امتناعه -صلى الله عليه وسلم- من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة فخالف ثابتا عن أنس وأنه وضع عنه في كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقوله فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه السلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع وزيادته ذكر التور في الطست وسبق ما فيه اهـ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه.

٣٨ - باب كلام الرب مع أهل الجنة

ثم (باب كلام الرب) تعالى (مع أهل الجنة) فيها.

٧٥١٨ - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنى ابن وهب، حدثنى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأى شىء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال: (حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (حدثني) بالإفراد أيضا (مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم)

العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري -

رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):
(إن الله) تعالى (يقول لأهل الجنة) وهم فيها (يا أهل الجنة فيقولون لبيك) يا (ربنا وسعديك والخير في يديك) خصه رعاية للأدب (فيقول) تعالى لهم (هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول) جل." (١)

"(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن علية (قال: أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الأولى، عبد الملك (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا، سواء كان سرا أو جهرا، ويقرأ بالبناء للمفعول.

وللأصيلي وابن عساكر: نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل، أي نحن نقرأ، كذا هو موقوف، لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد، بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة. إلا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج.

وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور، موقوفا.

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج، كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فظاهره أن ضمير سمعته للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة.

نعم، قوله: (فما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيكون **للجميع حكم الرفع**. وسقط لفظ عنكم للأربعة، وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وغيره من إسماعيل: فقال له الرجل: وإن لم أزد؟ قال: (وإن لم تزد

على أم القرآن أجزأت) من الإجزاء. وهو الأداء الكافي، لسقوط التعبد. وللقابسي: جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ، فهو حجة على الحنفية. (وإن زدت) عليها (فهو خير) لك.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه مسلم، وقد تكلم يحيى بن معين في حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة، لكن تابعه عليه جماعة، فقوي والله المعين.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٥٠

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي ويقرأ بالطور.
(باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولأبي ذر: صلاة الصبح.
(وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج: (طفت) بالكعبة (وراء الناس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) وللأصيلي وابن عساكر: يقرأ، بغير واو.
٧٧٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: ﴿يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا * يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾ فأنزل الله على نبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿قل أوحي إلى﴾ وإنما أوحي إليه قول الجن". [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة، ولأبي ذر والأصيلي: هو جعفر بن أبي وحشية، كذا في الفرع، واسم أبي وحشية إياس (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) وللأصيلي، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما، قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم-) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره

معجمة، بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله، قال السفاقسي: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة، قال في المصابيح: لعل العلم هو مجموع قولنا: سوق عكاظ، كما قالوا في شهر رمضان، وإن قالوا: عكاظ فعلى الحذف، كقولهم: رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهب، وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟، فقالوا) بالفاء، ولغير أبي ذر: قالوا: (حيل بيننا وبين خبر

السماء، وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين: (ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا) أي سيروا (مشارق الأرض ومغاربها) أي فيهما، فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللأصيلي وابن عساكر: وانظروا (ما هذا الذي) بإثبات اسم الإشارة، ولابن عساكر: ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر: حيل، لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء، مكة. وكانوا من جن نصيبين (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، غير منصرف للعلمية، والتأنيث موضع على ليلة من مكة، حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ، وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا إليه، وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا) بالواو، وفي رواية قالوا: وهو العامل في ظرف المكان ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: فقالوا: بالفاء، وحينئذ فالعامل في الظرف: رجعوا، مقدرا يفسره المذكور (﴿يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا﴾) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه، وصحة معانيه، وهو مصدر وصف به للمبالغة (﴿يهدي إلى الرشد﴾) يدعو إلى الصواب (﴿فآمنا به﴾) أي بالقرآن (﴿ولن نشرك بربنا أحدا﴾) [الجن: ٢٠١] فأنزل الله تعالى على نبيه -صلى الله عليه وسلم-: (﴿قل أوحي إلي﴾) زاد الأصيلي: ﴿أنه استمع نفر من الجن﴾ (وإنما أوحي إليه قول الجن).

وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه: أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك أنكرته الشياطين، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، حتى قطع بينهم وبين خبر السماء، فكان رميها من دلائل النبوة.

لكن في مسلم ما يعارض ذلك، فمن ثمة وقع الاختلاف، فقيل: لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا، وقيل: كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث.

وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا، لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم، وقيل كانت الشهب مرئية معلومة، ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير، ومسلم في الصلاة، والترمذي والنسائي في التفسير، وهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة.

٧٧٤ – حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم– فيما أمر، وسكت فيما أمر ﴿وما كان ربك نسيا﴾. ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

وبه قال: (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا إسماعيل) بن علية (قال: حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله." (١)

"وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم.

وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي، قال: إنما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– مرة، يعني: التطبيق، فقد ثبت نسخ التطبيق، وأنه كان متقدما.

قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اهـ.

قيل: ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ، واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه كان صاحب نعله، يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه، فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه، أو لم يبلغه النسخ؟.

وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذاك شيء كنا نفعله فترك.

(وأمرنا) بضم الهمزة، مبنيا للمفعول، كنون نهينا. والفاعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–، لأنه الذي يأمر وينهى، **فله حكم الرفع** (أن نضع أيدينا) من إطلاق الكل على الجزء، أي: أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وتابعي عن تابعي عن صحابي، والابن عن الأب، وأخرجه: مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة.

١١٩ – باب إذا لم يتم الركوع

هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٤/٢

٧٩١ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: "رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا -صلى الله عليه وسلم-".

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين، الحوضي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (قال: سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال: رأى حذيفة) بن اليمان، رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه، لكن عند ابن خزيمة، أنه كندي، (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق، فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل، ولأبي ذر:

فقال: (ما صليت) نفي للحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: فإنك لم تصل.

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد، أو نفي للكمال كقوله: لا وضوء لمن لم يسم الله، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد، لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا، بل واجبة. (ولو مت) على هذه الحالة، (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا -صلى الله عليه وسلم-) زاد الكشميهني، وابن عساكر: عليها، أي على الدين.

وبخه على سوء فعله ليرتدع.

وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الإسلام، فهو كحديث: من ترك الصلاة فقد كفر، أي يؤديه التهاون بها إلى جحدها، فيكفر.

أو المراد بالفطرة السنة، فهو كحديث: خمس من الفطرة، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد.

وميم مت مضمومة، ويجوز كسرها على لغة من يقول: مات يمات، كخاف يخاف، والأصل: موت بكسر العين، كخوف، فجاء مضارعه على: يفعل بفتح العين. فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء مت بالكسر ليس إلا، وهو: أنا نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها، دلالة على بنية الكلمة في الأصل.

وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه النسائي في الصلاة.

١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم هصر ظهره.

(باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه إلى جهة فوق أو أسفل.

(وقال أبو حميد) الساعدي، في الحديث المنبه عليه في باب: وضع الأكف على المركب في الركوع، (في) حضور (أصحابه) رضي الله عنهم: (ركع النبي -صلى الله عليه وسلم-) فوضع يديه على ركبتيه، (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة، أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس، وللكشميهني: ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة، وهما بمعنى.

١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، والاطمأنينة

وللكشميهني للأربعة هنا: (باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والإطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء، وللكشميهني: بضم الطاء. وهي أكثر في الاستعمال، وليس عند غير." (١)

"وعشرين ومائتين (قال: حدثنا إسماعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط: الحذاء لابن عساكر (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن أنس)، وللأصيلي زيادة: ابن مالك (رضي الله عنه، قال: كان القنوت) في أول الأمر، أي: في الزمن النبوي، **فله حكم الرفع** (في) صلاة (المغرب) وصلاة (الفجر) ثم ترك في غير صلاة الفجر، وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الوتر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وشيخ المؤلف فيه من أفراده، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٧٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: "كنا يوما نصلي وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» ".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية والخفض، صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري المدني، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة، وفي رواية ابن خزيمة: إن علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (عن رفاعة بن رافع) بكسر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٥/٢

الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة في الأول، وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقي) أيضا أنه (قال: كنا يوما) من الأيام (نصلي) ولأبي ذر: كنا نصلي يوما (وراء النبي) وللأصيلي: وراء رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-) المغرب (فلما رفع رأسه) أي: فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال):
(سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال. (قال رجل) هو رفاعة بن رافع: قال في المصابيح: وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير. اهـ.
قلت جزم الحافظ ابن حجر بأنه راوي الحديث، وكذا قال ابن بشكوال، وهو في الترمذي. وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله.
ونقل البرماوي عن ابن مندة أنه جعله غير راوي الحديث. وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة، فوهم في ذلك.
ولأبوي ذر والوقت: فقال رجل: (ربنا) وللكشميهني: فقال رجل من ورائه: ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله: لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أي كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى: كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.
(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) -صلى الله عليه وسلم-:
(من المتكلم)؟ بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيي: في الصلاة، فلم يتكلم أحد. ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك، أرجو الخير.

فإن قلت: لم أخر رفاعة إجابة الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب إجابته عليه، بل وعلى غيره ممن سمع، فإنه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال، حيث قال: من المتكلم؟.
أجيب: بأنه لما لم يعين واحدا بعينه، لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.
ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى، عند ابن نافع، قال رفاعة: فوددت أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك الصلاة. الحديث.
وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال: من القائل الكلمة؟ فلم يقل بأسا؟ (قال) عليه الصلاة والسلام:
(رأيت بضعة) بتاء التأنيث، وللحموي والمستملي: بضعا (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات:

أربعة وثلاثين، لأن البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع، ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري، والحديث يرد عليه، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات، وأما ما وقع في حديث أن عند مسلم، فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة، ولفظه: لقد رأيت اثني عشر ملكا (يبتدرونها) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية." (١)

"أو متأخرا.

(فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين. وللأصيلي: وصففنا (خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم). هذا موضع الترجمة، وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه.

وسلامه: إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص.

قال التيمي، فيما نقله البرماوي: كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة. ولا يردون على الإمام، ومسجد الأنصار تسليمتين.

وقال مالك: يسلم المأموم عن يمينه، ثم يرد على الإمام. ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الإمام. اهـ.

وقال شيخ المالكية خليل، في مختصره: ورد مقتد على إمامه، ثم يساوره، وبه أحد، وجهر بتسليمة التحليل فقط.

قال شارحه: أما سلام التحليل فيستوي فيه الإمام والمأموم والفذ، ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين إن كان على يساره أحد، أولاهما يردها على إمامه، والثانية على من على يساره، ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط، قال مالك رحمه الله، ويخفي تسليمة الرد.

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة

(باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة.

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخبره: "أن رفع الصوت بالذكر -حين ينصرف

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١٠/٢

الناس من المكتوبة- كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-".
وقال ابن عباس: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته". [الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢].
وبه قال: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر (قال: حدثنا) ولابن عساكر: أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء، عبد الملك بن عبد العزيز، (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين، ابن دينار (إن أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة، اسمه نافذ (مولى ابن عباس، أخبره أن ابن

عباس، رضي الله عنهما، أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولأبي ذر في نسخة، وأبي الوقت: على رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-) أي: على زمانه، **فله حكم الرفع**.
وحمل الشافعي، رحمه الله، فيما حكاه النووي، رحمه الله، هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.
(و) بالإسناد السابق كما عند مسلم، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما، وسقط: واو "وقال" للأصيلي: (كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي: أتعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (إذا سمعته) أي الذكر.
وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.
قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد. اهـ.
وسقط للأصيلي قوله: وقال ابن عباس، رضي الله عنهما.
٨٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو معبد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير".
وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، وسقط لفظ: ابن عبد الله عند الأصيلي، (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثنا عمرو) بفتح العين، ابن دينار، كذا للأبوين وابن عساكر والأصيلي، بثبوت عمرو، وسقط في بعض النسخ، ولا بد من ثبوته، وللأصيلي: عن عمرو، بدل: حدثنا (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي -صلى الله

عليه وسلم- بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر، وهو أعم من التكبير، والتكبير أخص. أو هذا مفسر للسابق.

(قال علي): هو ابن المديني، وفي رواية المستملي والكشميهني: وقال، بالواو، وللأصيلي: حدثنا علي، بدل: قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال: كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس)، رضي الله عنهما، التفضيل فيه باعتبار إفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق لا يتفاوت. (قال علي: واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة.

وزاد مسلم: قال عمرو، يعني: ابن دينار ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك، وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث، وهي إنكار

الأصل تحديث الفرع، وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثا، فيكذبه المروي عنه.." (١)

"(حملت السلاح) أي: أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح، وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكي، ولأبوي ذر، والوقت: في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول.

أي فخالفت السنة في الزمان والمكان، وفيه: أن قول الصحابي: كان يفعل كذا، مبنيا للمفعول **له حكم الرفع**.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه تابعي عن تابعي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف من أفراده، وأخرجه أيضا: في العيدين.

٩٦٧ - حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: "دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله" يعني الحجاج".

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد (إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه، وكسر عين سعيد، كلاهما الأموي القرشي (عن أبيه) سعيد المذكور (قال):

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٦/٢

(دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما (وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال) أي: الحجاج، ولأبي ذر: قال: (من أصابك؟ قال) ابن عمر: (أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد. (يعني) ابن عمر: (الحجاج). نصب على المفعولية.

وزاد الإسماعيلي في هذه الطريق: قال: لو عرفناه لعاقبناه.

قال: وذلك لأن الناس نفروا عشية، ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وهنا منها، ثم مات.

فإن قلت: هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال: أصابني من أمر، ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، حيث قال: أنت أصبتني.

أجيب: باحتمال تعدد الواقعة، أو السؤال، فلعله عرض به أولا، فلما أعاد عليه صرح.

١٠ - باب التبكير إلى العيد

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة. وذلك حين التسبيح.

(باب التبكير للعيد) أي: لصلاة العيد. والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر إذا بادر وأسرع، ولأبي ذر، والأصيلي، عن الكشميهني: التكبير، بتأخير الموحدة بعد الكاف. وعزاها العيني، كالحافظ ابن حجر، للمستملي قال: وهو تحريف.

(وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة، المازني السلمي، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام، فجأة، سنة ثمان وثمانين، مما وصله أحمد، من طريق خمير، بضم الخاء المعجمة مصغرا، قال: خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو

أضحى، فأنكر بإبطاء الإمام، وقال (إن كنا فرغنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة إن كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قد فرغنا. فصرح برفعه، وأثبت قد، وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية. وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعلامة العيني في شرحه.

نعم، في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها، ولا مانع من ثبوتها في بعض الأصول تبعا لأصول التعليق عند أحمد، لكنهما حكيا أن الصواب: لقد فرغنا، بإثبات اللام الفارقة.

وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني؛ بأنها إنما تكون لازمة عند خوف اللبس.

قال ابن مالك: فإن أمن اللبس لم يلزم، كقراءة أبي رجاء ﴿وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا﴾ [الزخرف:

٣٥]. بكسر اللام ومنه. إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب التيمن، وإن كان من أحب الناس إلى غير ذلك. اهـ.
وإن في قوله: إن كنا، هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن.
(وذلك) أي: وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، إذ مضى وقت الكراهة.
وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى، واختلف في وقت الغدو إليها، ومذهب الشافعية والحنابلة: أن المأموم يذهب مع صلاة الصبح، وأما الإمام فعند إرادة الإحرام بها للاتباع، رواه الشيخان.
وقال المالكية، بعد طلوع الشمس، في حق الإمام والمأموم، فلفعل ابن عمر.
ووقتها عند الشافعية: ما بين طلوع الشمس وزوالها، وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروها لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها. وبالعكس، لكن الأفضل إقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع، وليخرج وقت الكراهة، وللخروج من الخلاف.
وقال المالكية، والحنفية، والحنابلة: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.
لنا ما سبق عن." (١)

"وللكشميهني: والعصر بذي الحليفة. أي: وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا لا يقال: إنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، لأن ذا الحليفة لم تكن غاية سفره، وإنما خرج قاصدا مكة، فنزل بها، فحضرت العصر فصلاها بها.
١٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت):
(الصلاة) بالإفراد (أول ما فرضت ركعتان) أي: لمن أراد الاقتصار عليهما.
والصلاة مبتدأ، وأول، بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية. والصلاة: مبتدأ والخبر محذوف.
أي: فرضت ركعتين في أول فرضها، وأصل الكلام: الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها، فهو ظرف

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢١٤

للخبر المقدر، وما: مصدرية، والمضاف محذوف كما تقرر. ولغير أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر، وللكشميهني، كما في الفرع، ولم يعرفها صاحب المصابيح: الصلوات بالجمع، واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها: ركعتين لوجوب التكرير في مثله، وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني: ركعتين ركعتين بالتكرير، وحينئذ فزال الإشكال ولله الحمد.

(فأقرت صلاة السفر) قال النووي: أي على جواز الإتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم.

وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الإتمام في السفر، على أن القصر عزيمة لا رخصة، ورد بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]. لأنه يدل على أن الأصل الإتمام، لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه.

فإن قلت: فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف؟

أجيب: بأنها، وإن دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة إن لم يخرج مخرج الأغلب، فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية؛ فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف. اهـ.

وقال البيضاوي: شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الأمن، أي: في السفر، ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية، كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الأربع، فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر، فسمي الإتيان بها قصرا على ظنهم، ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر، قاله البيضاوي. ورأيته في بعض شروح الهداية. ويؤيد القول بالرخصة حديث: "صدقة تصدق الله بها عليكم"، لأن الواجب لا يسمى رخصة، وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح: يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصممت، قال: "أحسنت يا عائشة". وحديث الباب من قولها غير مرفوع، فلا يستدل به، كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه، **فله حكم الرفع**، ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي، وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام، أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك.

وأجاب في الفتح: بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة، عقب الهجرة إلا الصبح، كما روي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. قالت: فرضت صلاة الحضر

والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ورواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]. وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

(قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: فما (بال عائشة رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال:." (١)

"يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش وهذه السبعة أولهم: (إمام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله والجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لأحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام. ولابن عساكر:

إمام عادل اسم فاعل من عدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى.

وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك، وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) أي بها من شدة حبه لها وإن كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه إلا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلى فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) أي على الحب في الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجمال) إلى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال): بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (إني أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا (فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢٩٤

نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو: مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية أي: لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء وصور بعضهم إخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة، وأنبئت عن بعضهم أنه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملأ (ففاضت) أي سألت (عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا، ثم إن فيضها كما قاله القرطبى يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ: ففاضت عيناه من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقا إليه تعالى.

وفي جزء بيبى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي: ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم. وفي لفظ: أدبارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد.

وفي شعب البيهقى من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي: ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره.

ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لأبيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة: ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت عن حلم. قال شيخنا: إن ثبت عن سلمان كان **له حكم الرفع** فمثله لا يقال رأيا.

وفي كامل ابن عدي عن أنس مرفوعا ثانية عشرة: رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا.

وفي مسلم عن أبي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة: من أنظر معسرا أو وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة.

ولعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة: أو ترك لغارم.

وفي الأوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥/٣

"لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على جميع الناس من المسلمين، أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى. وقال في المصابيح: هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

٧٢ – باب صدقة الفطر صاع

(باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر مبتدأ محذوف أي هي صاع، ولغير أبي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الأصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة أو حكاية عما في الحديث.

١٥٠٥ – حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد –رضي الله عنه– قال: "كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير". [الحديث ١٥٠٥ – أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

وبالسند قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، ولأبي ذر: قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامري (عن أبي سعيد) الخدري (–رضي الله عنه– قال):.

(كنا نطعم الصدقة) أي زكاة الفطر فأل للعهد (صاعا من شعير) من بيانية، والحديث أخرجه الستة **وله حكم الرفع** على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لأن الظاهر أنه –صلى الله عليه وسلم– في اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

٧٣ – باب صدقة الفطر صاعا من طعام

(باب صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير أبي ذر: صاعا بالنصب خبر كان كما مر.

١٥٠٦ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن زيد بن

أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول):

(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله: (أو صاعا من شعير) قال التوربشتي: والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل، وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا. وقال بعضهم: كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب. وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد الآتي إن شاء الله تعالى في باب: صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لأنه يدل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال: ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعتمد عليه، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟.

وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وقوله: فقال رجل الخ. دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط) وهو لبن جامد فيه زبدة فإن أفسد الملح جوهره لم يجز وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (أو صاعا من زبيب).

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعا من تمر

(باب صدقة الفطر صاعا) وفي نسخة صاع (من تمر).

١٥٠٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال: "أمر النبي -صلى الله عليه

وسلم- بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. قال عبد الله -رضي الله عنه-: فجعل الناس عدله مدين من حنطة".

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله قال): ولأبي ذر: أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال:

(أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (فجعل الناس) أي معاوية ومن معه كما صرح به." (١)

"في الرواية الأخرى (عدله) قال في القاموس: العدل أي بالفتح المثل والنظير كالعدل أي بالكسر، والعديل الجمع أعدال وعدلاء والكيل اهـ.

وقال الأخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر، وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل، وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره أنه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من الحنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري، لكن في حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين" رواه أبو داود أي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- كما مر، لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال أحمد ليس حديثه بصحيح.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

٧٥ - باب صاع من زبيب

(باب صاع من زبيب) في صدقة الفطر مجزئ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٧/٣

١٥٠٨ - حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كنا نعطيها في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي أنه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والدال المهملتين، ولأبي ذر: يزيد بن أبي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن أسلم قال: حدثني) بالإفراد (عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال):

(كنا نعطيها) أي زكاة الفطر (في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-) هذا **له حكم الرفع** لإضافته إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- (صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال: أرى) بضم الهمزة أي أظن ولأبي ذر: أرى (مدا) واحدا (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وأجيب بأنه قال في أول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع، وقد عدد الأقوات فذكر أفضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر إلى ذواتها لا قيمتها ومعاوية إنما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اهـ.

لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت، وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل: مدين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة إجماع سكوتي. قال النووي: وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

(باب) استحباب إخراج (الصدقة) أي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس إلى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك

الفقهاء من المذاهب الأربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة.

١٥٠٩ - حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة".

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني. نزيل الشأم قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر:." (١)

"وفي للتعليل أي لأجل التجارة كقوله تعالى: ﴿ولمسكم فيما أفضتم﴾ [النور: ١٤] (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾) [الجمعة: ١٠] إطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة كما

في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ١٢] والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر: وابتغوا من فضل الله.

٢٠٦٢ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يؤذن له -وكأنه كان مشغولا- فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه: فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري. فقال عمر: أخفي على من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارة". [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

وبه قال (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال: (أخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل مكة قال مسلم: ولد في زمانه -صلى الله عليه وسلم-، وقال البخاري: رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) -رضي الله عنه- (استأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٨/٣

عنه-) زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أي أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال: لم رجعت؟ (فقال) أي أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك (فقال) أي عمر: (تأتيني) بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به الأمر وفي نسخة: تأتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في موطئه فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عند الرغبة والرهبة، (فانطلق) أي أبو موسى (إلى مجلس الأنصار) بتوحيد مجلس، ولأبي ذر عن الكشميهني: إلى مجالس الأنصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا: لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر -رضي الله عنه- (إلا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر

أخفي علي) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي: أخفي هذا علي (من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) والهمزة في أخفي للاستفهام وياء علي مشددة (ألهاني) الذي شغلني (الصفق بالأسواق يعني) عمر رضي عنه بذلك (الخروج إلى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهني: إلى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وقد كان احتياج عمر -رضي الله عنه- إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس.

وهذا موضع الترجمة، وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الأسوا ويتحرج منها، لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة بخلاف الصدر الأول، وفي الحديث أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا **له حكم الرفع.**

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب.

١٠ - باب التجارة في البحر

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا: ﴿وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾ [النحل: ١٤] والفلك السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مجاهد: تمخر السفن الريح، ولا يمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام.

(باب التجارة في البحر) أي باب إباحة ركوب البحر للتجارة. قال الحافظ ابن حجر: وفي بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن أبي حاتم (لا بأس به) أي بركوب البحر (و) يقول (ما ذكره." (١)

"الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني: كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروي عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم إلى غيره (عن الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر إلى آخره، وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف.

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: "كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة".

وبه قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال: (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن)

زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (-رضي الله عنهما-) أنها (قالت: كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة أي خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين أي الإعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفيه تقوية للقائل إن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا **له حكم الرفع** وهو الأصح.

٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

هذا (باب) بالتنوين (إذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤/٤

وإنما قال: في العبد بين اثنين وفي الأمة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث وإلا فالحكم واحد.

٢٥٢١ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه - رضى الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق".

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (-رضي الله عنه-) وعن أبيه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(من أعتق عبدا) أي أو أمة (بين اثنين) فأكثر (فإن كان) الذي أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أي قيمة عدل كما في الرواية الأخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الأمة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح، وقول ابن المنير قوله: من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة إطلاق الجمع على الواحد لأنه قال عبدا بين اثنين، ثم قال: فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا.

قال العلامة البدر الدماميني: هذا سهو منه فإن الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين إنما فيه من أعتق شركا له في عبد انتهى. وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

٢٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(من أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من إضمار أي جزء مشترك لأن المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ) وللحموي والمستملي ما يبلغ أي شيء (ثمن العبد) أي قيمة بقيته (قوم العبد) بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والأصيلي عليه (قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص

(فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمة حصصهم وروي فأعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولأبي ذر وعتق عليه العبد (وإلا) بأن لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) أي حصته.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق.

٢٥٢٣ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما أعتق».

حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله ... اختصره.

وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الأسود واسمه في الأصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-)." (١)

"من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾) [النساء: ١٢٨].

٠٠٠٠ - حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾.

وبه قال: (حدثنا ابن سلام) ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- (﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ويهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولأبي ذر وتقول (له): حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها (أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما﴾) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (﴿صلحا﴾) [النساء: ١٢٨] على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (﴿والصلح خير﴾) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٤

من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور، وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها، ثم قال: إن شئت راجعتك وصبرت. فقالت: راجعني، فراجعها ثم لم تصبر فطلقها، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية. وفي الترمذي أنها من حديث ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية. وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة، فكان -صلى الله عليه وسلم- يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية.

٩٦ - باب العزل

وحديث الباب سبق في سورة النساء (باب) حكم (العزل) بعد الإيلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا روي العزل الوأد الخفي، رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره، وقال النووي: قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد يجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم، واستدلوا بحديث البخاري حيث قال:

٥٢٠٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-. [الحديث ٥٢٠٧ - أطرافه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري -رضي الله عنه- أنه (قال: كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولأبي ذر رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-) على زمنه فالظاهر اطلاعه -صلى الله عليه وسلم- أقره **فله حكم الرفع** لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام فإن لم يضف إلى الزمن النبوي فله **أيضا حكم الرفع** عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه.

٥٢٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابرا رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة.

٥٢٠٩ - وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل.

(قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) أنه (قال: كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل، وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) أي والحال أن القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الأحكام زاد في رواية إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال في

الفتح: وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومرة بالعنعنة فذكرها، وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده -صلى الله عليه وسلم-، وقد وردت عدة طرق." (١)

"وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ أني أخشى أن تنفقئ عينها قال: لا وإن انفقأت، ولذا قال مالك -رحمه الله تعالى- في رواية عنه تمنعه مطلقا،

وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعي، لكن مع التقييد بالليل.

وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني أنها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا (قد كانت إحداكن) في الجاهلية (تمكث) إذا توفي زوجها (في شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فإذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لتري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا، وظاهره أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للأدراج في رواية شعبة لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر (فلا) نكتحل (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٣/٨

(وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولأبي ذر بنت أبي سلمة (تحدث عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

٥٣٣٩ - «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا».

(لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر إذ الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه.

٥٣٤٠ - حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الإمام أبو إسماعيل قال: (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد الأعلام (قالت أم عطية) نسيبة الأنصارية: (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث إلا بزوج) بسبب زوج ولأبي ذر عن الكشميهني إلا زوج كذا أورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا.

٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر

(باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به (للحادة عند الطهر) من المحيض إذا كانت من ذوات الحيض.

وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق.

٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور. نبذة قطعة.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال:

(حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي (عن أيوب) السختياني الإمام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت: كنا ننهى) بضم أوله وفتح الحاء والناهي الشارع **فله حكم الرفع** كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب وإلا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدي دون اللحمة.

فإن قلت: ما الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؟ أجيب: بأن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه." (١)

"القران فإن لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة.

(قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الإذن) المشار إليه بقوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا، وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال: إلا أن يستأذن الرجل أخاه وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر -رحمه الله تعالى-، واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنيتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الإدراج لأن هذا الفعل منهم في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- دال على أنه كان مشروعا بينهم، وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه -صلى الله عليه وسلم- كذا **له حكم الرفع** عند الجمهور، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع.

وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة، ورواه أصحاب السنن.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٩١/٨

٤٥ - باب القثاء

(باب القثاء) ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره، والجرو والجروة الصغير من القثاء، وفي الحديث أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بأجر زغب انتهى. وهيئته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل:

انظر إليها أنابيبا مضلعة ... من الزبر جد جاءت ما لها ورق

إذا قلبت اسمه بانت ملاحته ... وصار مقلوبه إني بكم أثق

٥٤٤٧ - حدثني إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأكل الرطب بالقثاء.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال: سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأكل الرطب بالقثاء).

وهذا الحديث قد سبق في باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالعنعنة هناك. وقد روى أبو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا: "إذا أكلتم القثاء كلوا من أسفله ومن خواصه" فيما زعموا أنه إذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم، وإذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة، لكنه رديء الكيموس وإدامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخل المتولد منه

رديء، وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده يضر بعصبها، فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل -صلى الله عليه وسلم-.

٤٦ - باب بركة النخل

(باب بركة النخل) بفتح أوله وإسكان المعجمة ولأبي ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل، ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والإشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطؤ والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها، وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبه بها كلمة التوحيد، وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى، وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك.

٥٤٤٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال: سمعت ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكن قال: (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي حجة قانت لله (عن مجاهد) الإمام المفسر أنه (قال: سمعت ابن عمر) -رضي الله عنهما- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

(من الشجر شجرة) ولأبي ذر: إن من الشجر شجرة (تكون) في بركتها كثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم." (١)

"يا رسول الله إنا استحملناك) أي طلبنا منك إبلا تحملنا علينا (فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه:

(إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي إذا حلفت بيمين لكن قوله (فأرى غيرها خيرا منها) يدل على الأول لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره إن كان فعلا ترك ذلك الفعل وإن ترك شيء فهو ذلك الشيء (إلا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة.

وفي الحديث حل أكل الدجاج مطلقا. نعم إذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم أكلها، وقيل يكره، وصحح النووي الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل

الأكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والأصل في ذلك حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال: ليس بالقوي، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة.

وحديث الباب سبق في باب قدوم الأشعريين.

٢٧ - باب لحوم الخيل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٢/٨

(باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله: ﴿والعاديات ضبحا﴾ [العاديات: ١].

٥٥١٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أنها (قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم، وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأكلناه) زاد الدارقطني: نحن وأهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ففيه إشعار بأنه -صلى الله عليه وسلم- اطلع على ذلك والصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده -صلى الله عليه وسلم- كان **له حكم الرفع** على الصحيح، لأن الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له.

وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح.

٥٥٢٠ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل.

وبه قال: (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الأولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لأبي ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) -رضي الله عنهم- كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار، وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على إدخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود، وقد قيل إن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر

فإن ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل

حال (قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-) نهي تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) أي الأهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلب.
وأجيب: بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على." (١)

"عن الفاعل والتقليد أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (محرما) بمصره (حتى يحل الناس) من إحرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولأبي ذر تسفيقها (من وراه الحجاب فقالت: لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيبعث هديه) مقلدا (إلى الكعبة فما يحرم عليه) شيء (مما حل للرجال) ولأبي ذر عن الكشميهني للرجل (من أهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى المحرم لزمه الإحرام إذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح: لكن أئمة الفتوى على خلافه.
وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج.

١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها
(باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول.
٥٥٦٧ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة. وقال غير مرة لحوم الهدي.
وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال، (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-) على زمانه (إلى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان: (غير مرة) وللكشميهني وقال غيره مرة (لحوم الهدي) بدل لحوم الأضاحي.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٦/٨

والحديث سبق في الجهاد.

٥٥٦٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم فقدم إليه لحم فقال: وهذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا. فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- (أن ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الأولى عبد الله الأنصاري التابعي (أخبره أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري الأنصاري -رضي الله عنه- (يحدث أنه كان غائبا) في سفر (فقدم) منه (فقدم إليه لحم) بفتح القاف في الأولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية أي وضع بين يديه لحم (قال: وهذا) ولأبي ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا. فقال) لهم: (أخروه لا أذوقه) لا آكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له: إنه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتي) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (أخي أبا قتادة) وصوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان أخاه لأمه) أنيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لي: (إنه قد حدث بعدك أمر) ناقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين: يحيى والقاسم وشيخه، وصحابيان أبو سعيد وقتادة.

٥٥٦٩ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثالثة، وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الأكوع) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولأبي ذر وبقي في بيته (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الادخار قال ابن المنير: وكأنهم

فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة، وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم -صلى الله عليه وسلم- أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص، ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين، وهذا اختيار الإمام." (١)

"العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه **فله حكم الرفع** لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة" فهذا صريح في الرفع، وقوله: (والخمر) الذي حرمه الشارع هو (ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا على لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمنيت (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد إلينا عهدا) يبين لنا حكمها لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي أن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم إلا باعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم -رضي الله عنهم- ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ أي هي الجد.

(قال) أبو حيان التيمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنيته (فشيء يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولأبي ذر من الأرز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لأنه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أي همني ثلاث خصال، وسقطت العلامة في العدد لأنه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي اذكر ثلاثا (قال) الشعبي: (ذاك) الخمر المتخذ من الأرز (لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو قال على عهد عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان لنهى عنه لأنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل. والشك من الراوي.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٩/٨

(وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده (عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي.

٥٥٨٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: الخمر يصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل.

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية (من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي: وإنما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل، بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إذ ربما يخامر العقل.

٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

(باب ما جاء) من الوعيد (فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب وإلا فالخمر مؤنث سماعي.

٥٥٩٠ - وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

(وقال هشام بن عمار): أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لأنه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) الفرعي الأموي أبو العباس الدمشقي قال: (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي قال: (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلاب) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ (الأشعري) مختلف في صحبته (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عامر أو أبو مالك الأشعري)

بالشك وعند أبي داود: حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر، وقال البخاري في تاريخه بعد أن." (١)

"على قوله عصبة.

٦٧٤١ - حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال: (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد خال إبراهيم الراوي عنه أنه (قال: قضى فينا معاذ بن جبل) وهو في اليمن (على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وكان عليه الصلاة والسلام أرسله إليهم أميرا ومعلما (النصف للابنة والنصف) الباقي (للأخت) قال شعبة (ثم قال سليمان) بن مهران الأعمش بالسند السابق: (قضى فينا) أي معاذ (ولم يذكر) قوله السابق (على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-). والحاصل أن سليمان الأعمش رواه بإثبات قوله على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون **له حكم الرفع** على الراجح في المسألة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا.

٦٧٤٢ - حدثني عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال: قال: عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أو قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي قيس) عبد الرحمن بن غزوان (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل أنه (قال: قال عبد الله) يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت (لأقضين فيها بقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أو قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي) وهو الثلث (فللأخت) بالتعصيب وثبت لأبي ذر أو قال قال النبي -صلى الله عليه وسلم-. والحديث سبق قريبا.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣١٧

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

(باب ميراث الأخوات والإخوة) الإناث والمذكور.

٦٧٤٣ - حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا - رضى الله عنه - قال: دخل على النبى -صلى الله عليه وسلم- وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح على من وضوئه، فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لى أخوات فنزلت آية الفرائض.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال: سمعت جابرا) الأنصاري (- رضي الله عنه- قال: دخل علي) بتشديد الياء (النبي -صلى الله عليه وسلم-) يعودني (وأنا مريض فدعا بوضوء) بفتح الواو بماء يتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش (علي) بتشديد الياء (من وضوئه) الماء الذي توضأ به (فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض).

ومطابقة الحديث فى قوله: إنما لي أخوات فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الإخوة بطريق الأولى وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث، وأما الإخوة والأخوات من الأبوين إذا انفردوا فكأولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللأخت الفردة النصف وللأختين فصاعدا الثلثان، فإن اجتمع الإخوة والأخوات ف ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ بنص القرآن. وأما الإخوة والأخوات للأب عند انفرادهم فكالإخوة والأخوات للأبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأبوين المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد وللأخوين من الأم الثلث سهمان يشاركهما فيه الأخوان للأبوين، وأما الإخوة والأخوات للأم فللواحدة منهن السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وللأثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا أو إناثا ولا يفضل الذكر منهم على الأنثى.

والحديث سبق في أول الفرائض.

١٤ - باب

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ [النساء: ١٧٦].

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: (﴿يستفتونك﴾) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب

الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني إفتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الإفتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى ﴿يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات﴾ [يوسف: ٤٦] ومعنى الإفتاء إظهار المشكل (﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾) متعلق بيفتيكم على إعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الأول لأضمر في الثاني، وله نظائر في القرآن كقوله تعالى ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود، أو الذي لا والد له فقط وهو قول عمر، أو الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم أو من لا يرثه أبي ولا أم." (١)

" ٩٠٥ – الغشي بفتح الغين وإسكان الشين والغشي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام وفي الحر وفي غير ذلك من الأحوال ما علمك بهذا الرجل في رواية لابن مردويه في تفسيره زيادة الذي بعث فيكم الذي يقال له محمد قال القاضي ذهب بعضهم إلى أنه يمثل له في القبر والأظهر أنه يسمى له ولا يمثل فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلت هكذا جاء مفسرا في الصحيح فائدة روى أحمد بن حنبل في الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام إسناده صحيح **وله حكم الرفع** وذكر بن جريج في مصنفه عن عبيد بن عمير أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وسنده صحيح أيضا وذكر بن رجب في القبور عن مجاهد أن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم الدفن لا تفارقه ولم أقف على سنده وذكر عبد الجليل القصري في شعب الإيمان أن الأرواح ثلاثة أقسام منعمة ومعذبة ومحبوسة حتى تتخلص من الفتانين وأورده غيره وقال إنها مدة حبسها للسؤال لا نعيم لها ولا عذاب عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس قال النووي هذا قول له انفرد به والمشهور أنه يقال كسفت الشمس والقمر وانكسفا وخسفا وانخسفا ." (٢)

"شرح حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين من الغائط والبول والنوم

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من الغائط والبول.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: أنبأنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم أنه سمع زر بن حبيش يحدث قال: (أتيت رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه، فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٤/٩

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٤٩١/٢

قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب.

فقال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين.

قال: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)].

هذا الحديث فيه أن زر بن حبيش حرص على طلب العلم، وكان من التابعين، فجلس على باب صفوان بن عسال الصحابي الجليل، فلما خرج قال: ما جاء بك؟ قال: جئت أطلب العلم، فقال صفوان: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب.

وهذا **له حكم الرفع**؛ لأن هذا لا يمكن أن يقوله صفوان رضي الله عنه من عند نفسه.

والقاعدة أن الصحابي إذا قال قولا لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع**، وإذا كان لا يأخذ عن بني إسرائيل، وصفوان ليس معروفا بالأخذ عن بني إسرائيل، فيحمل على أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب)، وأبلغ من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) رواه مسلم في صحيحه.

وهذا فيه فضل العلم، ف زر بن حبيش جلس عند باب صفوان حتى يخرج ليسأله، ويعتبر هذا من العلم، لأن العلم يؤخذ من أفواه العلماء عن طريق السؤال كذلك، فإذا سألت أحد العلماء ثم أفتاك فهذا علم، أو قرأت في كتاب من الكتب المعتبرة واستفدت فهذا من العلم، أو حضرت الدرس وسمعت فهذا من العلم.

قوله: [فقال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين.

قال: كنا إذا كنا م ع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم].

هذا فيه وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، وفيه مشروعية المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وأنه يمسح على الخفين من البول والغائط والنوم، وأنه يجب خلع الخفين للجنابة، فهذه الأحكام الثلاثة كلها مأخوذة من الحديث.

فالحديث فيه ما ترجم له المؤلف من الوضوء من الغائط والبول، وكذا النوم يوجب الوضوء، وفيه أن البول والغائط والنوم كل ذلك لا يوجب الغسل، وفيه مشروعية المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وأما المقيم فيمسح يوما وليلة، كما في حديث علي: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن،

وللمقيم يوم وليلة).

وفيه أن الخفين يجب خلعهما من الجنابة ولا يجوز المسح عليهما؛ لأن الجنابة يجب فيها تعميم البدن بالغسل.." (١)

"باب اتباع النساء الجنائز

قال البخاري رحمه الله: [باب: اتباع النساء الجنائز].

هل يجوز للمرأة أن تتبع الجنائز؟ المالكية على الجواز، وأدلة جمهور العلماء على عدم الجواز، وهو الرأي الراجح، والنهي هنا ليس للتحريم وإنما هو للكراهة؛ لأن النص يحمل الكراهة.

قال: [حدثنا قبيصة إلى أن قال: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)].

هذا الحديث يسمى عند علماء الحديث مرسلا، إذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا فالناهي والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت فالآمر هو الله عز وجل، فقوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا يسمى عند علماء الحديث من مراسيل الصحابة، **ولها حكم الرفع**، ف أم عطية رضي الله عنها تقول: (نهينا عن اتباع الجنائز)، أي: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نتبع الجنائز، (ولم يعزم علينا)، يعني: لم يشدد علينا في النهي، وهذا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

فبين البخاري أن اتباع الجنائز من الإيمان، وذكر حديث: (من صلى على جنازة ثم تبعها حتى يفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين)، ثم وضح أن أمر الاتباع خاص بالرجال، لكن الصلاة على الجنازة للرجال والنساء معا؛ لأنه ما ينطبق على الرجال ينطبق على النساء إلا إذا خص الرجال بدليل.

وقول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) يؤكد النهي، لكن المالكية على الجواز شريطة ألا تدخل المقابر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابنته فاطمة، فلما سألها قالت: أنها كانت في جنازة ثم عادت، فلم ينكر عليها.

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأن قول أم عطية: (نهينا) فيه نهي واضح عن اتباع الجنائز، (ولم يعزم علينا) أي: لم يشدد علينا في النهي.." (٢)

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٨/٩

(٢) شرح صحيح البخاري - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٨/٦

"وقال الشوكانى: " لا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستر، ثم قال: " وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له ".

الثامنة: هل على المصلى شيء إذا أصيب المدفوع؟

قال الشوكانى: " قال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل تجب دية أم يكون هدرا؟ مذهبان للعلماء: وهما قولان في مذهب مالك ".

التاسعة: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور بين يديه أو لدفع الإثم عن المار؟

مذهبان لأهل العلم، ذكرهما الشوكانى فقال:

الأول: قال ابن أبى جمرة: الظاهر لدفع الإثم عن المار.

الثاني: قال الحافظ: " وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. وروى أبو نعيم عن عمر: " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ". قال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا **فحكمهما حكم الرفع** لأن مثلهما لا يقال بالرأي " اهـ

من فوائد الحديث:

١ - الإهتمام بكل مفردة من مفردات الدين، وعدم الإحتجاج بأن هذا من الأصول وهذا من الفروع، فقد رأينا مدى اهتمام النبى - صلى الله عليه وسلم - بالسترة، واهتمام الصحابة من بعده، وإن كان هذا الأمر فى أعيننا هينا.

٢ - الإهتمام بكل ما يساعد فى الخشوع فى الصلاة، وتفريغ الأعضاء من الشواغل، فاتخاذ السترة، من مشروعيته أنه يجعل المصلى لا ينشغل بالمار بين يديه.

٣ - إبعاد كل ما يكون سببا فى إنقاص الأجر فى الطاعات، وخاصة الصلاة لقول عمر - رضي الله عنه

:-

" لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ".." [(١)]

"شرح حديث (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)

قال المصنف رحمة الله عليه: [باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)].

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب]، ثم أورد تحت هذه الترجمة الأحاديث التي جاء فيها الأمر بقراءة الفاتحة ولزومها وتعينها، وليس فيها ذكر تركها كما قد تشير إليه الترجمة، ولكن المراد بالترجمة -كما قال صاحب (عون المعبود) - حكم من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ومعنى ذلك أن صلاته غير صحيحة، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعين ولزوم قراءتها.

إذا: يكون معنى الترجمة: (باب حكم من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) والحكم أن صلاته غير صحيحة؛ للأحاديث الكثيرة التي أوردها أبو داود رحمه الله تحت هذه الترجمة.

ثم أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: [أمرنا] وقوله: [أمرنا] **له حكم الرفع**؛ لأن الصحابي لا يقول مثل ذلك إلا إذا كان الآمر هو رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فهذه صورة **لها حكم الرفع**، أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أي أن الآمر والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بكذا أو نهيت عن كذا فإن الآمر له هو الله سبحانه وتعالى.

فقول أبي سعيد: [أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] يدل على أن قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر مأمور بها ومطلوبة، فجمهور العلماء على أن قراءة الفاتحة واجبة في حق الإمام والمنفرد، وقال بعض أهل العلم: إن قراءة الفاتحة ليست متعينة ولا لازمة، بل المطلوب هو قراءة شيء من القرآن، سواء الفاتحة أو غير الفاتحة، ويستدلون على ذلك بما جاء في بعض الأحاديث من الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وقالوا: الذي تيسر من القرآن يشمل الفاتحة وغير الفاتحة، وعلى هذا فلا تلزم الفاتحة، لكن جمهور أهل العلم

---

(١) تحبير الوريقات بشرح الثلاثيات، وليد الصعيدي ص/٦٥

على لزوم قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وذلك لوجود الأحاديث الكثيرة فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على قراءتها.

وأما بالنسبة للمأموم إذا صلى وراء الإمام فهل يلزمه قراءة الفاتحة أو لا يلزمه ففي ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم: فمنهم من قال: إنه يقرأ بها في الصلوات السرية والجهرية.

والقول الثاني بعكس ذلك، وهو أن المأموم لا يلزمه القراءة وراء الإمام سواء في السرية أو الجهرية، ويستدلون على ذلك بحديث فيه ضعف وهو: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، ولو صح فإنه يكون محمولا على غير الفاتحة، وأما الفاتحة فإن قراءتها لازمة وواجبة.

والقول الثالث يقول: إن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية دون الصلاة الجهرية، والقول الذي تدل عليه الأحاديث هو القول بوجوب القراءة خلف الإمام، سواء أكان في صلاة جهرية أم في صلاة سرية، وإذا تمكن من أن يأتي بها في سكتة الإمام إذا سكت في قراءته دعاء الاستفتاح، وإلا فإنه يقرأ بها والإمام يقرأ السورة؛ لأن قراءة الفاتحة مطلوبة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب.." (١)

"معنى قوله: (فنسبني فانتسبت له)

[قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة].

يعني: هذا الرجل الذي هو أنس بن حكيم خاف من زياد أو ابن زياد أمير من الأمراء، فأتى المدينة ولقي أبا هريرة رضي الله عنه، قال: فنسبني فانتسبت له، يعني: قيل: إن معناه أنه طلب منه أن يعرف بنفسه فانتسب له، وقيل: إن كل واحد منهما عرف بنفسه فيكون أبو هريرة عرف بنفسه وهذا عرف بنفسه، ولعل الأقرب: أن أبا هريرة هو الذي طلب منه أن يعرف بنفسه؛ لأن أبا هريرة معروف ولا يحتاج إلى أن ينتسب له وأن يعرف بنفسه؛ ولأنه جاء إلى أبي هريرة وهو يعرف أنه أبو هريرة.

والذي يبدو أن أبا هريرة هو الذي طلب منه أن يعرف بنفسه، كما هو شأن الشخص الغريب الذي يأتي ويسأل ممن هو حتى يعرف.

وزياد هو أمير من الأمراء، ما أدري هل هو زياد ابن أبيه أم لا؟ أما ابن زياد فهو عبيد الله بن زياد وكل منهما كان أميرا.

والتعارف أمر مطلوب يدل عليه هذا الحديث، وحديث الباقر مع جابر في صفة حجة النبي صلى الله

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/١٠٦

عليه وسلم، فإن جابرا سألهم عن أسمائهم واحدا واحدا حتى وصل إلى الباقر فعرفه بنفسه، فوضع يده على صدره فجعل يحدثه بحديث الحج الطويل.

قوله: [قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم].

وهذا يونس بن عبيد يحسب أنه رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسواء رفعه أو لم يرفعه فمثل هذا **له حكم الرفع**؛ لأن مثله لا يقال بالرأي؛ لأنه إخبار عن أمر مغيب.." (١)

"شرح حديث: (صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تفريع أبواب الركوع والسجود: باب وضع اليدين على الركبتين: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي يعفور، قال أبو داود: واسمه وقدان، عن مصعب بن سعد أنه قال: (صليت إلى جنب أبي رضي الله عنه فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك فعدت، فقال: لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)].

أورد أبو داود رحمه الله: [باب تفريع أبواب الركوع والسجود]، وبدأ بوضع اليدين على الركبتين في الركوع، وأن السنة هي وضع اليدين على الركبتين وليس جعلهما بين الفخذين، وقد كان ذلك مشروعا قبل ذلك ثم نسخ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وأمر بوضع الأيدي على الركب، ويسمى وضع اليدين بين الفخذين: التطبيق، بحيث يطبق اليد على اليد ويجعلهما بين فخذيه، هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ بوضع الأيدي على الركب، كما جاء ذلك مبينا في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى، حيث قال ابنه مصعب: (صليت إلى جنب أبي فوضعت يدي بين ركبتي) أي: طبق بينهما، فنهاني، ثم عدت إليه مرة أخرى، ولعل كونه عاد إليه إما نسيانا أو لكونه كان معروفا عند بعض الناس، فبين له أبوه رضي الله عنه بأنهم نهوا عن ذلك وأمروا بأن يضعوا أيديهم على ركبهم.

قوله: [(لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)].

يعني: كنا نفعل هذا الذي فعلته وهو التطبيق، فنهينا عنه وأمرنا بأن نضع الأيدي على الركب.

وقول الصحابي: (نهينا وأمرنا) **له حكم الرفع**؛ لأن الآمر والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما نبينا محمد عليه الصلاة والسلام إذا قال: (أمرت بكذا أو نهيت عن كذا)، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يأمره وينهاه عليه الصلاة والسلام.." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١٢/٥

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١٢/١٠

"تراجم رجال إسناد حديث: (لا غرار في تسليم ولا صلاة)

قوله: [حدثنا محمد بن العلاء].

هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرنا معاوية بن هشام].

معاوية بن هشام صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن [عن سفيان].

هو سفيان الثوري مر ذكره.

[عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة].

وقد مر ذكرهم في الإسناد الذي قبل هذا.

[قال: أراه رفعه].

يعني: أن أبا هريرة رفعه، وعلى هذا يكون الرفع مشكوكا فيه.

وهذا كما هو معلوم مما يدخل في الاجتهاد، ومن المعلوم أن الشيء الذي لا يقبل الاجتهاد ولا يدخل في الاجتهاد أن **حكمه حكم الرفع**، أما الذي يدخله اجتهاد فلا يقال: إن **له حكم الرفع**، وهذا يمكن أن يكون رفعه من طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان رفعه، وهنا يشك بأنه رفعه.

[قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه].

يعني: رواه عن سفيان ولم يرفعه.." (١)

"شرح حديث ابن عمر: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى)

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى)].

قول الصحابي: سنة الصلاة كذا، أو السنة كذا، أو من السنة كذا، هو في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو من السنة كذا فالمراد به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو من الألفاظ التي **لها حكم الرفع**.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١٧/٣٣

ونصب اليمنى أن يجعل أصابعها متجهة إلى القبلة ويجعلها منصوبة، وأما اليسرى فإنه يثنيها، ولكن هذا الثني فيه إجمال، وقد جاء تفصيل ذلك في الأحاديث الأخرى، فجاء أنه بين السجدتين وفي التشهد الأول يثنيها مفترشا، وفي التشهد الأخير يثنيها متوركا.." (١)

"تشهد عمر بن الخطاب

هناك تشهد آخر لـ عمر رضي الله عنه كان يعلمه الناس من على المنبر وهو يخطب ويقول: قولوا: التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وفيه كلمة (الزاكيات) كما أن في تشهد ابن عباس (المباركات).

وفيه أنه كان يعلمه ويقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وهذا يدلنا على أن صيغ التشهد كلها متفقة على الخطاب في قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم هذه الصيغة، وهي بلفظ الخطاب، وجاء عن بعض الصحابة أنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عدلوا إلى صيغة الغيبة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وكانوا يقولون: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، لكن جاء في خطبة عمر رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس هذه الصيغة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في زمن خلافته رضي الله عنه، فما قال قولوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، وهو الذي يخاطبهم بهذا الكلام ولا يضيف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن **له حكم الرفع**؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

وكونه يقول لهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، دل على أن العدول عن الخطاب ليس بلازم ولا متعين، وأن ما حصل من بعض الصحابة إنما هو اجتهاد منهم، وعمر رضي الله عنه كان يعلم الناس وفيهم من الصحابة كثير، وما جاء ما يدل على الاعتراض عليه في ذلك، فدل هذا على أن مثل هذه الصيغة والاستمرار عليها لا بأس به.

ثم أيضا النبي صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كان الناس في المشارق والمغارب، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب عنهم، وكانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فدل ذلك على أن العدول من صيغة الخطاب إلى صيغة الغيبة أنه باجتهاد منهم.

إذا: لابد من المحافظة على اللفظ الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيغ التشهد الخمس

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/١٢١

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عمر، وتشهد أبي موسى، وتشهد ابن عباس، وتشهد عمر بن الخطاب، لا بأس به ولا محذور فيه، وفيه محافظة وإبقاء على الأصل الذي جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.." (١)

"شرح حديث: (من السنة أن يخفى التشهد)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إخفاء التشهد: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال: (من السنة أن يخفى التشهد)].

قوله: (إخفاء التشهد) والمقصود الإسرار به وعدم الجهر.

أورد المصنف رحمه الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: [(من السنة إخفاء التشهد)] والصحابي إذا قال: من السنة كذا، فإنه في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيعادل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فهي من الصيغ التي **لها حكم الرفع** إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.." (٢)

"شرح حديث النهي عن الاتكاء على اليسرى في التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب -وهذا لفظه- جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطا على شقه الأيسر، ثم اتفقا فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون].

أورد أبو داود هذا الحديث تحت ترجمة: [كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة]، والمقصود من ذلك: الاعتماد عليها في حال الجلوس بين السجدتين أو في التشهد، ذلك أن الوضع الذي يجب أن تكون عليه اليدان أن تكون على الفخذين، وقد ذكر المصنف أحاديث عديدة في الباب أولها رواية الإمام أحمد وثلاثة من شيوخ أبي داود ذكروا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على اليد في الصلاة، وقال الإمام أحمد في حال الجلوس، وهذه الرواية عن ابن عمر تطابق رواية الإمام أحمد والتي تتعلق بحال الجلوس في التشهد، وهي المناسبة للترجمة المذكورة هنا بعد أبواب التشهد وما يتعلق بالتشهد، أي: أن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦/١٢٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٥/١٢٣

اليدين في التشهد تكونان على الفخذين.

هذه الرواية فيها ذكر اليد اليسرى، وأن ابن عمر رأى رجلا يصلي وقد اعتمد على يده اليسرى في صلاته في حال جلوسه، فقال: [لا تفعل هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون] وهو مماثل لما جاء في الرواية السابقة من أنها قعدة المغضوب عليهم.

فهذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من أن الإنسان لا يعتمد على يديه في صلاته وهو جالس، وإنما يجعل يديه على فخذيه، اليسرى مبسوطة على الفخذ اليسرى، واليمنى قد قبض أصابعها وأشار بإصبعه السبابة يدعو بها.

[عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطا على شقه الأيسر] ساق أبو داود الحديث على رواية الشيخ الثاني محمد بن سلمة، ولكنه أشار إلى رواية هارون بن زيد وأنها بلفظ: [ساقطا على شقه الأيسر] أي: أنه مائل على شقه الأيسر معتمدا على يده.

قوله: [لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون] هذه تماثل الرواية السابقة أن هذه صلاة المغضوب عليهم، وكلام ابن عمر، هذا لا يقال من قبل الرأي؛ لأن الصحابي إذا تكلم بشيء فيه وعيد وتحديد عقوبة أو ثواب أو ما إلى ذلك، فهذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون **له حكم الرفع** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمور المغيبة لا يعلمها إلا الله عز وجل فلا تعلم لنا إلا عن طريق الوحي الذي يوحيه الله إلى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا جاء عن الصحابي شيء مثل هذا **فله حكم الرفع** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الشيء الذي فيه إبطال عمل، أو تحديد جزاء معين ومحدد؛ فإن هذا لا يقال من قبل الرأي، فإذا جاء عن الصحابي فيحمل على أنه أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"شرح حديث حذف التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حذف التسليم.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حذف السلام سنة) قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٠/١٢٤

بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه].

المقصود بحذف التسليم: ترك إطالته وترك مده، بحيث يأخذ وقتا أكثر مما لو أتى به بغير مد، فلا يمد السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يطوله، وإنما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو المقصود بحذف التسليم.

وفائدته: أن الإمام يخرج من الصلاة من غير أن يكون هناك تطويل في هذا الذي به الخروج؛ لأن المأموم قد يسابقه إذا طول في السلام فيسبقه، ولكنه إذا أتى به مخففا بسكون وهدوء وعدم سرعة خاطفة ولا تطويل، بل بتوسط: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) فلا يحصل من المأموم أن يسهو ويسلم فيفرغ من السلام قبل الإمام أو يكون مع الإمام؛ لأن المسابقة للإمام لا تجوز والموافقة للإمام مكروهة، والسنة هو التخلف عن الإمام يسيرا، وتلك هي المتابعة؛ لأن للمصلي مع الإمام أربع حالات: مسابقة، وموافقة، ومتابعة، وتخلف.

والمشروع هو المتابعة، فالتطويل قد يؤدي إلى أن المأموم يسبق الإمام في الخروج من الصلاة.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [(حذف السلام سنة)] يعني: تخفيفه وعدم مده طويلا بحيث يمكث وقتا أكثر وهو يسلم.

وبعدما ذكر أبو داود رحمه الله هذا الحديث ذكر كلاما عن بعض أهل العلم في تركهم هذا الحديث ونهيهم عن رفعه، والمقصود بالشيء المتروك هو رفعه صراحة بأن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الذي تركه من تركه ونهى عنه من نهى عنه، أما إذا قال الصحابي كما جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: [(حذف السلام سنة)] فيكون موقوفا على أبي هريرة، لكنه مرفوع حكما؛ لأن الصحابي إذا قال: هذا سنة، أو هذا من السنة، فهو مرفوع، ولكنه مرفوع حكما ليس تصريحا؛ لأن المرفوع قسمان: مرفوع صراحة، ومرفوع حكما، فالمرفوع صراحة أن يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، فيضيف الكلام ويسنده إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام مباشرة من قوله أو فعله.

والمرفوع حكما مثل قول الصحابي: من السنة كذا، أو هذا سنة، أو أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، وغيرها من الألفاظ التي لها حكم الرفع وإن كانت غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن التعبير

بالسنة له حكم الرفع، وكذلك الأحاديث التي تأتي عن الصحابة وفيها إخبار عن عقوبة محددة أو وعيد بجنة أو نار أو ما إلى ذلك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل نفسه ولا من قبل رأيه، ولا يأتي بذلك إلا بتوقيف؛ لأن هذه أمور غيبية، والغيب لا يعرف إلا عن طريق عالم الغيب والشهادة حيث يوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بشيء من الغيب، فيخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فيتلقونه عنه، وأحيانا لا يضيف الصحابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا، وإنما يأتي بكلام يدل على ذلك، مثل الأحاديث التي مرت بنا وفيها: (فإن هذه قعدة المغضوب عليهم) (إن هذا فعل الذين يعذبون)، وما إلى ذلك؛ لأن هذه أمور لها حكم الرفع.

إذا هذا هو معنى قول من نهى عن رفعه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا النهي أو هذا الترك لا ينفي أن يكون مرفوعا؛ لأنه مرفوع حكما، كما مر عن ابن عباس أنه سئل عن الجلوس بين السجدتين على العقبين قال: (تلك السنة، فقيل له: إننا نراه جفاء في الرجل، قال: تلك سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم).

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنه: (ما بال المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين -يعني قصر- وإذا صلى خلف إمام يتم أتم؟! قال: تلك السنة).." (١)

"سبب كثرة مرويات أبي هريرة

ومما ينبغي أن ينبه إليه بالنسبة لـ أبي هريرة أن أبا هريرة أسلم عام خيبر في السنة السابعة، وكانت مدة بقائه مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنوات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في أول سنة إحدى عشرة، ومع ذلك كان أبو هريرة أكثر الصحابة حديثا، مع أن كثيرا من الصحابة لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا معه كثيرا، ولم يرو عنهم مثلما روي عن أبي هريرة، مع أن أبا هريرة أقل مدة منهم.

وقد بين العلماء السبب في ذلك، ومما قيل في ذلك: إن أبا هريرة كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم في دخوله وخروجه وذهابه وإيابه؛ لأنه كان فقيرا، وكان يأكل من طعامه ويشرب من شرابه ويكون معه باستمرار، فحصل له من تلقي الحديث ما لم يحصل لغيره؛ بسبب هذه الملازمة في هذه الفترة القصيرة، فكان ذلك من أسباب كثرة روايته.

ثم أيضا ما جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بأحاديث وكان بسط ثوبه ثم قبضه وقال: إنه لا يفوته شيء من ذلك، ومعناه أنه حفظ كل ذلك الذي سمعه.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/١٢٦

ثم أيضا: أبو هريرة رضي الله عنه كان ساكنا في المدينة ومقيما فيها، والمدينة يأتيها الناس صادرين وواردين، ومن المعلوم أن الصحابي إذا كان موجودا في البلد وقد ورد إلى البلد غير الصحابي فإنه يحرص على أن يلتقي بذلك الصحابي وأن يتلقى عنه الحديث؛ لأن رؤية الصحابي غنيمة، كما سبق أن مر في حديث الرجل الذي جاء إلى الرقة وقيل له: هل لك في رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: غنيمة، يعني: لقاؤه غنيمة؛ وذلك لأن الصحابي حصل له شرف الصحبة والرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم، فالذي يرى الصحابة يرى العيون التي رأت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لقاء الصحابي غنيمة كما قال ذلك الرجل التابعي.

ومعنى هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مقيما في المدينة والناس يحضرون ويردون إلى المدينة ويأتون إلى أبي هريرة ويأخذون منه ويعطونه، ويسمع منهم ويسمعون منه، لا سيما إذا كانوا صحابة وجاءوا إلى المدينة فيحدثهم ويحدثونه، فهذا من أسباب كثرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع أن مدته التي صحب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وجيزة.

والحديث يبين أن الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة فيه ما فيه، وبعض العلماء نهى عنه؛ والشيخ الألباني ضعف هذا الحديث في ضعيف سنن أبي داود، ولكنه ذكره في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعزاه إلى الترمذي وإلى الحاكم، والترمذي والحاكم إنما رووه موقوفا على أبي هريرة، إذ ليس فيه: قال صلى الله عليه وسلم كذا، إذا **له حكم الرفع**، ولكنه ليس من قبيل ما هو مرفوع صراحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي تكلم فيه من رجاله هو قرة بن عبد الرحمن، وهو صدوق له مناكير، وقد أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن. ومسلم إنما أخرج له مقرونا.

[قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث].

عيسى هو ابن يونس الفاخوري الذي ذكره أبو داود فيما بعد، وابن المبارك هو الذي روي من طريقه هذا الحديث الذي هو مرفوع حكما وليس فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا عند الترمذي.

وقد نهى ابن المبارك عن رفع الحديث، أي: عن رفعه صراحة، بأن يقول: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، لكن هذا لا ينفي أن يكون مرفوعا حكما كما عرفنا.

[قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه].

ومعناه: أنه كان يرفعه فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وكان هذا قبل أن يذهب إلى مكة،

وبعد رجوعه من مكة ترك هذا، ولعله نبه على ذلك بمكة.

وعيسى بن يونس الفاخوري صدوق ربما أخطأ، أخرج حديثه النسائي وابن ماجة، قال في التقريب: لم يصح أن أبا داود روى له.

قد يقال: الفريابي شيخ لـ أحمد في هذا الحديث، فكيف نهاه أحمد عن رفعه؟

و A أن صاحب عون المعبود قال: إن الضمير في [نهاه] يرجع إلى أبي داود، وإن أحمد نهى أبا داود عن رفع هذا الحديث، وأحمد هو شيخ أبي داود.." (١)

"حكم سلام المأموم مع سلام الإمام

Q ما حكم صلاة من يسلم مع الإمام محتجا بما جاء في البخاري من حديث عتبان رضي الله عنه أنه قال: (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم)؟

A هذا الحديث لا يدل على أنه سلم معه ولا قبله، وإنما معناه أنه يتابعه، يعني: أنه حين سلم سلموا معه، وحين وجد منه السلام وجد منهم السلام.

وسبق أن مر الحديث الذي ذكرنا أن **له حكم الرفع**، وفيه أن حدر السلام سنة، وأن المقصود من ذلك أنه لا يطول السلام حتى لا يحصل من بعض الناس بسبب التطويل أنه يوافق الإمام أو يسابق الإمام، وإنما يأتي به متوسطا لا بسرعة شديدة ولا بتباطؤ شديد، وذلك حتى يحصل الخروج من الصلاة بدون تطويل، وحتى لا يحصل من المصلين المسابقة أو الموافقة.." (٢)

"شرح أثر ترك ابن الزبير صلاة الجمعة والظهر يوم العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: (صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة)].

أورد أبو داود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن ابن الزبير رضي الله عنه صلى بهم أول النهار صلاة العيد ثم ذهبوا إلى صلاة الجمعة فلم يخرج إليهم فصلوا وحدانا، ولما أخبروا ابن عباس بالذي صنع ابن الزبير قال: [أصاب السنة] أي: في كون الجمعة ليست بلازمة على من حضر العيد، لكن بعض أهل العلم

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦/١٢٦

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٠/١٢٨

قال: إن الإمام عليه أن يجمع ويحضر معه من يحضر، وقد جاء في حديث أبي هريرة الذي سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإنا مجمعون) لما رخص للناس في التخلف عن الجمعة، فدل قوله: (وإنا مجمعون) على أن من أراد أن يحضر فليحضر، ولكنه ليس بلازم؛ لأن المقصود من الاجتماع الأسبوعي الذي يجتمع فيه العدد الكبير من المسلمين قد تحقق ذلك في هذا اليوم في صلاة العيد، فمن حضره فإنه مرخص له أن يتخلف عن الجمعة؛ لأن الاجتماع الذي يحصل في كل أسبوع قد وجد في أول النهار.

وقول ابن عباس رضي الله عنه: [أصاب السنة] أي: أصاب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابي إذا قال: (هذا سنة) أو: (هذا من السنة) **فله حكم الرفع** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن ابن الزبير صلى في بيته وما خرج إليهم للجمعة، لكن حديث أبي هريرة الذي سيأتي فيه أن الإمام يجمع وأن من شاء أن يتخلف عن الجمعة فله ذلك ولا يأثم، ولا يؤاخذ، ولا يعاقب، وهذا الذي جاء عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وأرضاه فيه دلالة على أنهم ما تركوا صلاة الظهر، وإنما جاءوا من أجل الجمعة، ولكنه لما لم يحضر صلوا وحدانا، أي: صلوا الظهر؛ لأن الظهر هي فرض الوقت، وهي ضمن خمس صلوات في كل يوم وليلة، فقد قال عليه الصلاة والسلام لـ معاذ حين بعثه إلى أهل اليمن: (فإن هم أجابوك لذلك – أي: للشهادتين والدخول في الإسلام – فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فلا تسقط الصلاة في أي يوم من الأيام عن أحد من الناس المكلفين، بل هي لازمة لهم ومتعينة عليهم، والإنسان يصلي على حسب طاقته وقدرته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعلى هذا فمن قال من أهل العلم: إن صلاة الظهر تسقط يوم العيد، وإن الإنسان لا يصلي الظهر في ذلك اليوم فقوله غير صحيح، والصحيح أنها تصلى كما كانت في الأصل، فهي فرضت ظهرا أولا، والجمعة فرضت فيما بعد، ولهذا فإن من لا يحضر الجمعة فإنه يبقى على الأصل فيصلي ظهرا كالنساء وكغير النساء ممن لا يحضر الجمعة، فمن تخلف عن الجمعة فإنه يصلي ظهرا ولا يصلي جمعة؛ لأن الجمعة لا بد فيها من الصلاة على الهيئة المعروفة التي يتقدمها الخطبتان، وتصلى ركعتين، وأما الظهر فهي الأصل، ومن لا يحضر الجمعة فإن فرضه الظهر ولا تسقط عنه الظهر بحال من الأحوال، فالقول بأنها تسقط يوم العيد وأنها لا تصلى في ذلك اليوم غير صحيح، وليس هناك دليل واضح يدل عليه، وحديث أبي هريرة الذي سيأتي يدل على أنها لا تسقط، وكذلك حديث زيد بن أرقم يدل على أنها لا تسقط، وأثر ابن الزبير ليس فيه دليل على أنه ما صلى الظهر؛ لأن أصحابه جاءوا للصلاة.

وقوله: [(قال: فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا)] يفيد أنهم صلوا وحدانا، فيحتمل أن يكون معنى (وحدانا) أنهم كانوا يصلون جماعات متتابعة، ويحتمل أن كل واحد منهم صلى الظهر وحده، وابن الزبير صلى الظهر في بيته.

وقول ابن عباس: [أصاب السنة] يعني كونه ما حصل منه الإلزام بصلاة الجمعة، لعل هذا هو المقصود، و إلا فحديث أبي هريرة واضح في وقوع التجميع من الإمام، فالمسجد الذي تصلى فيه الجمعة لا تترك فيه الجمعة، بل يصلي الإمام الجمعة مع من يحضر معه.

ومن لم يحضر العيد يلزمه أن يحضر الجمعة؛ لأن الترخيص إنما هو لمن شهد صلاة العيد، وهذا من الأدلة التي يستدل بها بعض أهل العلم على أن العيد فرض عين، فمن أقوى أدلتهم على أنها فرض عين كون من حضر العيد تسقط عنه الجمعة ويرجع إلى الظهر، فلولا أن العيد فرض عين لما كانت الظهر تجزئ عن الجمعة.

ومن لم يحضر الجمعة هل يصلي الظهر منفردا أو في جماعة؟ الأظهر أن الأمر يرجع إلى ما كان عليه في غير يوم الجمعة، ومن المعلوم أن الجماعة واجبة ولازمة، وأن الناس يصلون جماعات في مساجدهم، وإنما الذي سقط عنهم كونهم ملزمين بأن يتركوا مساجدهم ويذهبوا إلى الجمعة، وإذا صلى الإنسان جماعة حصل المقصود، وإن لم يصل جماعة فإنه يصلي الظهر وحده.." (١)

"إسناد آخر معلق لصلاة التسبيح وتراجم رجاله

[ورواه روح بن مسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله].

ثم أورد طريقا أخرى معلقة أنه من قول ابن عباس أيضا.

قوله: [ورواه روح بن المسيب].

روح بن المسيب هو: روح بن المسيب الكليبي أبو رجاء، اختلف العلماء فيه، ف ابن معين قال: صويلح، وأبو حاتم قال: صالح ليس بالقوي، وابن عدي قال: أحاديثه غير محفوظة، وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه، والبزار قال: ثقة.

وليس هو من رجال الكتب الستة.

وترجمته موجودة في اللسان؛ لأن الميزان يترجم لأصحاب الكتب ولغيرهم، واللسان لا يترجم إلا لغير أصحاب الكتب الستة، ولهذا فإن الإنسان إذا كان عنده تهذيب التهذيب ولسان الميزان فمعنى ذلك أن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٣/١٣٥

الرجال غير الرجال، فلا تكرر بين الكتابين؛ لأن الرجال غير الرجال، فلا يأتي في لسان الميزان شخص جاء في تهذيب التهذيب، ولا يأتي في تهذيب التهذيب شخص جاء في لسان الميزان، بل هؤلاء مستقلون وهؤلاء مستقلون، لا ازدواجية ولا تكرر، ومن عنده الكتابان فعنده سفران في رجال لا تكرر بينهم.

[وجعفر بن سليمان].

جعفر بن سليمان صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

[عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس].

قد مر ذكرهم.

قوله: [قوله].

أي: من قوله، ويمكن أن يكون **له حكم الرفع**، لكن فيه غرابة، وهو مخالف لبقية الأحاديث والسنن.

وبعض أهل العلم قال: إن أصح شيء فيها هو حديث عكرمة عن ابن عباس.

قوله: [وقال في حديث روح: فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم].

يعني أنه مرفوع، وليس موقوفا.." (١)

"شرح حديث أنس في مقام الرجل عند البكر والثيب بعد الزواج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم وإسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.

ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك)].

أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه [(إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا)] يعني: يقيم عند البكر سبعا ثم يبدأ بالقسمة [(وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا) ثم يبدأ بالقسمة.

وهذا الحديث هو الذي يطابق الترجمة [باب المقام عند الأبكار] يعني أنه سبع، وفيه التفصيل بين الثيبات والأبكار بأن الثيب يقيم عندها ثلاثا والبكر يقيم عندها سبعا، ومعنى ذلك أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ولا يذهب إلى غيرها من زوجاته في أيامها ليلا أو نهارا إلا لزيارة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

وإذا تزوج بكرا على بكر في ليلة واحدة فإنه يقسم بينهما من الليلة الأولى.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٤/١٥٩

قوله: [ولو قلت: إنه رفعه لصدقت].

يعني: لو قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقت، ولكنه لم يقل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قال: [السنة كذلك] ومعلوم أن هذا من قبيل المرفوع حكما مثل (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبعض الروايات جاء فيها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا فيه المحافظة على الألفاظ مع بيان أن قوله: [السنة كذلك] يساوي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأنه لا فرق بين المرفوع حكما الذي هو (من السنة كذا) والمرفوع تصريحا الذي هو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا).

والقائل: [ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك] هو أبو قلابة، وهذا يبين لنا أن قول الصحابي: (من السنة) **حكمه حكم الرفع**." (١)

"شرح حديث (إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله وأصحابه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.

حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث -يعني ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي: (أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك)].

أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: [باب قدر مسيرة ما يفطر فيه].

يعني: المسافة التي سيقطعها والتي هو متجه إليها والتي هي غايته وسينتقل إليها من البلد الذي هو فيه، يعني: هل تكون طويلة أو قصيرة؟! هذا هو المقصود من الترجمة؛ معناه: سيمشي من مكان كذا إلى مكان كذا فهل يفطر أو لا يفطر؟ ومعلوم أن الحكم إنما هو مناط بالسفر، وأن أحكام السفر متعلقة باسم السفر، فما يقال له سفر هو الذي تتعلق به الأحكام، وما لا يقال له سفر فإنه لا تتعلق به الأحكام، والمسافة القليلة التي لا يعتبر فيها الإنسان مسافرا حكمه فيها حكم المقيم وليس المسافر، وأما المسافة التي يطلق عليها اسم السفر هي التي يترخص فيها المسافر، يعني: إذا بدأ بذلك السفر متجها إلى تلك الجهة التي يعتبر الذهاب إليها سفرا، أما إذا كان المكان قريبا ولا يعتبر سفرا فإن هذا حكمه حكم الإقامة، وحكمه حكم البلد، ولا يعتبر الإنسان مسافرا.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٨/٢٤٤

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديثا ضعيفا عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله تعالى عنه أنه خرج من قرية على مقدار ما بين الفسطاط وقرية عقبة، والمسافة قصيرة تبلغ ثلاثة أميال، فأفطر وأفطر معه بعض الناس، وبعض الناس توقفوا وامتنعوا ورأوا أن يصوموا، ثم إنه بعد ذلك أبدى تأثره وتألمه من هذا الصنيع، وقال: إنهم رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: اللهم اقبضني إليك، والحديث ضعيف ليس بثابت، ولا يصح، وكونه قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو غير ثابت، وإذا قيل: (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فحكمه حكم الرفع**، لكن الشاهد في ثبوته، فهو غير ثابت ولا يحتج به، ويكون الأمر على هذا إنما هو متعلق بالسفر، فما يقال له سفر يحصل فيه الترخص سواء كان في الفطر أو القصر أو الجمع أو غير ذلك، وما لم يكن كذلك فإنه لا يترخص فيه.." (١)

"شرح حديث: (ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة)].

وقال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه، لم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة].

ثم أورد أبو داود حديثين عن علي رضي الله عنه، أحدهما موقوف والآخر مرفوع وكل منهما صحيح، والموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، فيكون **حكمه حكم الرفع**، إذن فقد جاء مرفوعا صراحة ومرفوعا حكما.

قوله: (ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا وخرج مع سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح) يعني: أن هؤلاء يستغفرون له بالليل كله حتى يصبح، وذلك من حين يخرج ممسيا إلى أن يصبح؛ لقيامه بهذا العمل العظيم، وهو: عيادة المريض، وهذا يدل على فضل عيادة المريض، وعلى الترغيب فيها.

قوله: (وكان له خريف في الجنة) الخريف: هو البستان، أي: يكون له بستان في الجنة.

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦/٢٨١

قوله: (ومن عاد مريضا مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة) أي: أنه إن عاده في الليل خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الصباح، وله خريف في الجنة، وإن عاده في الصباح فإنه يخرج معه سبعون ألفا من الملائكة يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.." (١)

"شرح أثر الصلاة على أم كلثوم وابنها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم.

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل: (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقالوا: هذه السنة)].

قوله: [باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم] إذا حضر جنائز رجال ونساء وأطفال فإنه يقدم الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، وهذا مثلما يكون في صفوف الصلاة، ففي صفوف الصلاة يكون الرجال أولا، ثم يليهم الأطفال، ثم تليهم النساء.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم قالوا: إن السنة تقديم الطفل على المرأة، وأن الطفل يلي الإمام، وتكون المرأة من ورائه، وقول الصحابة عن شيء: إنه من السنة، فإنهم يعنون بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون **له حكم الرفع**، ومن الصيغ التي **لها حكم الرفع** أيضا قول الصحابي: هذا هو السنة، أو هو سنة، فهذا يحمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

والمقصود بالسنة هنا: الطريقة والمنهج، والسنة تطلق على أربعة إطلاقات.

الإطلاق الأول: تطلق ويراد بها الطريقة والمنهج، فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي كل ما جاء في الكتاب والسنة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني)، وقولهم هنا: (من السنة)، أي: سنة الرسول، وهي منهجه وطريقته، فالمقصود بذلك المعنى العام.

الإطلاق الثاني: تطلق ويراد بها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فتكون مرادفة للحديث، ومنه قول الفقهاء والعلماء عندما يريدون أن يحتجوا بمسألة فيجملون الأدلة ثم يفصلونها، فيقولون: وقد دل على هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فأما الكتاب: فقول الله تعالى كذا، وأما السنة: فقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا، فالسنة إذا جاءت معطوفة على الكتاب فالمراد بها حديث الرسول صلى الله

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٨/٣٦١

عليه وسلم.

الإطلاق الثالث: تأتي السنة ويراد بها ما يعتقد موافقا للسنة، أي: خلافا للبدعة، فالسنة تقابل البدعة، ومنه الكتب التي ألفت في العقيدة من سلف هذه الأمة، كالسنة لـ ابن أبي عاصم، والسنة للالكائي، والسنة للطبراني، والسنة لـ محمد بن نصر المروزي، ولـ أبي داود، وهو كتاب بعنوان: كتاب السنة ضمن السنن، وقد جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالعقيدة، فالسنة هنا تقابل البدعة.

الإطلاق الرابع: تأتي بمعنى المندوب والمستحب، وهذا في اصطلاح الفقهاء، فإنهم إذا قالوا: يسن كذا، فمعناه: أنه من الأمور المستحبة المندوبة، وليس من الأركان ولا من الواجبات، وإذا قالوا: أركان وواجبات وسنن، فإنهم يقصدون بالسنن المستحبة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ويطلبها الشارع طلبا غير جازم.

وإذا كانت الجنائز جنائز أطفال ذكور وإناث فالذي يبدو أن الإناث تكون وراءها، فيقدم الذكور على الإناث، ولو كان هناك أطفال إناث ونساء في حال الصلاة فإن الأطفال والإناث يكن وراء النساء، فالذين يقدمون على النساء هم الأطفال الذكور، وتكون صفوفهم في الصلاة عليهم كصفوفهم في الصلاة وراء الإمام في صلاة الجماعة.

قوله: [عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها].

هي أم كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنهما، وهي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنها وعن الصحابة أجمعين، وابنها هو زيد، وقد ماتا في وقت واحد، وقدما للصلاة، فقدم الابن وجعلت هي وراءه، أي: أن الابن يلي الإمام وأمه تكون وراءه إلى جهة القبلة.." (١)

"شرح قول ابن عباس عن قراءة الفاتحة على الجنازة: (إنها من السنة)

قال المصنف رحمه الله تعالى [باب ما يقرأ على الجنازة.

حدثنا محمد بن كثير أخرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: (صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة)].

قوله: [باب ما يقرأ على الجنازة]، أي: ما يقرأ في الصلاة من القرآن.

وقد أورد أبو داود حديث ابن عباس: (أنه قرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة)، والصحابي إذا قال: من السنة، فالمراد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون **له حكم الرفع**، فجاء عن ابن عباس رضي الله

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٣٦٩

عنه قراءة الفاتحة، وجاء عنه قراءة سورة بعدها، والمتعين هو قراءة الفاتحة، وأما غيرها فهو مثل السورة في الصلاة المفروضة، أي: أنها مستحبة.

وقد أسمعهم ابن عباس قراءته هنا؛ حتى يعرفوا أنها سنة.

ولا يشرع أن يقول شيئا قبل الفاتحة غير الاستعاذة، فليس هناك دعاء استفتاح، فإنه لم يأت شيء يدل عليه في صلاة الجنازة.." (١)

"شرح حديث: (أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخل القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الميت يدخل من قبل رجليه.

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة].

قوله: [باب في الميت يدخل من قبل رجلي القبر]، أي: من الجهة التي تكون فيه رجلاه، فيؤتى برأسه ثم يستمر حتى يكون مسامتا للقبر، فيؤتى برأسه من جهة رجليه لا أن يكون معترضا من الجهة القبلية، ولا من الجهة التي يكون فيها رأسه.

وقد أورد حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أن الحارث أوصى بأن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، وأنه أدخله من قبل رجليه، وقال: (هذا من السنة)، وقوله: (هذا من السنة) **له حكم الرفع**.." (٢)

"شرح حديث (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه)].

أورد أبو داود حديث ابن عباس قال: (من السنة إذا خلع الإنسان نعليه أن يضعهما بجنبه) يعني: لا يضعهما أمامه ولا عن يمينه ولا من ورائه، وإنما يضعهما بجنبه.

قيل: إنها لا توضع في اليمين؛ إكراما لجهة اليمين، ولا يضعهما أمامه؛ لأنه يكون مستقبلا لهما، ولا خلفه لئلا يذهب وينساهما، أو تسرقان فلا يشعر بهما؛ لكن الحديث في إسناده ضعف، وهو غير ثابت؛ لأن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦/٣٦٩

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٣/٣٧٠

في سنده عبد الله بن هارون، وهو مقبول، يعني: فهو غير ثابت.
[عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة)].
الصحابي عندما يقول: (من السنة) فإنه **له حكم الرفع**، أي أنه مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الحديث في إسناده ضعف.." (١)

"شرح حديث (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة الدقيقي حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوما مرة).
قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس رضي الله عنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (وقت لنا) وهذا أصح].
أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في بيان الوقت الذي لا يزاد عليه ولا يتجاوز دون أن تؤخذ هذه الأشياء التي هي حلق العانة وتقليم الأظفار، وقص الشارب ونتف الإبط.
وقوله: [(وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط أربعين يوما مرة)].
يعني: وقت لهذه الأشياء أن تزال كل أربعين يوما مرة، أي: أنه يحصل التقصير، ويحصل الحلق، ويحصل أخذ الشارب مرة في هذه المدة، ولا يعني هذا أنها لا تؤخذ قبل ذلك، بل يمكن أن تؤخذ قبل ذلك، ولو لم تبلغ الأربعين، وإنما المقصود بالتوقيت أنه لا يتجاوز الأربعين.
وفي لفظ: (وقت لنا) بلفظ المبني للمجهول، ومعلوم أن الصحابي إذا قال: (وقت لنا)، فالمقصود أن الذي وقت هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وهكذا قوله: وقت لنا، وكله بمعنى واحد **له حكم الرفع**.
وقد جاء هذا الحديث من طريقين: طريق فيها إسناد الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الأولى، والطريق الثانية هي التي أشار إليها أبو داود، وهي قوله: وقت لنا، وكلها بمعنى واحد؛ لأن الموقت هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو من جنس: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وغيرها من الصيغ التي **لها حكم الرفع**.

---
(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/٤٦٤

ولا ينبغي للإنسان أن يتجاوز الأربعين؛ لأن هذا فيه كثرة الشعر الذي يطلب إزالته ووفرته، ويحصل سوء المنظر.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم].

مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا صدقة الدقيقي].

صدقة بن موسى الدقيقي صدوق له أوهام، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي.

[حدثنا أبو عمران الجوني].

أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أنس بن مالك].

أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السبعة المعرفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الإسناد من الرباعيات التي هي من أعلى الأسانيد عند أبي داود.

[قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت لنا) وهذا أصح].

يعني: أنه لم يصرح بالرفع، لكن قوله: (وقت لنا) يعرف أن الموقت هو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من جنس: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، **فله حكم الرفع**، وليس مرفوعا تصريحا، ولكنه مرفوع حكما.

وجعفر بن سليمان صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.." (٢)

"ذكر بعض الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي ونقل كلامهم في ذلك

سبق معنا ذكر الأحاديث الواردة في كتاب المهدي، وهو الكتاب الذي أورده أبو داود ضمن سننه، وكان شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه عندما بلغه أن بعض الناس يتكلم في أحاديث المهدي قال: إن أبا داود قد عقد لها كتابا فقال: كتاب المهدي، وأورد فيه بعض الأحاديث المتعلقة به.

وقد كتبت في عام ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين محاضرة ألقيتها في دار الحديث التابعة للجامعة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٢/٤٧١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٣/٤٧١

الإسلامية، وكانت بحضور الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه وحضور عدد من المشايخ ومنهم شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

وأوردت في تلك المحاضرة جملة من الأحاديث والموضوعات المتعلقة بذلك كذكر أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث المهدي، والعلماء الذين خرجوا أحاديثه، وكذلك الذين حكوا التواتر وما جاء في الصحيحين مما له تعلق بـ المهدي، وكذلك الأحاديث الأخرى التي في غير الصحيحين.

وذكرت كلام العلماء الذين احتجوا بأحاديث المهدي، وذكرت من حكي عنه إنكار أحاديث المهدي أو التوقف فيها ومناقشته، ثم ما يظن تعارضه مع أحاديث المهدي والجواب عن ذلك، ثم كلمة ختامية.

وفي عام ألف وأربعمائة كتب الشيخ عبد الله بن محمود رئيس محاكم قطر رحمه الله رسالة بعنوان: (لا مهدي ينتظر بعد الرسول خير البشر)، فكتبت ردا عليه في هذه الرسالة، ونشر الرد في مجلة الجامعة الإسلامية في عام ألف وأربعمائة على حلقتين، وكذلك البحث في المحاضرة التي ألقيتها في عام ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين نشرت في مجلة الجامعة سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين.

وبمناسبة قراءتنا لأحاديث المهدي الواردة عند أبي داود نقرأ جملا وفصولا مما كتبته تتعلق بالموضوع حتى يتضح بها أن الأحاديث الواردة في المهدي صحيحة، وأنها متواترة، وأن الذين احتجوا بها هم علماء محققون معروفون بالعلم والتحقيق، وأن القول بعدم صحتها لا وجه له، وكان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه علق على هذه المحاضرة وكتب تعليقه معها في مجلة الجامعة والذي طبع في عام ألف وأربعمائة واثنين من الهجرة.

فقلت في تلك المحاضرة: ذكر بعض الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي ونقل كلامهم في ذلك.

من الذين حكموا على أحاديث المهدي بأنها متواترة: الحافظ أبو الحسين محمد بن الحسين الآجري السجزي صاحب كتاب مناقب الشافعي المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة من الهجرة، قال رحمه الله في محمد بن خالد الجندي راوي حديث: (لا مهدي إلا عيسى بن مريم): محمد بن خالد: هذا غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلا، وأن عيسى عليه السلام يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه، نقل ذلك عنه ابن القيم في كتابه المنار المنيف وسكت عليه، ونقله عنه أيضا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن خالد الجندي وسكت عليه، ونقل عنه ذلك وسكت عليه أيضا في فتح الباري في باب

نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

ونقل ذلك عنه أيضا السيوطي في جزء العرف الوردي في أخبار المهدي، وسكت عليه، ونقل ذلك عنه مرعي بن يوسف في كتابه: فوائد الفكر في ظهور المهدي المنتظر، كما ذكر ذلك الصديق حسن في كتابه: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، ومنهم محمد البرزندي المتوفى سنة ثلاث بعد المائة والألف في كتابه: الإشاعة لأشراط الساعة، قال: الباب الثالث في الأشراط العظام والأمارات القريبة التي تعقبها الساعة، وهي أيضا كثيرة فمنها المهدي وهو أولها، واعلم أن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها لا تكاد تنحصر، إلى أن قال: ثم الذي في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة أنه من ولد فاطمة.

إلى أن قال: تنبيه: قد علمت أن أحاديث وجود المهدي وخروجه آخر الزمان وأنه من عترة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ولد فاطمة بلغت حد التواتر المعنوي، فلا معنى لإنكارها.

وقال في ختام كتابه المذكور بعد الإشارة إلى بعض أمور تجري في آخر الزمان وغاية ما ثبت بالأخبار الصحيحة الكثيرة الشهيرة التي بلغت التواتر المعنوي وجود الآيات العظام التي منها، بل أولها خروج المهدي، وأنه يأتي في آخر الزمان من ولد فاطمة يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما.

ثالثا: ومن الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي: الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة ثمان وثمانين بعد المائة والألف في كتابه لوامع الأنوار البهية، قال: وقد كثرت بخروجه -يعني: المهدي - الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم. ثم ذكر بعض الآثار والأحاديث في خروج المهدي، وأسماء بعض الصحابة الذين رووها، ثم قال: وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم بروايات متعددة، وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعه العلم القطعي، فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة.

رابعا: ومنهم القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة خمسين بعد المائتين والألف وهو صاحب التفسير المشهور، ومؤلف نيل الأوطار، قال في كتابه التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح: والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثا فيها الصحيح والحسن والضعيف والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها في جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول.

وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بـ المهدي فهي كثيرة جدا **لها حكم الرفع**؛ إذ لا مجال للاجتهاد في

مثل ذلك.

انتهى.

وقال في مسألة نزول المسيح عليه الصلاة والسلام: فتقرر أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام متواترة.

نقل ذلك عنه الشيخ صديق في الإذاعة.

خامسا: ومنهم الشيخ صديق حسن القنوجي المتوفى سنة سبع بعد الثلاثمائة والألف، قال في كتابه: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة: والأحاديث الواردة في المهدي على اختلاف رواياتها كثيرة جدا تبلغ حد التواتر المعنوي، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد، إلى أن قال: لا شك أن المهدي يخرج في آخر الزمان من غير تعيين لشهر وعام؛ لما تواتر من الأخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الأمة خلفا عن سلف، إلا من لا يعتد بخلافه.

إلى أن قال: فلا معنى للريب في أمر ذلك الفاطمي الموعود المنتظر المدلول عليه بالأدلة، بل إنكار ذلك جرأة عظيمة في مقابلة النصوص المستفيضة المشهورة البالغة إلى حد التواتر.

سادسا: وممن حكى تواتر أحاديث المهدي من المتأخرين: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة خمس وأربعين بعد الثلاثمائة والألف، قال في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر: وقد ذكروا أن نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ثم قال: والحاصل أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، وكذلك الواردة في الدجال وفي نزول سيدنا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.." (١)

"شرح حديث: (إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: أمارات القيامة.

حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة قال: (جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله: لم يقل شيئا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى، فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها).

قال عبد الله -وكان يقرأ الكتب-: وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢/٤٨٢

أورد أبو داود باب: أمارات الساعة، أي: العلامات القوية التي إذا جاءت فإن الساعة تكون على وشك القيام، وللساعة علامات كثيرة، فمنها ما هي قريبة من قيامها، ومنها ما هي بعيدة من قيامها ولكنها دليل على قربها، والعلامات التي هي قريبة منها هي العلامات الكبرى، والتي دونها يقال لها: العلامات الصغرى، ومنها ما مضى ومنها ما سيأتي.

قوله: (فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال) أي: آيات قيام الساعة، والآية هي العلامة، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فقال: لم يقل شيئا، يعني: لم يقل شيئا يعتد به، أو يعول عليه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى، فأيتهما خرجت فإن الأخرى على أثرها) أي: أنها قريبة منها، وقد شك هنا في أيتهما أول هذه أو هذه، ولكن آية واحدة منهما تأتي فإن الأخرى على أثرها، والذي يظهر من كلام عبد الله بن عمرو وقوله: أول الآيات، أن المقصود بها الآيات التي هي غريبة ولا عهد للناس بها، وأما الدجال، وعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، ويأجوج ومأجوج، فهي آيات مألوفة؛ لأن هؤلاء بشر، وأما الشيء الغريب الذي يكون خارجا عن مألوفهم فهو خروج الشمس من مغربها، وكذلك الدابة التي لا عهد للناس بها تكلمهم، ويحصل منها ما جاء في الكتاب والسنة.

إذا: فالأولية التي جاءت في حديث عبد الله بن عمرو هي أولية بالنسبة للآيات الغريبة التي لا عهد للناس بنوعها وجنسها، وأما الدجال، ويأجوج ومأجوج، وعيسى عليه الصلاة والسلام، والمهدي، فهؤلاء كلهم بشر من بني آدم، ويعرفون من جنس ما يعرفه الناس، وأما خروج الشمس من مغربها، وخروج الدابة فهذا شيء غير مألوف، وليس من جنس ما يشاهدون.

ومعلوم أن الدجال وعيسى بن مريم والمهدي يكونون في زمن واحد، فقد جاء في الحديث: أن عيسى يصلي وراء المهدي، ثم بعد ذلك يذهب إلى الدجال ويقتله بباب لد، ثم بعد ذلك يخرج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال.

قوله: [قال عبد الله: وكان يقرأ الكتب].

يعني أن عبد الله كان يقرأ من كتب بني إسرائيل؛ ولهذا قالوا عنه: إنه إذا جاء عنه شيء من الأخبار ولم يسندها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون **لها حكم الرفع**، فالصحابي إذا حدث وأخبر بشيء ليس للرأي فيه مجال، وهو من الأمور التي لا تقال بالرأي، ولم يكن معروفا بالأخذ عن الإسرائيليات، فإنه

يكون **له حكم الرفع**، وإن كان معروفا بالأخذ عن الإسرائيليات فلا يكون **له حكم الرفع**؛ لأنه يحتمل أن يكون من هذا القبيل وليس مما تحمله من رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث: (من قتل في عميا في رميا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ) مرسلا ومتصلا

قوله: [حدثنا محمد بن عبيد].

هو محمد بن عبيد بن حساب، وهو ثقة، أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي.

[حدثنا حماد].

هو حماد بن زيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[ح وحدثنا ابن السرح].

هو أحمد بن عمرو بن السرح وهو ثقة، أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

[حدثنا سفيان].

هو سفيان بن عيينة المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[وهذا حديثه عن عمرو].

هو عمرو بن دينار المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن طاوس].

هو طاوس بن كيسان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قال: من قتل وقال: ابن عبيد: قال رسول الله].

يعني: هذا الذي من طريق سفيان قال: من قتل، ولم يذكر رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكره من قول طاوس، ولكن الذي جاء في آخره: [(وعليه لعنة الله وغضبه)] هذا لا يقوله أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يكون من قول صحابي **له حكم الرفع**، وإلا فإنه منقطع، ولكن الحديث جاء من طريق أخرى وفيها تعيين الصحابي ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون هذا الذي جاء مرسلا جاء متصلا كما في الطريق الأخيرة التي أوردها أبو داود بعد ذكر الحديث بإسناده ومتنه.

[حدثنا محمد بن أبي غالب].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٣/٤٨٤

محمد بن أبي غالب ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود.

[حدثنا سعيد بن سليمان].

سعيد بن سليمان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن سليمان بن كثير].

سليمان بن كثير لا بأس به، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس].

يعني: عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"شرح قول مكحول (لتمخرن الروم الشام أربعين صباحا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: لتمخرن الروم الشام أربعين صباحا لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان].

أورد أبو داود هذا الأثر عن مكحول قال: لتمخرن الروم الشام أربعين صباحا، يعني: أربعين يوما، ومعناه: أنهم يجوبونها مثلما تمخر السفينة في الماء حيث تشقه وتمضي فيه، لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان، وهما مدينتان من مدن الشام مشهورتان معروفتان.

ولا يظهر له مناسبة فيما يتعلق بالخلفاء، إلا إذا كان كما يقول صاحب العون: انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمن الخلفاء الراشدين.

لكن وكما هو معلوم فإن كانت الخلافة الراشدة قد انتهت، إلا أن الخلافة استمرت بعدها، وحصل لها ثبات واستقرار، وكلام مكحول كلام تابعي، فهو ليس ثابتا، ولا يقال: **له حكم الرفع**؛ لأنه ما هو بكلام صحابي، وإنما هو كلام تابعي، وهو كلام مرسل، ويجوز أنه أخذ من بعض الكتب أو القصص أو الحكايات، فلا يعتبر ولا يعول عليه؛ لأنه ما جاء فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو صح فيمكن أن يكون في المستقبل، ولا يقال: إنه بعد الخلافة الراشدة، لأنه بعد الخلافة الراشدة -كما هو معلوم- كانت الأمور مستقرة والمسلمون متمكنون من الشام، ولم يحصل للروم دخول بعد أن خرجوا منه في زمن عمر، ومعاوية رضي الله عنه بعدما حصل تنازل الحسن مكث في الخلافة عشرين سنة والأمر بيده،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٢/٠٨٥

وأمر الإسلام ظاهر وقوي وعزيز، وقد غزوا البلاد المختلفة والجهاد ماض، والروم ما دخلوا بلاد الشام إلا دمشق وعمان، فالقول بأن الخلافة ضعفت بعد الخلفاء الراشدين غير صحيح.." (١)

"تراجم رجال إسناد قول مكحول (لتمخرن الروم الشام أربعين صباحا)

قوله: [حدثنا علي بن سهل الرملي].

علي بن سهل الرملي صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

[حدثنا الوليد].

الوليد هو ابن مسلم الدمشقي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا سعيد بن عبد العزيز].

سعيد بن عبد العزيز ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

[عن مكحول].

مكحول هو الشامي، وهو ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن.

والألباني ضعف هذا الأثر، ولا أدري هل تضعيفه من جهة الوليد بن مسلم وأنه مدلس، أو شيء آخر، لكن كما هو معلوم من حيث الثبوت لا يعتبر ثابتا؛ لأن هذا إخبار عن أمر مستقبل، وهذا لا يعتبر إلا إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقال: إن **له حكم الرفع**؛ لأن هذا كلام تابعي، والصحابي إذا أخبر عن أمر ليس للرأي فيه مجال ولم يكن معروفا بالأخذ بالإسرائيليات فإن **له حكم الرفع** -أي: كلام الصحابي- لأنه إخبار بالأمور المغيبة.." (٢)

"تراجم أثر عبد الله بن عمرو (كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه)

قوله: [حدثنا أحمد بن صالح].

أحمد بن صالح ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.

[حدثنا ابن وهب].

ابن وهب مر ذكره.

[قال: أخبرني عمرو].

هو ابن الحارث المصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/٥١٩

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦/٥١٩

[أن سعيد بن أبي هلال].

سعيد بن أبي هلال صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص].

سعيد بن أبي سعيد المقبري مر ذكره، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي جليل أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وما ذكره عبد الله بن عمرو هنا ليس مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن **له حكم الرفع**؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي.." (١)

"شرح حديث أبي هريرة في كفارة المجلس وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله].

أورد أبو داود هذا الحديث من طريق أخرى مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مثل الذي قبله، والذي قبله **له حكم الرفع**، ولكن هذا فيه الرفع تصريحا؛ لأنه أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: مثله، يعني: المماثلة والمطابقة.

قوله: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو].

عبد الرحمن بن أبي عمرو مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي.

[عن المقبري عن أبي هريرة].

المقبري وأبو هريرة تقدم ذكرهما.." (٢)

"الإتيان بقول (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت) بعد الوضوء

يقول الحافظ في تلخيص الحبير: روى النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)، واختلف في وقفه ورفعه، وصحح

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٥٥٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٢/٥٥٢

النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة.

ا.

هـ كلام الحافظ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣٥): فائدة: يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضا: (سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) وصححه في صحيح الجامع الصغير (٦١٧٠ - ٢٠٥٩) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٣٨ - ٤٤٠) رقم الحديث (٢٣٣٣).

وسواء كان مرفوعا أو موقوفا فإنه يؤتى به، وما دام بهذا الوصف **فله حكم الرفع**؛ لأن مثل ذلك هذا لا يقال من قبل الرأي، فإذا كان الإسناد صحيحا وأنه انتهى إلى الصحابي فسواء كان موقوفا أو مرفوعا فيؤتى به؛ لأن هذا الموقوف **له حكم الرفع**، وعلى هذا يؤتى بهذا الذكر مع الذكر الآخر الذي ورد وهو الشهادة وقول: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).." (١)

"شرح حديث (إنا قد نهينا عن التجسس)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتي ابن مسعود رضي الله عنه فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)].

أورد أبو داود هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو أنه قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال: (إنا نهينا عن التجسس)، والصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، **فله حكم الرفع**؛ لأنه مضاف إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وأما رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا قال: أمرت بكذا أو نهيت عن كذا، فالآمر له والناهي هو الله عز وجل.

وهنا قول ابن مسعود: (نهينا)، يعني: أن الذي نهاهم هو رسول الله، فهو مرفوع بهذا الاعتبار؛ لأن هذا **له حكم الرفع**.

وقوله: (إن يظهر لنا شيء نأخذ به)، أي: أنه إذا ظهر شيء وتبين وثبت فإنه يؤخذ به.." (٢)

"شرح حديث (من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي - وكان من ثقاة المسلمين من المتعبدين- قال: حدثنا مدرك بن سعد - قال يزيد: شيخ ثقة - عن يونس بن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٨/٥٥٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٧/٥٥٧

ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه؛ صادقا كان بها أو كاذبا!)].

أورد أبو داود هذا الحديث عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال أبو الدرداء: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه؛ صادقا كان بها أو كاذبا).

هذا أثر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه ومثله لا يقال بالرأي؛ لأن تحديد هذا الأجر لهذا العدد الذي هو سبع مرات لا يقال من قبل الرأي، لكن في آخره لفظ مشكل وهو قوله: (صادقا كان بها أو كاذبا)، فإن تحصيل هذا الأجر إنما يحصله من كان صادقا في طلبه ومستحضرا هذا الثواب ويرجو من الله عز وجل أن يحقق له ذلك.

وأما أن يقولها وهو كاذب فهذا مشكل، وإن كان بعض العلماء فسره وقال: إنه الإنسان الذي يقول ذلك ولم يكن مستحضرا، ولكن اللفظ لاشك أنه منكر، والألباني ضعف الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنه منكر، وأما كونه موقوفا فهذا صحيح الإسناد وليس فيه إشكال إلا ما يتعلق بهذه الجملة، والحافظ ابن كثير رحمه الله لما ذكر هذا الحديث عن أبي داود في آخر تفسير سورة التوبة عند ذكر الآية المشتملة على هذا الذكر لم يذكر في آخره: (صادقا كان بها أو كاذبا) وإنما عزاه إلى أبي داود بدون هذه الزيادة.

فالحاصل أنه موقوفا صحيح **وله حكم الرفع**، وأما هذه الزيادة ففيها إشكال، وأما كونه مسندا ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء من طريق منكرة، فيها مخالفة الضعيف للثقات، وهذا ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة عند رقم (٥٢٨٦).

وفي ضعيف أبي داود في الأذان قال: موضوع، وهي كلمة لاشك أنها خطأ ولعلها جاءت بدل موقوف، وإلا فإنه قال: منكر في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الطريق المرفوع فمن نفس الطريق إلا أن فيه شخصا تحت الفلسطيني هذا.

وقد جاء في عمل اليوم والليلة لـ ابن السني يقول: حدثني أحمد بن سليمان الجرمي حدثنا أحمد بن عبد الرزاق حدثني جدي عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي عن مدرك بن سعد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت

وهو رب العرش العظيم سبع مرات، كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة).

وهذا الإسناد المرفوع فيه هذا الرجل الضعيف الذي خالف الثقات وهو أحمد بن عبد الرزاق.." (١)

"تراجم رجال إسناد أثر (من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر)

قوله: [حدثنا ابن معاذ].

هو: عبيد الله بن معاذ العنبري ثقة، أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[حثنا أبي].

هو معاذ بن معاذ العنبري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا المسعودي].

هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو صدوق اختلط، أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن.

[حدثنا القاسم].

هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

[كان أبو ذر].

هو جندب بن جنادة رضي الله عنه وهو صحابي، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.

والحديث من ناحية الثبوت غير ثابت، ولو ثبت لكان **له حكم الرفع**." (٢)

"شرح أثر أبي هريرة في خروج المرء من المسجد بعد الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الخروج من المسجد بعد الأذان.

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: (كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)].

أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة: [(باب: الخروج من المسجد بعد الأذان)] أي: ما حكمه؟ والجواب أنه يجوز إذا كان لحاجة ولأمر يقتضيه، كمن يريد أن يتوضأ، أو كان حاقنا أو حاقبا يحتاج إلى الخلاء، أو يكون إمام مسجد فأذن المؤذن وهو في مسجد من المساجد والناس ينتظرونه في مسجده ليصلي بهم،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٥٧٧

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/٥٧٧

فإذا كان هناك أمر يقتضي خروجه فلا بأس، وأما إذا كان لغير حاجة فإنه لا يجوز.
وقد سبق أن مر بنا في الحديث أن الشيطان يفر عندما يسمع الأذان، فالإنسان عندما يخرج من المسجد وهو غير مضطر لذلك يكون فيه مشابهة للشيطان في كونه يخرج بعد الأذان، حيث يخرج والناس يدعون إلى أن يأتوا إلى المساجد، فإذا لم يكن خروجه لضرورة فإن ذلك معصية.
ولهذا أورد أبو داود رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان في المسجد فخرج رجل بعد الأذان فنظر إليه أبو هريرة وقال: [أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]، وقول الصحابي عن فعل من الأفعال بأنه معصية للرسول صلى الله عليه وسلم **له حكم الرفع**، ومعنى هذا أن الرسول نهى عن ذلك، والذي حصل منه ذلك قد خالف ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيكون قد عصاه، ولهذا قال: [أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم].
وإذا كان الإنسان مسافرا وقد صلى فله أن يخرج، فإذا جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وخرج من المسجد فلا بأس بذلك؛ لأنه قد أدى ما عليه، لكن من كان جالسا في المسجد ثم سمع الأذان ثم خرج من غير ضرورة فهذا هو الخطأ.
حتى ولو أذن المؤذن وهو في مسجد قريب من المسجد النبوي، وأراد الذهاب إلى المسجد النبوي فلا يفعل؛ لأنه ليس إماما للمسجد النبوي وليس حاقبا وليس له حاجة تضطره للخروج، والأولى جلوسه في المسجد الذي هو فيه لكيلا يتهم ويساء به الظن، وقد يقتدي به غيره ممن لا يفهم.." (١)

"ترجمة:

قال مالك، رضي الله عنه: قدر السحور من النداء (١)، وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها، ويعرف أن السنة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء ويبينه تمام الحديث الذي ذكر مالك، رضي الله عنه، أطرافه ونصه قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -:"إن بلالا ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ولم يكن بين ندائهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا" (٢).
حديث أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث (من صلى بأرض فلاة إلى آخره) (٣) وفيه مسألتان من أصول الفقه إحداهما: أن المرسل من الأحاديث

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/٧٤

(١) الموطأ ١/ ٧٤.

(٢) هذا اللفظ، الذي ساق الشارح هنا، هو لفظ حديث عبد الله بن مسعود وليس في الموطأ، وهو متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قل الفجر ١/ ١٦٠ - ١٦١، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٧/ ٦٧ وفي خبر الواحد باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ٩/ ١٠٧ ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/ ٧٦٨ أما قوله (وليس بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) فهو من حديث ابن عمر المتفق عليه، وهذه الزيادة زادها مسلم في الباب السابق ٢/ ٧٦٨، وأخرجه البخاري دونها في الأذان ١/ ١٦٠.

(٣) "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"، الموطأ ١/ ٧٤.

قال السيوطي: هذا مرسل **له حكم الرفع** فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد ورد موصولا ومرفوعا؛ فاخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: (لا يكون رجل بأرض فيتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه)، هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢١٩، والبيهقي في السنن ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦ وقال: الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عنه. انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ٤/ ٣٢، ورواه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدى عن سلمان أيضا فذكره. السنن الكبرى ١/ ٤٠٦، وانظر تنوير الحوالك ١/ ٩٤ - ٩٥. والحديث موقوف على سلمان كما قال السيوطي والبيهقي.

درجة الحديث: صحيح من خلال الإسناد.." (١)

"باب الإيلاء

أدخل مالك حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول (إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء) (١).

وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر (٢) لتبيين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضي مدة الإيلاء حتى يوقف خلافا لأبي حنيفة، وأصحابه من الكوفيين،

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٠٦

الذين يقولون إن الطلاق يقع بمضي المدة من غير توقيف (٣)، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم، وهو علي، يخالفهم فيها وهي مسألة عسرة جدا اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء وهي قوله

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٦ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق .. وهذا منقطع لأن محمدا لم يدرك عليا، وقد تقدم الكلام عليه، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣١ من طريق عمرو ابن سلمة أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة الأشهر حتى تبين رجعة أو طلاقا.

درجة الحديث: صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ٣/ ١٧٣، والحافظ في الفتح ٩/ ٤٣٨، وهو يعضد رواية الموطأ.

(٢) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف) الموطأ ٢/ ٥٥٦، وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري ٧/ ٦٤، والشافعي في مسنده من طريق مالك ٢/ ٤٣ وزاده: فإما أن يطلق وإما أن يفيء. وقال الحافظ: أخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ (أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ...) وقال: هذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا **له حكم الرفع** عند الشيخين .. كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف. فتح الباري ٩/ ٤٢٨.

درجة الحديث: صحيح.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/ ٣٦٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٨٤.." (١)

"وتوجد منها قطعة ذات بال برواية الإمام سحنون عنه هي أيضا مما اشتملت عليه مكتبة الجامع الأعظم بالقيروان"، كما أشار إليها أيضا شيخنا محمد الشاذلي النيفر في مقدمته لموطأ ابن زياد (١).

ووصلنا تلخيص أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت.٤٠٣ هـ) الذي اقتصر فيه على الروايات المرفوعة، وما **في حكم الرفع**، وقد اعتنى بهذا الملخص الأستاذ محمد بن علوي المالكي، ونشوه بدار الشروق

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٣٣

بجدة، سنة:١٤٠٥.

٤ - رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت. ٢٢١هـ)

وتوجد من هذه الرواية عدة نسخ من أجودها نسخة عند محمد السقاط بالدار البيضاء، بالمغرب الأقصى، حصلت على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، وقد طبعت قطعة من هذه الرواية (٢)، والقطعة تشكو من الخلل الواضح والنقص الفاضح، جبر الله خللها ونقصها، وقيض من يقول بقراءتها وضبطها وطبعها طبعة متقنة مجودة (٣).

---

(١) صفحة: ٦٩.

(٢) طبعت بتونس باعتناء عبد الحفيظ منصور، سنة:١٩٧٦، في الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للتوزيع بالجزائر، ثم بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة:١٩٩٩ باعتناء عبد المجيد تركي.

(٣) ويمكن للباحث أن يستعين بأبي داود في سننه، فإنه اعتمد على هذه الرواية في جل الأحاديث الروية عن الإمام مالك.." (١)

"المسألة الثانية (١):

لا يخلو أن يدركه راكعا فيرجع لاتباعه، أو يفوته ذلك (٢)، فإن علم أنه يدركه راكعا، فإنه يلزمه أن يرجع إلى متابعته، كما قال مالك - رحمه الله -، وإن علم أنه لا يدركه راكعا، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابن حبيب عن مالك.

وروى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده، **وهذا حكم الرفع**.

المسألة الثالثة (٣):

وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو السجود، فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف على (٤) المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود (٥). فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه،* صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه. وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه* (٦)، لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. وهذا في الأفعال.

المسألة الرابعة (٧):

أما الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١/١٣٤

فاما الفرائض، فتكبيرة الإحرام، والسلام، ومتى تقدم المأموم في تكبيرة الإحرام ساهيا أو عامدا بطلت صلاته؛ لأن الإحرام دخول في الصلاة، فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه غير مأموم (٨). وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته. وإن سلم ساهيا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه.

---

(١) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) الذي في المنتقى: "ولا يخلو أن يدرك الإمام راكعا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك".

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ١٧٢.

(٤) في المنتقى: "عن".

(٥) في المنتقى: "أو السجود".

(٦) ما بين النجمتبن ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٨) في المنتقى: "لأنه عقدها غير مؤتم".." (١)

"(وأخرجه مسلم أيضا) (١).

ثانيها:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان". سلف في الإيمان.

ثالثها:

حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت الليلة رجلين أتياني قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة". وقد سلف مطولا (٢). ومعنى قوله: ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩] أي: (قيلهم) (٣) أو منهم. ومعنى: ﴿الصادقين﴾: الذين يصدقون في قولهم وعملهم، وقيل: في أيمانهم (يوفون) (٤) بما عاهدوا. وحديث عبد الله قيل: إن ظاهره معارض لحديث صفوان بن سليم الذي رواه مالك عنه أنه قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أيكون المؤمن كذابا قال: "لا" (٥)، وبحديث: "يطبع المؤمن على كل شيء ليس

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٠١

الخيانة والكذب" (٦ (

____

(١) من (ص٢).

(٢) وقع في هامش الأصل تعليق نصه: في الجنائز [برقم (٣٨٦)].

(٣) وقع في (ص٢): مثلهم.

(٤) من (ص٢).

(٥) "الموطأ" ص ٦١٢.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٢٥٢ من حديث أبي أمامة، وفي الباب عن ابن عمرو سعد بن أبي وقاص -مرفوعا وموقوفا- وعبد الله بن أبي أوفى، وقد استوفي الألباني رحمه الله ذلك في "الضعيفة" (٣٣١٥) ثم قال: وجملة القول: إن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يمكن أن يعضد به؛ إلا الموقوف، فإن كان **له حكم الرفع** فهو شاهد قوي، ولكن لم يتبين لي ذلك. اهـ.." [1]

"وقال أبي: إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم (١)، وقد سلف حديث: "ما أمرت بتشييد المساجد".

وقال ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا (٢)، وقال مجاهد: نهينا أن نصلي في مسجد مشرف (٣).

____

(١) لم أجده في رواية أبي، وإنما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ (٣١٤٨)، ٦/ ١٤٨ (٣٠٢٢٣) عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال أبي: ... فذكره. وعزاه الألباني في "الصحيحة" (١٣٥١) إلى "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٠٠/ ٢ - مخطوط الظاهرية) وذكره عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعا، وقال: وهذا إسناد مرسل حسن. اهـ. ورواه عن أبي الدرداء موقوفا ابن المبارك في "الزهد" (٧٩٧) عن بكر بن سوادة، عن أبي الدرداء به مع تقديم وتأخير في لفظه. وضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" (٥٨٦)، وضعفه أيضا المناوي في "فيض القدير" ١/ ٤٧٠. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٥).

وقال الألباني في "الصحيحة": وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكني لا أدري إذا كان بكر بن سوادة سمع من أبي الدرداء أم لا؟ ولكنه شاهد لا بأس به للمرسل، وهو وإن كان موقوفا **فله حكم الرفع**؛ لأنه لا

____

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٩/٢٨

يقال من قبل الرأي، لاسيما وقد روي عنه مرفوعا. ذكره كذلك الحكيم الترمذي في "كتاب الأكياس والمغترين" ص ٧٨ – مخطوط الظاهرية، وكذلك عزاه السيوطي في "الجامع" إلى الحكيم عنه، يعني في "نوادر الأصول" وذكر المناوي أن إسناده ضعيف. والله أعلم. اهـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ (٣١٥١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٩، وذكر السيوطي من رواية ابن أبي شيبة مرفوعا وأشار إلى حسنه في "الجامع الصغير" (١٠٦٧)، لكني لم أقف عليه في "مصنف ابن أبي شيبة" عن ابن عباس مرفوعا، وإنما وجدته موقوفا كما سلف. وضعف الألباني رفعه في "ضعيف الجامع" (٥٤)، وضعف الموقوف أيضا في "الضعيفة" (١٧٣١).

(٣) لم أقف عليه من قول مجاهد، وإنما وقفت عليه من رواية ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ (٣١٥٤)، والطبراني ١٢/ ٤٠٧ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٢/ ٤٣٩. وذكره الهيثمي ٢/ ١٦، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، =." (١)

""موطآته": وقال يوسف عن مالك يرفع ذلك. وقال ابن وهب: ينمي يعني: يرفع. وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في "أطراف الموطأ": هذا حديث معلول؛ لأنه ظن وحسبان (١).

وقال ابن الحصار (٢) في "تقريب المدارك": هذا يدخل في المسند وإن بقي في النفس منه شيء، ويعضده أحاديث كثيرة في الباب منها حديث قبيصة بن هلب عن أبيه أخرجه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٣).

= الجوزقي في "المتفق": أنا أبو القاسم بن بالويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، فذكر مثل ما روي البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي سواء، وزاد في آخره: قال القعنبي: يرفعه، وهذا دليل على أن إسماعيل عند البخاري ليس هو القاضي؛ لأنه لم يخالف البخاري في سياقه، وقد راجعت كتاب: "الموطآت واختلاف ألفاظها" للدارقطني فلم أجد طريق إسماعيل بن أبي أويس فيه فينظر، ورواه معن عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواهما الدارقطني في "غرائب مالك" وإسناده صحيح، وهو"الموطأ" موقوف صورة، ولكن **حكمه حكم الرفع**. اهـ. "تغليق التعليق" ٢/ ٣٠٦ – ٣٠٧.

وقال نحوا من هذا الكلام في "الفتح" ٢/ ٣٢٥ وجزم أيضا بأنه ابن أبي أويس، وزاد قائلا: ولم يذكر أحد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٥٣٣

أن البخاري روى عن إسماعيل بن إسحاق، وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء، لعل الحافظ في جزمه بأنه ابن أبي أويس تبع، الحميدي فقد قال في: "الجمع بين الصحيحين" ١/ ٥٥٨ (٩٣٠): وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: ينمي ذلك، ولم يقل ينمى. وممن جزم أيضا بذلك الحافظ ابن رجب في "الفتح" ٦/ ٣٥٩، وكذلك الحافظ السيوطي في "التوشيح" ٢/ ٧٤٣ ويبدو أنه تبع فيه الحافظ وتقدمت إشارة سبط في حاشية على الأصل.

(١) "أطراف الموطأ" ٣/ ١٠٨.

(٢) تقدمت ترجمته في حديث (١٧٥).

(٣) الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، ورواه ابن حبان كما في "إتحاف الخيرة المهرة" ١٣/ ٦٣٦ (١٧٢٣٧) وليس هو في المطبوع من "صحيح ابن حبان".." [1]

"ثم قال: يستفاد من هذا الخبر أن البخاري يقول: إن إسناد الفعل إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون حكمه الرفع (٤٣٥).

قال (ع): لا يطابق هذا الحديث الترجمة لو كان **له حكم الرفع** (٤٣٦).

ثم قال (ح): نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم (٤٣٧).

قلت: في نظره نظر لأنهم قالوا: الإتفاق دون الإجماع، كذا قال على أنه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة (٤٣٨).

قلت: انظر وتعجب، بينا هو يصحح الإتفاق إذا به يقتصر على تسعة من الطبقة الأولى.

قوله:

---

(٤٣٥) فتح الباري (١/ ٢٩٩).

(٤٣٦) عمدة القاري (٣/ ٨٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٦٣٨

(٤٣٧) عمدة القاري (٣/ ٨٥).

(٤٣٨) عمدة القاري (٣/ ٨٥).." (١)

"قال (ح): هذا مقول ابن جريج والخبر موصول بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق، قال في مصنفه: عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، فذكر الأول ثم قال: قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر.

وكذا رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أنه معلق، وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وتبعه الكرماني وهو وهم (٩١٢).

قال (ع): هذا القائل هو الذي يرد عليه، وهو الذي وهم، لأن الذي زعمه لا يقتضيه رواية عبد الرزاق لأنها تشعر بخلاف ما قاله لابن جريج يقول: زادني نافع عن ابن عمر، معناه أنه زادني على روايتي عن أبي بكر. والمزيد هو قول ابن عمر أي قوله: إن الله عز وجل ... الخ وهو ينادي بصوت عال أنه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق، مثل قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما (٩١٣)

قلت: الدليل لا يطابق الدعوى، لأن النزاع في سند ابن جريج هل علقه البخاري أو هو موصول بالإسناد الذي قبله، وليس النزاع في أنه مرفوع أو موقوف، فقوله: موقوف، مثل ما قال الكرماني حشو مع أنه وإن كان ظاهره الوقف لكن **له حكم الرفع**، لأن عمر لا يقول: إن الله لم يفرض علينا، معناه لم يفرض علينا على لسان رسوله.

وقوله: معلق مثل ما قال الحافظان تقليد محض وتمسك بالجاه في موضع إقامة الدليل، فقد ظهر من رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج أن هشام بن يوسف عطف رواية ابن جريج عن نافع على رواية ابن جريج عن أبي بكر بن أبي مليكة.

---

(٩١٢) فتح الباري (٢/ ٥٥٩).

(٩١٣) عمدة القاري (٧/ ١١٠).." (٢)

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٢١٥

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٤١٩

"[١٥٦] إلا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الأسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الأذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بادخالها في الأذان فإنه قال في الأم وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس

[١٦٠] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذا مرسل **له حكم الرفع** فإن مثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي موصولا ومرفوءا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وإن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في روا ية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فإن أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الأصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ." (١)

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٧٢/١

"[١٦٦٨] قفعة بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى

[١٦٦٩] الرعام بضم الراء وإهمال العين مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وأطب مراحها أي نظفه فانها من دواب الجنة هذا **له حكم الرفع** فإنه لا يقال إلا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا أكرموا المعز وامسحوا رعامها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان هذا أيضا لا يقال إلا بتوقيف

[١٦٧٠] عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث قال بن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند متصل لأن وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من بن عمر وابن الزبير." (١)

"٧٠٢ - (إذا سمعتم المؤذن) أي أذانه بأن فسرتم اللفظ فلو رآه على المنارة في الوقت أو سمع صوتا وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع ألفاظه لنحو بعد أو صمم لم تشرع الإجابة كما مر (فقولوا) ندبا (مثل ما يقول) أي شبهه في مجرد القول لا الصفة كما مر (ثم) بعد فراغ الإجابة (صلوا علي) ندبا وصرفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب ليس بواجب على الصحيح ودلالة الاقتراب على مقابله (فإنه) أي الشأن (من صلى علي صلاة) أي مرة بقرينة المقام مع ما ورد مصرحا به (صلى الله عليه بها) أي بالصلاة (عشرا) رتبها على الأولى لأنها من أعظم الحسنات و ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وروى أحمد عن ابن عمر موقوفا: من صلى علي واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين وهذا **في حكم الرفع** ولعله أكبر أو لا بالقلبل ثم زيد فأخبر به (ثم سلوا الله لي الوسيلة) مر معناها لغة لكنه فسرها بقوله (فإنها منزلة في الجنة) سميت به لأن الواصل إليها يكون قريبا من الله (لا ينبغي) أي لا يليق إعطاؤها (إلا لعبد) أي عظيم كما يفيده التنكير (من عباد الله وأرجو) أي أؤمل (أن أكون أنا هو) أي أنا ذلك العبد وذكره على طريق الترجي تأدبا وتشريعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام.

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢/٢٢٦

قال الطيبي: قيل إن هو: خبر كان وضع بدل إياه ويحتمل أن لا يكون أنا للتأكيد بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن أن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة: أي أن أكون أنا ذلك العبد (فمن سأل) الله (لي) من أمتي (الوسيلة) أي طلبها لي (حلت عليه الشفاعة) أي وجبت وجوبا واقعا عليه أو نالته ونزلت به سواء كان صالحا أو طالحا. فالشفاعة تكون لزيادة الثواب وإسقاط العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب وفي الإتحاف قوله حلت عليه الشفاعة أي غشيته وجللته وليس المراد أنها كانت حراما ثم حلت اهـ

(حم م ٣ عن ابن عمرو) بن العاص." (١)

"٧٥٩ - (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه) أي الجالس معه ولو أجنبيا (فإن زاد) العاطس (على ثلاث) من العطسات (فهو مزكوم) أي به داء الزكام وهو مرض معروف (ولا يشمت بعد ثلاث) أي لا يدعى له بالدعاء المشروع للعاطس. بل بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله وهو مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة. وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة (تتمة) روى البخاري في الأدب المفرد عن علي: من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان: لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا

قال ابن حجر: هو موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي **فله حكم الرفع** وأخرجه الطبراني عن علي مرفوعا: من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا. وسنده ضعيف

(د عن أبي هريرة) رمز لحسنه كذا عزاه المصنف لأبي داود فيما وقفت عليه من النسخ وقد عزاه في الأذكار لابن السني وقال فيه رجل لم أتحقق حاله وباقي إسناده غير صحيح وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وقال فيه سليمان الحراني ضعيف ولم يتعرض إلى تخرجه لأبي داود." (٢)

"الباجي، وفي السيوطي: هذا الحديث مرسل **له حكم الرفع** وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «إذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» " ورواه سعيد بن منصور

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٣٨٤

(٢) فيض القدير المناوي ١/٤٠٤

وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا، واستدل به الحناطي من الشافعية، على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه، ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ هذا انتهى، وفيه نظر لأن الأيمان مبنية على العرف.." (١)

"الظن بأنه تارك الصلاة رأسا.

الثالث والعشرون: نية رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة أن بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت، وانتظار الجماعة، وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع، ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة: المشي والدخول والتحية، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين، لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعهد، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الإمام إذا سها، فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب، قال: ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت أو قلت، لأنه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة، قاله بعض المالكية يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعا: " «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله» " وله شاهد قوي في الطبراني

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٨/١

من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة بعد الألف مثلثة وأبوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: " فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم " وهذا موقوف **له حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به، ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به بزيادة علمت.." (١)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

---

٢٩٧ - ٢٩٤ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه بشير وقيل: بشر، وقيل: ثعلبة (الأنصاري) الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي شهير، وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره مطين وابن السكن في الصحابة، وقال أبو حاتم: لا صحبة له، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث (أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا) قال الباجي: لأن من أدب الأئمة بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأتاه ابن أبي عمرة) فيه التفات (فجلس إليه فسأله من هو) والأصل فأتيته فجلست وهكذا (فأخبره فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره) بما معه (فقال له عثمان: من شهد) أي صلى (العشاء) في جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أي صلاها في جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القرطبي: معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام.

وقال البيضاوي: نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٢/١

الثواب سواء لم يكن لمصلي – العشاء والصبح جماعة – منفعة في قيام الليل غير التعب، وهذا الحديث وإن كان موقوفا **فله حكم الرفع**، لأنه لا يقال بالرأي وقد صح مرفوعا.

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري." (١)

"والأول أشبه وأصوب.

وأوصى المنذرين الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع، قال مصعب الزبيري: فسألت عبد الله بن الزبير ما معنى " سهم جمع؟ " قال: نصيب رجلين، وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب.

(أو مثل سهم جمع) شك من الراوي، وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج، لأن جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ وصلاة الجماعة، ويكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين.

وقال الداودي يروى: فإن له سهما جمعا بالتنوين أي يضاعف له الأجر مرتين.

قال الباجي: والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا اهـ.

وهذا الحديث موقوف **له حكم الرفع** إذ لا يقال بالرأي، وقد صرح برفعه بكير أنه سمع عفيف بن عمرو يقول: حدثني رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذلك له سهم جمع، رواه أبو داود.." (٢)

"على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] (سورة النساء: الآية ١٠١) لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم: " «صدقة تصدق الله بها عليكم» " فالمفروض الأربع إلا أنه رخص بأداء ركعتين، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

قال الخطابي وغيره: قال الحافظ: وفيه نظر لأنه مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع**، وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحمل على أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٧٢/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٧٦/١

أو عن صحابي أدرك ذلك، وقول إمام الحرمين: لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر أيضا، لأن المتواتر في مثل هذا لا يلزم، والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.

وذكر الدولابي أن القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية.

وذكره السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما، فعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر، أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة كما يقوله الحنفية، وقد ألزموا على قاعدتهم إذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برأيه لا بمرويه، وخالفوا ذلك، هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم في السفر، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قال لما سأله الزهري عن إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأول عثمان، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت فلا تعارض بينهما، وقد اختلف فيما تأولا فقيل: رأيا أنه صلى الله عليه وسلم إنما قصر أخذا بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة، صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي.

وروى ابن خزيمة أن عائشة كانت تتم فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم؟ وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة: " أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي "، وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن عثمان وعائشة رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام انتهى.

وروى الطبراني وأبو يعلى بإسناد جيد عن أبي هريرة: «أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة» ، وحديث." (١)

"المدافعة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوهما، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥١١/١

المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم من غيره.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

وروى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس.

فمقتضى هذين الأمرين أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا **فلهما حكم الرفع**، لأن مثلهما لا يقال بالرأي اهـ.

وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة.." (١)

"زيادات المسند من حديث علي «أنه وضعهما تحت السرة» وإسناده ضعيف.

(قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكي في المطالع أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال: وهو غلط، ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ.

قال أهل اللغة: يقال نميت الحديث رفعته وأسندته.

وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك ثم الدارقطني بلفظ يرفع ذلك.

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد.

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم. . . إلخ، لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: " «كنا نؤمر بقضاء الصوم» " فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٥/١

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم. . إلخ.

وجوابه أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال **له حكم الرفع**، وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: " «رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» " انتهى.

وقال ابن عبد البر: رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال: «أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة» انتهى.

وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال: وقال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمي أي قاله إسماعيل بن أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لأن الضمير لسهل شيخه كما تقدم.." (١)

"[باب جامع الصلاة على الجنائز]

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة

---

٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز

٥٤١ - ٥٤٢ - (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما، بدل من الجنائز (فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك **له حكم الرفع**. وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤٩/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٢/٢

"بلا كره وإلا فهو مستحب إذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين (إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " **ولهذا حكم الرفع** عن كثير من أصحاب الحديث.

وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة: " «رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» "، وروى الإمام في الحج عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: " «إنها الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن» "، وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وفي مسلم «عن كعب بن مالك: أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» "، زاد أصحاب السنن: وذكر الله فلا يصومن أحد. (ويوم الأضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر ففي نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على إباحة ما عداها، (وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء أنه يستحب صوم الدهر لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم: " «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده» "، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها، " وعلى " بمعنى " عن " أي ضيقت عنه، قال الغزالي: لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وقال أهل الظاهر وإسحاق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر، وقال به ابن العربي من المالكية.

وشذ ابن حزم فقال: من صام الدهر أثم لحديث الصحيحين: " «لا صام من صام الأبد مرتين» "، لأنه إن كان دعاء فيا ويح من أصابه دعاء المصطفى، وإن كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه أنه لم يصم.

وأجيب بأنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا، ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي مسلم والبخاري عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبأن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لأنه إذا اعتاده لم يجد في صومه مشقة.

وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود،

والأولى أنه خبر عن أنه لم يمتثل أمر الشرع، وبأنه محمول على حقيقته بأن يصوم العيدين وأيام التشريق، وبهذا أجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر» ، وهو يؤذن بأن لا أجر ولا إثم.

ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك، لأنه عند من أجازه إلا إياها يكون قد فعل." (١)

"(فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه) بفعل العمرة، (ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر) - تيسر - (من الهدي، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا) بالمدينة (فيمن أحصر بغير عدو) ، أنه لا يحل إلا بفعل العمرة، وقال به جملة من فقهاء مكة، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وابن الزبير، فأين المعدل عن هذا؟ وزاد ذلك تقوية بقوله: (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدري (الأنصاري) أحد كبار الصحابة الفقهاء، كما يأتي موصولا، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب فذكره، (وهبار بن الأسود) الصحابي، كما يأتي موصولا أيضا، عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبارا (حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا) من كل شيء حرم عليهما، (ثم يحجان عاما قابلا) - بالنصب على الظرفية، والصفة - (ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) ، وفي البخاري: عن سالم، قال: " «كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا» " وقول الصحابي: السنة كذا **له حكم الرفع**، فهو نص في محل النزاع.

(قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر عليه ما على المحصر) يتحلل بفعل عمرة، وعليه دم.

(وسئل مالك عمن أهل من مكة بالحج، ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه، (أو بطن متحرق) ، أي إسهال بطن منعه، (أو امرأة تطلق) أخذها المخاض - وهو وجع الولادة - (قال: من أصابه هذا منهم، فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا) ،." (٢)

"قابل، فحجوا، وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع) إلى أهله.

وفي البخاري: عن سالم قال: " «كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٦/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٣/٢

وسلم – إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا» "، وقول الصحابي: السنة كذا **له حكم الرفع**، وهو قد صرح بإضافتها له – صلى الله عليه وسلم – فهو مرفوع بلا ريب.

(قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلا، ويقرن) – بضم الراء من باب نصر، وفي لغة بكسرها كضرب – (بين الحج والعمرة، ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج) ، فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث.." (١)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك

---

٨٨٩ – ٨٧٦ – (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح: أن مولاة) لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم، عن مالك عند النسائي بلفظ: أن مولى بالتذكير، وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين (لأسماء بنت أبي بكر) – ذات النطاقين – (أخبرته: قالت: جئنا مع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) – بالصرف – (بغلس) – بفتحتين – ظلمة آخر الليل، (قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس) ، يعني تقدمنا على الوقت المشروع، (فقالت: قد كنا نصنع) ، وفي رواية: نفعل (ذلك مع من هو خير منك) – بكسر الكاف خطاب المؤنث – وهذا **له حكم الرفع** على قول ثم." (٢)

"– (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن عبد البر: ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلا كالجماعة، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس («أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء») بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة نبيذ الذرة، وقيل نبيذ الأرز وبه جزم أبو عمر (فقال: لا خير فيها) لأنها مسكرة (ونهى عنها) تحريما.

(قال مالك: سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة) بضم الهمزة وإسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء، وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٩٨/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥١١/٢

والكاف الثانية وبالهاء، وفي الحديث: " «إياكم والغبيراء فإنها خمر الأعاجم» " قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقا ل لها السكركة.

وفي الصحيحين: " أن عمر خطب على المنبر فقال في خطبته: أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور أكابر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد **فله حكم الرفع**، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل.

وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال: " «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة» " فهذا صريح في الرفع، وعد عمر الخمسة لاشتهار أسمائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خمرا إذ ربما تخامر العقل.." (١)

"أطعمينا شيئا) ، يعني أي شيء تيسر، (قال: فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (في صحفة، وشيئا من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) ، أي قال: الله أكبر، (وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: الماء والتمر) ؛ فيه تغليب لأن الماء لا لون له.

(فلم يصب القوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره، (فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي) في الإسلام، (أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام) - بضم الراء، وإهمال العين على الأشهر رواية - مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم، وبفتح الراء، وغين معجمة، أي امسح التراب عنها، قال في النهاية: رواه بعضهم بغين معجمة، وقال: إنه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمروي بعين مهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها، وإصلاحا لشأنها اه.

أي على رواية الإعجام، لا ما فسره ذلك البعض، فإنما يصح على الإهمال.

(وأطب) : نظف (مراحها) - بضم الميم -: مكانها الذي تأوي فيه، والأمر للإرشاد والإصلاح، (وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة) ، أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر، أو من نوع ما في الجنة بمعنى أن فيها أشباهها، وشبه الشيء يكرم لأجله، وهذا موقوف صحيح **له حكم الرفع**، فإنه لا يقال إلا بتوقيف.

وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «أكرموا المعزى، وامسحوا برغامها، فإنها من دواب الجنة» "، وإسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٧٠/٤

وأخرج ابن عدي، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا: " «صلوا في مراح الغنم، وامسحوا برغامها، فإنها من دواب الجنة» "، قال البيهقي: روي مرفوعا، وموقوفا وهو أصح.

(والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة) - بضم المثلثة، وشد اللام -: الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ، وهذا أيضا لا يقال إلا بتوقيف لأنه إخبار عن غيب يأتي.." (١)

"وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

١٧٨٠ - ١٧٣٢ - (مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس: أنه كان يقول) موقوفا، **وله حكم الرفع**، إذ هو لا يقال رأيا.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (القصد) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، (والتؤدة) ، بضم الفوقية، وفتح الهمزة والدال المهملة، أي الرفق والتأني، (وحسن السمت) : الهيئة والمنظر، وأصل السمت: الطريق، ثم استعير للزي الحسن، والهيئة المثلى في الملبس وغيره، (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) ، قال الباجي: يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء، وصفاتهم التي طبعوا عليها، وأمروا بها، وجبلوا على التزامها، قال: ونعتقد هذه التجزئة، ولا ندري وجهها، يعني: لأن ذلك من علوم النبوة، فطريق معرفة ذلك بالرأي، والاستنباط مسدود.." (٢)

"قوله

[١١٥٧] ان من سنة الصلاة قد قرروا أن هذا اللفظ **في حكم الرفع** أن تضجع من الاضجاع أي تفرش." (٣)

"[٤٤٨٨] صاع من تمر أي صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال بن عبد البر أن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن مالا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٤٩٦

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٥٥٥

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٢٣٥

البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعدالدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية بن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه بن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف **له حكم الرفع** لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وبن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضا فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب والله تعالى أعلم

قوله

[٤٤٨٩] لا سمراء أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله تعالى أعلم قوله." (١)

"[٥٣٩٧] أكثروا على عبد الله أي بن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها انه قد أتى أي مضى ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله فليجتهد رأيه أي ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه **في حكم الرفع** على مقتضى القواعد بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس فليتأمل وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الإتفاق ليكون إجماعا والله تعالى أعلم قوله." (٢)

"عليه وإلا فإنهما لا يؤكلان إلا وقد صارا لحما، وفي الحديث دليل على أن العام إذا ورد عمل به على عمومه ولا يبحث عن مخصصه، وهي مسألة خلافية في الأصول فإن قوله أحلت لنا ميتتان ودمان يدل أنها كانت قد دخلت تحت قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣] وقول الزمخشري

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٥٤/٧

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٣٠/٨

(١): أنهما محمولان على المعنى العرفي ولا يتناولان السمك والجراد والكبد والطحال لا حاجة إليه، نعم يتم ذلك في الكبد والطحال لأنهما لا يسميان دما إلا مجازا والإطلاق لا يتناول إلا الحقيقة إلا أن الزمخشري جعل قوله: ﴿أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قيدا يخرج الكبد والطحال فنقض كلامه في البقرة كلامه في الأنعام، وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة (٥ ك هق عن ابن (٢) عمر) رمز المصنف لصحته إلا أنه نقل الشارح كلاما عن الحافظ العراقي أن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال البيهقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند انتهى. وكأنه يريد أن **له حكم الرفع** إذ لا يقال من قبيل الرأي كما قاله النووي (٣).

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) قال البوصيري (٤/ ٢١): هذا إسناد ضعيف، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٤) وقال: وروي موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح، وقد استنكر الإمام أحمد المرفوع كما في "العلل ومعرفة الرجال" (رقم ١٧٩٥) وقال أبو زرعة الرازي: الموقوف أصح (٢/ ١٧) رقم (١٥٢٤)، انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧)، والعلل للدارقطني (١١/ ٢٦٦)، والتنقيح (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤) والتلخيص الحبير (١/ ٢٦). قال الحافظ ابن حجر: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواي لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠) وفي السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢١٣).." (١)

"قلت: إن ثبت عنه **فله حكم الرفع** لأنه لا يقال مثله بالرأي.

١٠٠١٣ - "اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه (ت هق) عن أبي هريرة".

(اليوم الموعود يوم القيامة) كما سلف وهو إخبار للعباد بالجد في العمل فإنه موعد أجور عمل العاملين.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٣٦/١

(واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة) فإن اتفق جمعة وعرفة اتفق الشاهد والمشهود ولذا كان وقفة الجمعة لها مزية على غيرها من الأيام وأما حديث "أنها إذا كانت الوقفة الجمعة كانت الحجة بسبعين حجة" فهو حديث غير صحيح كما بين ذلك ابن القيم في أوائل الهدي النبوي. (وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه) أي من يوم الجمعة وقد سرد ابن القيم في كتابه زاد المعاد (١) عدة خصائص تنيف على ثلاثين خاصية اختص بها يوم الجمعة وألف المصنف رحمه الله كراريس في ذلك منها ما ذكره هنا بقوله: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له) وقد اختلف السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال عديدة وأقربها أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. (ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه). (ت هق (٢) عن أبي هريرة).

اللهم إنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وأوله وآخره والدرجات العلا من

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٠١).." (١)

"الذي لا يسمع) وهذا العموم مخصوص بأحاديث إيجاب قراءة فاتحة الكتاب (كأجر المنصت الذي يسمع) وفيه دليل لمن قال: قراءة الإمام قراءة للمأموم وإن لم يسمع (عب عن زيد بن أسلم مرسلا وعن عثمان بن عفان موقوفا) (١) **وله حكم الرفع** إذ لا مسرح فيه للاجتهاد.

١٣٦١ - "أقيموا الصفوف فإنما يصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (حم د طب عن ابن عمر) " (صح).

(أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة) وجاء في حديث قالوا: وكيف تصف الملائكة؟ قال: "يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون" (وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل) بفتح الخاء المعجمة والسلام وهو الفرجات (ولينوا) بكسر اللام فسكون (بأيدي إخوانكم) لا تعصوهم عن الانقياد إلى التسوية (ولا تذروا) تدعوا (فرجات للشيطان) جمع فرجه في النهاية (٢): هي الخلل التي تكون بين المصلين في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢١٠/١١

الصفوف أضافها إلى الشيطان تفظيعا لشأنها وحملا على الاحتراز فيها وقد ورد أنها تخلل الشيطان الصفوف إذا كان فيها فرج (ومن وصل صفا) أي من انضم إلى صف ليصله (وصله الله) برحمته وغفرانه (ومن قطع صفا) بأن يخرج منه أو بأن يراه محتاجا إلى الوصل فلم يصله (قطعه الله -عز وجل-) من رحمته وهذا دليل على وجوب كل ما ذكر وقد أعرض عنه الناس بالكلية (حم د طب عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨، رقم ٢٤٤١) إسناده ضعيف مرسل، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أورده الذهبي في المغني في "الضعفاء" (٣٥٦٨) وقال ضعفه أحمد والدارقطني، وأقره الحافظ في التقريب (٣٨٦٥) .. وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٠٨٥): ضعيف جدا.
(٢) النهاية (٢/ ٤٢٣).." [١]

"يستغفرون له حتى يصبح) مكافأة له على عيادته للمريض (ومن أتاه) زائرا (مصبحا) أي وقت الصباح (خرج معه) من منزله (سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي) وهذه فضيلة تأكل الأقلام عن وصفها ولا تبلغ الأفهام كنهها تحث كل مؤمن عامل بكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويؤمن به أن لا يدع عيادة المرضى على آية حال. (في ك (١) عن علي) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: إنه مرفوع، وقال أبو داود: موقوف.
قلت: **له حكم الرفع** إذ لا مجال للرأي في الفضائل وقد أسند عن علي من أوجه صحيحة.

٨٠٢٠ - "ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة. (حم) عن أبي أمامة (ح) ".
(ما من رجل) أو امرأة لما ثبت من أنها راعية في بيتها. (يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يده إلى عنقه) لأن باليد مباشرة الأعمال وبالعنق يتطاول على الناس. (فكه بره) وعدله في رعاياه. (أو أوبقه) أهلكه (إثمه ، أولها) أي الولاية الدال عليها يلي. (ملامة) يلومه الناس وتلومه الملائكة لعظيم ما يحمله. (وأوسطها) متى توسط فيها. (ندامة) لما يظهر له من عيوبها والولايات وإن طابت لمن نالها فالسم في ذلك العسل. (وآخرها خزي يوم القيامة) لما سلف من أنه يأتي مغلولا يده إلى عنقه وأي خزي أعظم من ذلك إلا كونه موبقة إثمة وجوره. (حم (٢) عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه، قال المنذري: رواته

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٥/٣

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والحاكم (١/ ٣٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧١٧) والسلسلة الصحيحة (١٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/ ١١٣)، والمجمع (٥/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧١٨)، والصحيحة (٣٤٩).." [1]

"ركعتين (١) في السفر والحضر، فزيد (٢) في صلاة الحضر (٣) وأقرت (٤) صلاة السفر.

١٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر رضي

السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير بن مطعم - وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه، وهو راويه عن ابن عباس، وهو روى عنه حديث إمامة جبريل -: إن الصلاة فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب والصبح، وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، والوضع لا يكون إلا من تمام قبله، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، كذا في "الاستذكار".

(١) زاد أحمد في "مسنده": إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثا.

(٢) بعد الهجرة. ففي البخاري عنها: فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت أربعا.

(٣) قوله: صلاة الحضر، لابن خزيمة وابن حبان: فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

(٤) قوله: وأقرت، احتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، وأجاب مخالفوهم بأنه غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره. قال الحافظ: وفيه نظر لأنه مما لا مجال للرأي فيه، **فله حكم الرفع**، وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة كذا في "شرح الزرقاني".." [2]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٧٢/٩

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٥٨/١

"٢١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف (١) بن عمرو (٢) السهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل (٣) أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي (٤) ، أفأصلي معه؟ قال: نعم، صل (٥) معه، ومن فعل ذلك فله (٦) مثل سهم جمع أو (٧) سهم جمع.

---

(١) مقبول في الرواية، كذا ذكره في "التقريب".

(٢) بفتح العين.

(٣) قوله: أنه سأل أبا أيوب، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبه بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠ هـ، قيل: سنة ٥١ هـ في إمارة معاوية، كذا في "الاستيعاب".

(٤) أي: تلك الصلاة.

(٥) هذا الحديث موقوف، **له حكم الرفع** وقد صرح برفعه بكير، عن عفيف، رواه أبو داود.

(٦) قوله: فله مثل سهم جمع، قال الباجي: قال ابن وهب: معناه له سهمان من الأجر، وقال الأخفش الجمع: الجيش، قال الله تعالى: (سيهزم الجمع) ، قال: وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة. قال الباجي: ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج، لأن جمعا اسم مزدلفة، حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه، كذا في "التنوير".

(٧) شك في الراوي.." (١)

"أنه قال: ما رآه (١) المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.

يضع الحديث، وقال المؤلف أيضا: قلت: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. انتهت. فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول "ما رآه المسلمون حسنا"، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث"، عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٩١/١

حبان: كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث. انتهى.

(١) قوله: ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلى آخره، اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله، لهذا الحديث. ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود لأن قول الصحابي: في ما لا يعقل **له حكم الرفع**، على ما هو مصرح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما، فيصح الاستدلال به، وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول فباطل، لأنه حينئذ تبطل الجمعية، ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به أحد، وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا، وهو باطل بالإجماع، وأيضا يخالف حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة"." [(١)]

"لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ (١) قدم (٢) ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

٥٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان (٣) يقول: من (٤) نسي من نسكه شيئا - أو ترك - فليهرق دما. قال أيوب: لا أدري أقال (٥) ترك أم نسي؟

قال محمد: وبالحديث (٦) الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ أنه

---

(١) أي يوم النحر.

(٢) صفة لشيء.

(٣) هذا موقوف على ابن عباس **له حكم الرفع**، وأخرج ابن أبي شيب عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٦٣٣

(٤) قوله: من نسي من نسكه، بضمتين أي من أعمال حجه وعمرته شيئا - أو ترك - شك من أيوب السختياني هل روى شيخه سعيد لفظ نسي أو ترك. فليهرق، أي يجب عليه أن يذبح ويريق دما لتركه الواجب، وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال: من قدم شيئا من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما. ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قوي مثله. قال الطحاوي في "شرح معاني الأثار" فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكا أو أخر دما، وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر من أمر الحج إلا قال فيه: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه (انظر شرح معاني الآثار ٤٢٥/١) .

(٥) أي سعيد.

(٦) أي بظاهره الدال على نفي الحرج مطلقا.." [١]

"قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

إذا قتل عمدا يجب فيه القصاص، وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما إذا قتل الأب ابنه، وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعتراف به القاتل، وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه، بل هو على رقبته (قال الموفق: العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا، وهذا قول ابن عباس والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وإسحاق وأبي ثور، وقال عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة تحمله العاقلة، لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر. وعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه. وفي "المحلى": قال أبو حنيفة: إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته لأنه بدل النفس، وما دون النفس من العبد لا يتحمله العاقلة لأنه يسلك مسلك الأموال، كذا في " الهداية". انظر أوجز المسالك ٨٨/١٣. وقال صاحب "القاموس": قول الشعبي: لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا، وليس بحديث، كما توهم الجوهري. ومعناها أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن العبد، ولم يكن ولا تعقل عبدا. قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف، وكان بحضرة الرشيد فلم

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤١٦/٢

يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته. انتهى. ورده القاري بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه، وسياق الحديث وهو قوله: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا، وسياقه وهو قوله: ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك، فإن معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف، وبأن قول ابن عباس: ولا ما جنى المملوك، صريح في الأمر الذي فيه الإمام. والأحاديث يفسر بعضها بعضا، وبأن قوله ليس بحديث مردود عليه بأن المقطوع والموقوف أيضا من أقسام الحديث وهو موقوف، **له حكم الرفع** إذ لا يقال مثله بالرأي.." (١)

"اثني عشر دراهما بدينار، فقطع عثمان يده.

قال محمد: قد اختلف الناس فيما (١) يقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار (٢) ورووا هذه الأحاديث (٣) ، وقال العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا (٤) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم،

(إن العبرة عند الإمامين مالك وأحمد لربع دينار أو ثلاثة دراهم في الذهب والفضة، وأما في غيرهما فالتقويم بأقلهما عند أحمد في المشهور عنه وبثلاثة دراهم لا غير عند مالك في المشهور عنه، وأما عند الشافعي فالعبرة لربع دينار مطلقا سواء كان المسروق من فضة أو غيرها، وعند الحنيفة العبرة بعشرة دراهم سواء كان المسروق ذهبا أو غيره. أوجز المسالك ١٣/٢٩١) .

(١) أي في مقداره.

(٢) أي حقيقة أو حكما كسرقة ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

(٣) المذكورة سابقا عن عائشة وعثمان وابن عمر.

(٤) قوله: ورووا ذلك ... إلخ، فمن ذلك ما أخرجه المصنف في كتاب "الآثار" قال: أخبرنا أبو حنيفة نا القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم. وأخرج عن إبراهيم مثله كما مر ذكره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار: من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا يقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. وأخرج عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب، لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. وفي "مسند الإمام" الذي جمعه الحصفكي: أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/١٠

دراهم، وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم. قال شارح "المسند": بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال: قد روي عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. انتهى. فظهر من كلامه أمران: الأول أن في الحديث انقطاعا، والثاني: أنه موقوف. والثابت في "المسند: ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفا **فله حكم الرفع**. انتهى ملخصا. ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في"الخلافيات" وحديث ابن عباس في قيمة المجن." (١)

"ابتداء (بشق بالكسر أي جانب (ثم الأيسر) أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله

وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢٤١] (حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرا (أحد بني تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله قاله الجوهري (فسألتها) أي عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية بن ماجه كيف كان يصنع رسول الله عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضفير بغير هاء حبل شعر كذا في المصباح تقول أم المؤمنين إنا نغسل رؤوسنا خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال

وقول عائشة رضي الله عنها هذا **ظاهره حكم الرفع** ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار لكن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٣/٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٢/١

"[٥٦٩] ٥٣ باب التشديد في ذلك (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرهما (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وإن كان موقوفا لكن **حكمه حكم الرفع** لأنه لا يقال بالرأي

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا

وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع

وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل

كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

[٥٧٠] (صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار

قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من." (١)

"زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعا ولا مما **له حكم الرفع** فلا حجة فيه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/١٩٤

وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي فيكون **للجميع حكم الرفع** انتهى

وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة

قال بن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح

[٨١٩] (اخرج فناد) أمر من النداء أصله نادي على وزن قاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال أحمد ليس بقوي في الحديث وقال بن عدي يكتب حديثه في الضعفاء

وأيضا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية

وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها

وأما الجواب بأن معناه أقل مجزىء الفاتحة كصم ولو يوما فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة

[٨٢٠] (أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وبن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦/٣

"يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد المتقدم
والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية
فإن قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنيفة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة أيضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخاري **وله حكم الرفع** كما قال الحافظ
وروى بن خزيمة عن بن عباس أن النبي قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة فقالوا باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار

[٨٢١] (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة
قال الإمام الخطابي في المعالم يعني ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج
والخداج اسم مبني منه
انتهى
وقال النووي قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد ومن ذلك قولهم أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد
وقد زعم الحنيفة أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي) أي كبس ساعدي
قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٧

"عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكثر بلا نزاع

وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أي بن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي) وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي والتطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا إلخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع

قال الترمذي التطبيق منسوخ وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى

وقد روى بن المنذر عن بن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق

وروى بن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد

وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب

وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولاسيما إذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٨٦٨] (عن إبراهيم) هو بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والأعمش وبن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء أي فليبسط (وليطبق بين كفيه) أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه

قال." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٤/٣

"وفي الرواية الآتية بالذكر وهو أعلم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١٠٠٣] (بن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه **فله حكم الرفع** وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن بن عباس) أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه) أي الذكر

ولفظ البخاري كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

قال القسطلاني وظاهره أن بن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير

وقال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى

وقال النووي ونقل بن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم." (١)

"بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما فذكر نحوه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٣/٣

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار أن أم كلثوم بنت علي وابنهازيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد أيضا عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات

وأخرجه أيضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وبن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وللدارقطني من رواية نافع عن بن عمر أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وبن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه بن الجارود في المنتقى

قال الحافظ وإسناده صحيح

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة

وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة

قال الزرقاني وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال بن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك **له حكم الرفع**." (١)

"٦٣ - (باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها [٢٣٨])

قوله (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو بن سعد البصري الأشل ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا في التقريب وقال في الميزان ضعفه بن معين وقال أحمد ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٥/٨

قوله مفتاح الصلاة الطهور تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ها هنا من حديث أبي سعيد ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ في التلخيص وروى الحاكم من طريق أشهب عن بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وله شواهد فساقها انتهى وما في صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عناأخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير قال الحافظ في الفتح وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن بن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة

نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون **للجميع حكم الرفع** انتهى وما رواه بن خزيمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح." (١)

"ثقة ثبت ولأبيه صحبة

قوله (إن الركب) جمع ركبة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى الركب أي سن أخذها لكم ففيه مجاز الحذف

وفي رواية النسائي قال عمر إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أي في الركوع

وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب

قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذه الرواية هذا **حكمه حكم الرفع** لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه انتهى

قوله وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود (أما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤/٢

حديث سعد وهو بن أبي وقاص فأخرجه الجماعة)

وأما حديث أنس وهو بن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير كذا في شرح سراج أحمد السرهندي

وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي عنه أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه في بيان هيئة الركوع ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخاري مختصرا وقد سمي من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد كما ذكره الحافظ في الفتح

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي

قوله (إلا ما روي عن بن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعنا." (١)

"صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر كذا قيل قال وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضا عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها

ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر

ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده

قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وبن ماجه

قوله (إذا أدركت) أي بلغت وصارت مكلفة

قول (قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

أخرجه أبو داود وصححه الأئمة

وقفه كذا في بلوغ المرام

قال في سبل السلام **وله حكم الرفع** وإن كان موقوفا وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠١/٢

أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى ما في السبل

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة

واستدل بن من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضا بلفظ إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها

قالوا." (١)

"قوله (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بثلاث وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائي وبن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الأنصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل

قال الحافظ في التلخيص صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى

وقال الأمير اليماني في سبل السلام **وله حكم الرفع** إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى

فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان

وقال محمد بن نصر في قيام الليل الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده انتهى

قلت وهو الحق (قال والذي استحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول بن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل

وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣١٥

قوله (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال بن حبان ربما أخطأ (عن هشام هو بن حسان الأزدي القردوسي) بالقاف وضم الدال البصري ثقة من أثبت الناس في بن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أي الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا) ولم يقل أحد." (١)

"تكلم فلا جمعة له

ولأبي داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث بن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن بن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى

وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث بن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة إلخ

رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة يعني حديث الباب

قوله (وفي الباب عن بن أبي أوفى) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه

قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي **فحكمه حكم الرفع** (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال العراقي رجاله ثقات

وفي الباب أيضا عن بن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا بن ماجه كذا في المنتقى

قوله (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في شرح البخاري وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه انتهى

قوله (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى." (٢)

"٥ - (أبواب العيدين)

(باب ما جاء في المشي يوم العيد)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٤٥١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣٢

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميقات وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني

[٥٣٠] قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزاري أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأعور

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا **له حكم الرفع** وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف

(وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي

قوله (هذا حديث حسن) في كونه نظر لأن في سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله

وفي الباب عن بن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص

فأما حديث بن عمر فأخرجه بن ماجه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد وقال أبو." (١)

"الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وبن عمر وبن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت انتهى وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وبن عباس

قال بن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة

كما قال بن القيم

وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده وكذا حديثها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي و أمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة

رواه الدارقطني لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٧/٣

وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج في النيل بالبسط من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه
ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة

وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع** وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة

ويجاب أيضا بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث بن عباس أنه قال إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان." (١)

"وغيرهما

وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن بن عمر نحوه

قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف

وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن بن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره انتهى ما في التلخيص

وحديث بن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني والبيهقي

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أي إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم مع ماله الذي كان عنده ويزكى معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده ولا يستأنف للمال المستفاد حساب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٨٥

آخر

فقوله (تجب فيه الزكاة) صفة لقوله (مال) والضمير في قوله (ففيه الزكاة) راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف قالوا وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للإنفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد

فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص

قلت لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف وهو في حكم المرفوع

قال صاحب سبل السلام **له حكم الرفع** لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى

وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع." (١)

"بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وبن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى

قال الشوكاني وهذه الصيغة **لها حكم الرفع** وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية

قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص

قال الشوكاني وهذا أقوى المذاهب وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصوم أيام التشريق

قال محمد في الموطأ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا انتهى

قوله (أهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغرا (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبرا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٢٢٠

٠ - (باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)

[٧٧٤] قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا في التقريب

(أفطر الحاجم." (١)

"٦٦ - (باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان)

[٧٨٣] قوله (وعن عبد الله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير كذا في جامع الأصول

قوله (إلا في شعبان) زاد البخاري قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في الفتح وقال فيه ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من في المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن **للحديث حكم الرفع** لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان

أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر." (٢)

"الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب

وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب

ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٠٤/٣

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤١٥/٣

أخرجه أبو داود وبن المنذر وصححه بن خزيمة والحاكم وحجة من قال إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق

ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن بن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي قال الحافظ في الفتح كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق

وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة

وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل **له حكم الرفع** على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فله حكم الرفع** وإلا فلا

واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به

رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا

كل في الحكم سواء فمن يقول إن **له حكم الرفع**

فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي إن قول بن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق

فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية

وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري كذا في فتح الباري." (١)

"ورد بعدم معرفة التاريخ

وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٧٢/٣

فيما لم ينزل عليه ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه بن رشد وبن العربي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه

ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب

وقال الحافظ ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح بن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع

قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان

وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذا لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريقي التشبيه أن يكون حراما

وجمع بن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد

فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفيا في حديث جذامة

لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد

لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط

فلذلك وصفه بكونه خفيا

وهذا الجمع قوي كذا في النيل

[١١٣٧] قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع

قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره

لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام

قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب

(وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وبن ماجه عن." (١)

"مختصرا ومطولا قوله (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم في رواية وأهل الظاهر كذا في عمدة القارىء

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وبن أبي ليلى وبن شبرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة

وقال بعض أهل العلم إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكاني في النيل

واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة

قال العيني في شرح البخاري قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى

واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وأخرجه النسائي ولفظه قال قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة

قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه

وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٣/٤

لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه

وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه

قال الشوكاني ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه

فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا **له حكم الرفع**

قلت صرح." (١)

"قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه

وقدأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكيةاشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل

قال بن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث بن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن **له حكم الرفع** كذا في الفتح

[١٨٢١] قوله (حدثنا سفيان) هو بن عيينة كما صرح به الترمذي بعد (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدي الكوفي مشهور بكنيته وهو الأكبر ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة كذا في التقريب

قوله (نأكل الجراد) زاد البخاري في روايته معه قال الحافظ في الفتح يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا

وهذا إن صح يرد على الصميري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصميري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل

ولابن علي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٦/٤

لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد لكن فصل بن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه

قوله (هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن بن أبي أوفى سبع غزوات أو ستا بالشك

قال الحافظ في الفتح دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ." (١)

"قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)

[١٨٧٢] قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف) هو الضبي مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو بن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي

قوله (إن من الحنطة خمرا) قال بن الملك تسميته خمرا مجاز لإزالته العقل

قلت قول بن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وقد قال عمر رضي الله عنه إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل

أخرجه الشيخان

قال الخطابي في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٤٥/٥

قال الحافظ في الفتح هذا الحديث يعني قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء إلخ أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له **عندهم حكم الرفع** لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قال قوله." (١)

"من حديث أبي هريرة وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند البخاري إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث وقالت طائفة يقول الحمد لله رب العالمين

ورد ذلك في حديث لابن مسعود

أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي **فله حكم الرفع** وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت أنا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها

وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأخرج بن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيئا لم أفهمه فسألته

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٥٠١

فقال أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله

فإن الله ع ز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه ونقل بن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا

وقال النووي في الأذكار اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال

والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني." (١)

"مشروعية الجهاد والدعوة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين آمين: [عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم] .

هذا الحديث الذي اختاره الإمام النووي رحمه الله ضمن هذه الأربعين الحديث المختارة، يبين فيه صلى الله عليه وسلم حقيقة القتال في سبيل الله مع بيان حرمة المسلم وبما يعصم الإنسان دمه وماله.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن ل ا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأنفسهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) .

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر، ومن الآمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ليس أحد من الخلق له حق توجيه الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الآمر لرسول الله هو رب العالمين، وهناك في علم الحديث حينما يقول الصحابي: أمرنا بكذا، قالوا: إن **له حكم الرفع** إلى رسول

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٨

الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يتأتى أن يأمر صحابي صاحبيا صاحبيا آخر لمساواتهم في الصحبة، فيكون الآمر للصحابي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنا إذا قال صلى الله عليه وسلم بنفسه: (أمرت) فلا يكون الآمر لرسول الله إلا رب العالمين.

فبماذا أمر صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أمرت أن أقاتل الناس) ، وإذا كان الأمر موجها من الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم كان مقتضى ذلك الوجوب، وليس عندنا في هذا المقام صارف يصرفه عن ذلك الحكم.

وبأي شيء أقاتل؟ المقاتلة: مفاعلة، وتكون دائما بين طرفين، والمقاتلة هنا: أسندها صلى الله عليه وسلم لنفسه (أن أقاتل) ، وهل يقاتل وحده صلى الله عليه وسلم، أم أن أصحابه أمروا بقتال من أمر صلى الله عليه وسلم بقتاله؟ هذا الأمر للنبي عليه الصلاة والسلام، وأمته داخلون معه فيه.

وقد بين الله سبحانه وتعالى في الجملة موقف أصحابه رضي الله تعالى عنهم: فمن جانب المهاجرين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ [الحشر:٨] .

ثم بين موقف الأنصار: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * والذين جاءوا من بعدهم يقولون﴾ [الحشر:٩-١٠] ، فهذا هو سبيل المؤمنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"١٩ - (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة؛ أي: بجانب

[ج ٢ ص ٤٤٤]

(رأسه الأيمن في الغسل) وقد يجيء الشق بالكسر بمعنى نصف الشيء، ومنه: تصدقوا ولو بشق تمرة؛ أي: نصفها، وقوله: الأيمن صفة الشق.

٢٧٧ - (حدثنا خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (بن يحيى) بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي، وهو من كبار شيوخ البخاري سكن مكة، ومات سنة سبع عشرة ومائتين (قال: حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي المكي، قال ابن المهدي: هو أوثق شيخ بمكة.

(عن الحسن بن مسلم) بصيغة اسم الفاعل من الإسلام، ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون، وبالقاف،

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ٣/٢٣

المكي، ثقة صالح الحديث، مات قبل طاوس (عن صفية) وللإسماعيلي: [١](بنت شيبة) بفتح المعجمة، ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري حاجب الكعبة، واختلف في أنها صحابية، والجمهور على صحبتها، روي لها خمسة أحاديث، اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها. بقيت إلى زمن ولاية الوليد، وهي من صغار الصحابة، وأبوها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها.

ورجال هذا الإسناد كلهم مكيون ما خلا خلاد، وهو أيضا سكن مكة كما ذكر، وفيه رواية صحابية عن صحابية، وقد أخرج متنه أبو داود أيضا.

(قالت) أي: إنها قالت (كنا) إذا قال الصحابي: (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون كذ) ا، فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول، إذ الغالب أن مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مصير من البخاري رحمه الله إلى القول بأن لقول الصحابي: (كنا نفعل **كذا)، حكم الرفع** سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أو لا، وبه جزم الحاكم.

(إذا أصاب) وفي رواية: [٢](إحدانا) أي: كل واحدة منا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن المفرد المضاف يفيد العموم مع أن بعض العلماء قال بعموم لفظ الأحد والإحدى مطلقا نفيا وإثباتا معرفة ونكرة (جنابة أخذت بيديها) وفي رواية كريمة: [٣]أي: أخذت الماء، وقد صرح به الإسماعيلي في روايته (ثلاثا فوق رأسها) أي: تصبه فوق رأسها ثلاثا (ثم تأخذ بيدها) وفي بعض الأصول: [٤]بدون حرف الجر، فينصب إما بنزع الخافض، وإما بتقدير مضاف؛ أي: ملء يدها فتصبه.." [٥]

"الدارقطني عن عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم. وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو، ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

---

(١) أنه سمع صفية

(٢) أصابت

(٣) بيدها

(٤) يدها

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٣٥

وفي هذا الجواب نظر، أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع**. وأما ثانيا: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة فهو مرسل صحابي وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

وأما قول إمام الحرمين: لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وأما الجواب من طرف الحنفية عن الحدث الأول أنه حجة لنا؛ لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا إذ الأمر للوجوب.

فإن قيل: المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق بين العباد.

فالجواب: أن معنى قوله: ((تصدق الله بها عليكم)) حكم عليكم؛ لأن التصدق من الله فيما لا يحل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله.

وعن الحديث الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الشيخان عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإليه ذهب علماء أكثر السلف وفقهاء الأمصار أي إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة.

وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعا، وعن مالك يعيد ما دام في الوقت.

وقال أحمد: السنة ركعتان، وقال مرة أخرى: أنا أحب العافية من هذه المسألة.." (١)

"ونقل ابن بطال وغيره: الاتفاق على أنه لا يجوز المشي إليه من مكانه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موضعه، وعلى أنه لا يجوز المدافعة بالعمل الكثير؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه، وإنما يرده إذا كان،

[ج ٣ ص ٤٠٧]

بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح، ولا يجمع بينهما.

وإذا مر بين يديه مما لا تؤثر فيه الإشارة كالهرة:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٥٠

قالت المالكية: دفعه برجله، أو ألصقه إلى السترة

وقيل: معنى قوله: ((فليقاتله)) يؤاخذه على ذلك بعد إتمام الصلاة ويؤنبه، وقيل: يدفعه دفعا أشد من الرد منكرا عليه.

ومذهب الجمهور: أن معناه: الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور.

وفي ((التمهيد)): العمل القليل في الصلاة جائز نحو: قتل البرغوث، وحك الجسد، وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم؛ تكن المتابعة والطول، والمشي، وهذا كله إذا لم يكثر فإن كثر أفسد.

ثم إن دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب أو مندوب؟.

قال النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء أوجبه، وإنما هو ندب متأكد. انتهى.

وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ ما اطلع على هذا، أو ما اعتد بخلافهم.

وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة، فأما إذا صلى بغير سترة، فليس له ذلك؛ لأن التصرف والمشي في ذلك الموضع الذي يصلي فيه مباح لغيره، فلم يستحق أن يمنعه.

ثم إن الدفع هل لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر هو الثاني، قاله الحافظ العسقلاني.

وقال غيره: بل الأظهر هو الأول؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وقد روى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس، وهذا الأثر وإن كان موقوفا لفظا، **فحكمه حكم الرفع**؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

ومن فوائد الحديث: أن المار كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه، وأنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين: إنه شيطان، وأن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل، وأن في المنازعات لا بد من الرفع إلى الحاكم، ولا ينتقم الخصم بنفسه، وأن رواية العدل مقبولة، وإن كان الراوي منتفعا به.

فائدة:

قال ابن العربي: اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال:." (١)

"(بخمس وعشرين) وفي رواية: (٢)(درجة)، وزاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد: ((فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)) أي: بلغت صلاته تلك خمسين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٢

(٢) خمسا وعشرين

صلاة؛ أي: يحصل له أجر خمسين صلاة، وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلاها في الجماعة «خمسة وعشرون»؛ لأجل أنه صلاها في الجماعة، و «خمسة وعشرون» أخرى التي هي ضعف تلك؛ لأجل أنه أتم ركوعها وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف.

هذا وحكى النووي: أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها، لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث: ((إن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة)) انتهى.

وكأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والانفراد، لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق.

ويلزم على ما قال النووي: أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور: مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب.

وأجاب: بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة، فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة، فبقي الإشكال على حاله، وفيه نظر؛ لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب.

ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه، قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم»،

[ج ٤ ص ١٢٢]

وهذا **له حكم الرفع**؛ لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

==================." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٩٨

"٨٧ - (باب وضع اليمنى على اليسرى) في حال القيام في الصلاة، وقد زاد الهروي والأصيلي قوله:[(١)].

٧٤٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة وبالزاي، سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين، الساعدي الأنصاري رضي الله عنه (قال: كان الناس يؤمرون) هذا **في حكم الرفع**؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم (أن) أي: بأن (يضع الرجل) وكأن القياس أن يقال: يضعون، ولكن وضع المظهر موضع المضمر. (اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ولم يبين موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: ((ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد))، وصححه ابن خزيمة وغيره. والرسغ: بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف.

(قال أبو حازم) الأعرج (لا أعلمه) وفي رواية: [(٢)]بالواو؛ أي: لا أعلم الأمر، أو لا أعلم ما ذكر في الحديث (إلا) أن سهلا (ينمي) بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، يقال: نميت الأمر أو الحديث إلى غيري: إذا أسندته ورفعته. وقال ابن وهب: ينمي: يرفع.

(ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه فمراده: يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يقيده.

(قال إسماعيل) هو: ابن أبي أويس، لا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وفي رواية ابن عساكر: [(٣)]أي: البخاري،[(٤)]: (ينمى ذلك)

[ج ٤ ص ٣١١]

على البناء للمفعول (ولم يقل) أبو حاتم (ينمي) بفتح أوله وكسر الميم على صيغة المعلوم، كرواية القعنبي، فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا؛ لأن الضمير فيه لسهل بن سعد؛ لأن أبا حازم حينئذ يكون قد عين من نماه.

ثم اعلم أن الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه:

---

(١) في الصلاة

(٢) ولا أعلمه

(٣) قال محمد

(٤) قال إسماعيل

الأول: في أصل الوضع فعندنا يضع، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود. قيل: وهو قول أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما.." [١]

"نعم قوله: ((ما أسمعنا))، و ((ما أخفى عنا))، يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع.

(وإن لم تزد) بتاء الخطاب، وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل: فقال له رجل: إن لم أزد. وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي. وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند: إذا كنت إماما فخفف، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك، وفي كل صلاة قراءة. الحديث.

(على أم القرآن) أي: الفاتحة، وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن أو لأنها أول القرآن، كما أن مكة سميت أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها (أجزأت) أي: أجزأت الصلاة من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وحكى ابن التين لغة أخرى، وهي: أجزت، بلا ألف؛ أي: قضت، وهي رواية القابسي واستشكله، ثم حكى عن الخطابي قال: يقال: جزى وأجزى، مثل: وفى وأوفى، فزال الإشكال

(وإن زدت) عليها (فهو) أي: الزائد عليها (خير) وفي رواية حبيب المعلم فهو أفضل.

وفي الحديث: وجوب القراءة في كل الصلوات، وفيه: رد على من أنكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من أنكر وجوبها في الظهر والعصر. وفيه: الجهر فيما يجهر، والإخفاء فيما يخفى.

وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت، وكان جهره في بعض كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين، وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر، وفي ثالثة المغرب وأخريي العشاء.

وفي الاستسقاء: يجهر عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد، وفي الخسوف والكسوف لا جهر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف فيهما يجهر، وقال الشافعي: في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر، وأما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها، وفي الليل يتخير.

وقال النووي: وفي نوافل الليل قيل: يجهر، وقيل: يتخير بين الجهر والإسرار.

وفي الحديث أيضا: ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢٩٥

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أبو سعيد قال صلى الله عليه وسلم:

[ج ٤ ص ٤١٤]." (١)

"٧٩٨ - (حدثنا عبد الله ابن أبي الأسود) هو جد أبيه نسبه إليه لشهرته به، واسم أبيه: محمد بن حميد البصري الحافظ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال: حدثنا إسماعيل) هو ابن علية _ بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية _ (عن خالد الحذاء) ابن مهران، وسقط في رواية ابن عساكر لفظ: ((الحذاء)).

(عن أبي قلابة) بكسر القاف، هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي (عن) (أنس رضي الله عنه) وفي رواية زيادة: (٢)أنه (قال: كان القنوت في) صلاة (المغرب و) صلاة (العشاء) يعني: في أول الأمر؛ أي: في الزمن النبوي، واحتج بهذا على أن قول الصحابي ((كنا نفعل كذا)) **له حكم الرفع** وإن لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، قاله الحاكم.

ثم اعلم أن عبارة كلام أنس رضي الله عنه تدل على أن القنوت كان في صلاة المغرب والعشاء ثم ترك، ويدل عليه ما رواه أبو داود: نا الوليد: نا حماد بن سلمة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه، انتهى.

وقوله: ((ثم تركه)) يدل على أن القنوت كان في الفرائض ثم نسخ.

وأما قول الخطابي معنى قوله: ((ثم تركه)) أي: ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة في الحديث أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الفجر، فقول بلا دليل فإن الضمير في تركه يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ ((قنت)) وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات، وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل.

وقوله: أي: ((ترك الدعاء)) لا يصح؛

[ج ٤ ص ٤٩٨]

لأن الدعاء لم يذكر في هذا الحديث، ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت، ولئن سلمنا فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٤١

(٢) ابن مالك

فإن قيل: قد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه» وإسحاق بن راهويه في «مسنده».

فالجواب: أن هذا حديث لا يصح وأن أبا جعفر الرازي اسمه: عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوي.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط ــ بضم القاف وسكون الراء بعدها ــ قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون: حدثني عروة بن رويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها.

وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة، وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه.

هذا وتعقبه العيني: بأن ما ذكره تخمين وحسبان، ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير، بل هو بعينه مثل ما قاله أنس رضي الله عنه.

ودل إيراد المؤلف لأثر أنس رضي الله عنه على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري وغيره، وبه قال ابن حزم، لكن قيده بالماشي؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا رضي الله عنه الذي رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم: ((الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها)).

وعن النخعي: إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها، وكثير من الأئمة على أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع.

وفيه حديث لابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أصحاب السنن، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم.

ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق

[ج ٦ ص ٣٥١]

عبد الرحمن بن أبزى، عن علي رضي الله عنه موقوفا **له حكم الرفع** قال: ((المشي خلفها أفضل من المشي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٥٧

أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)) إسناده حسن.
لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما، وأما القول بأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم فهو استدلال بمقابلة النص، والله أعلم.
ثم إن كونه قريبا منها بحيث يراها إن التفت إليها أفضل، ويكره ركوبه في ذهابه معها؛ لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال: ((ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب)).
نعم إن كان له عذر كمرض، أو كان ركوبه في رجوعه فلا كراهية فيه. ذكره العسقلاني.." [1]
"(و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس، أو من الالتفات إلى غير المذكور، وإن كان في ملإ، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤]؛ أي: إذا نسيت غيره (ففاضت) أي: سالت (عيناه) أسند الفيض إلى العين، مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة؛ لأنه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا.
ثم إن فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له، ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ: ((ففاضت عيناه من خشية الله))، وفي أوصاف الجمال يكون شوقا إليه تعالى.
وهذا الحديث قد مضى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ومضى ما يتعلق تفصيلا [خ ¦ ٦٦٠].
ولنذكر هنا بعض من ورد في حقهم الإظلال غير هؤلاء السبعة:
فالثامن: رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره، ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والتاسع: رجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت عن حلم، ذكره عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» لابنه عن سلمان رضي الله عنه، ومثله لا يقال رأيا، **فله حكم الرفع**، قاله الحافظ العسقلاني.
والعاشر: رجل تاجر اشترى وباع، فلم يقل إلا حقا، ذكر ذلك في «كامل ابن عدي» عن أنس رضي الله عنه مرفوعا.
والحادي عشر: رجل أنظر معسرا أو وضع له، وقد سبق ذلك في باب من جلس في المسجد، من كتاب الصلاة [خ ¦ ٦٦٠].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٣٣٨

الثاني عشر: رجل تصدق على معسر، ذكره الطبراني في «الأوسط» عن شداد بن أوس، عن أبيه.

الثالث عشر: من أعان أخرق؛ أي: الذي لا صناعة له، ولا يقدر أن يتعلم صنعة.

والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، ذكره الحاكم في «صحيحه» وابن أبي شيبة، عن سهل بن حنيف.

والسابع عشر: من أظل رأس غاز، ذكره الحاكم أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[ج ٧ ص ٨٨]

والثامن عشر: الوضوء على المكاره وهو أن يكره الرجل نفسه على الوضوء، كما في شدة البرد.

والتاسع عشر: المشي إلى المساجد في الظلم.

والعشرون: إطعام الجائع، ذكر هذه الثلاثة أبو القاسم التيمي في «الترغيب» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.." (١)

"١٥٠٥ - (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، ويروى: (٢)بضم العين وسكون القاف، العامري قال: (حدثنا سفيان) أي: الثوري (عن زيد بن أسلم) على وزن أفعل التفضيل، هو أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح، بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة، العامري، وقد مر في باب ترك الحائض الصوم [خ¦ ٣٠٤].

(عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال: كنا نطعم الصدقة) أي: صدقة الفطر، فاللام للعهد (صاعا من شعير) كلمة من بيانية، والحديث أخرجه الستة، **وله حكم الرفع** على الصحيح، كما قطع به الحاكم والجمهور؛ لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

==========

[ج ٧ ص ٣٤٦]

==================." (٣)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٨٠٦

(٢) قبيصة بن عقبة

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٦٨

"١٥٠٨ - (حدثنا عبد الله بن منير) بضم

[ج ٧ ص ٣٥٣]

الميم وكسر النون وبالراء، وقد مر في الوضوء [خ¦ ١٩٥] (سمع يزيد) من الزيادة هو: ابن أبي حكيم بفتح المهملة (العدني) بالمهملتين المفتوحتين وبالنون، مات سنة ست وأربعين ومائة (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية مالك بلفظ: ((أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه)).

(قال: كنا نعطيها) أي: صدقة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا **حكمه حكم الرفع**؛ لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم، وفيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره، خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفريقها.

(صاعا من طعام) قال الخطابي: المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطف عليه بحرف أو الفاصلة.

وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب. انتهى.

ورد عليه ابن المنذر: بأن هذا غلط منه، وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: صاعا من طعام، حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد رضي الله عنه أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة، عن زيد، عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب [خ¦ ١٥١٠]، وفيه: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة»، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره.." (١)

"قيل: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل، فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الأيام، وكان له صلى الله عليه وسلم تسع نسوة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٨٠

وكان يدنو من المرأة من غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع.
اللهم إلا أن يقال: إن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكن يتوقعن حاجته في كل الأوقات، قاله القرطبي. وتبعه العلاء بن العطار والصحيح وجوبه عليه، فيحتمل أن يقال: كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن؛ لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق
[ج ٩ ص ٤٠٧]
الوقت أذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب إن شاء الله تعالى [خ¦١٩٦٩]، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.
هذا وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك، ولا تدري متى تريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد كان له حاجة فتفوتها عليه، وهذا من كمال أدبهن رضي الله تعالى عنهن.
وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: ((ولا تصوم إلا بإذنه)).
وقال الباجي: والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع. ونقل القرطبي عن بعض أشياخه: أن لها أن تقضي بغير إذنه لأنه واجب عليه، ويحمل الحديث على التطوع.
ومما يستفاد من حديث الباب أن القضاء موسع يجوز تأخيره مطلقا سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، ويصير في شعبان مضيقا، وذلك لأن الزيادة كما مر مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة؛ لأن **للحديث حكم الرفع**، فإن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه صلى الله عليه وسلم عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه.
ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا لا يسقط. وأما الإطعام فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه، وقد تقدم الخلاف فيه [خ¦١٩٥٠ قبل].." (١)
"وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٧٧

((ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب)). قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك. وأخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وفي آخره: ((ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا يصومن إلا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ولم يصم في أيام الحج المتتابعة، فليصمهن)).

فهذا الطحاوي أخرج أحاديث النهي عن الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الإمام الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن.

ثم قال الطحاوي: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك.

ثم أجاب عن حديثهم: وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن في إسناده يحيى بن سلام، وأنه حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما. والدارقطني أيضا ضعف يحيى بن سلام. وقال في ابن أبي ليلى: فيه مقال، وكان يحيى بن سعيد يضعفه. وعن أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وعن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكر الطحاوي ابن أبي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على أنه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ إذ لو كان هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لما ذكره هكذا. على أنه قد قال ابن المديني: عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى عندي منكر،

[ج ٩ ص ٥٤٨]

وكان يتشيع.

وأيضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع، بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي. ولم يذكر الطحاوي طريق عائشة، وإذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال.

وقد اختلف العلماء في قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا هل **له حكم الرفع** على أقوال ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فله حكم الرفع**، وإلا فلا.." (١)

"واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به رخص لنا في كذا، وعزم علينا أن لا نفعل كذا، فالكل في الحكم سواء، فمن يقول: إن **له حكم الرفع** فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى. وقد حصل الجواب عن أثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في عبد الله بن عيسى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٦٧

ونقل الحافظ العسقلاني: أن الطحاوي قد قال: إن قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: لم يرخص ... إلى آخره؛ أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله: ﴿في الحج﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر، فعلى هذا يترجح القول بالجواز. وإلى هذا جنح البخاري رحمه الله. انتهى.

وتعقبه القسطلاني: بأن قوله: لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر، لا معنى له؛ لأنه إن كان مراده حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال: وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وإن كان مراده منه حديث الباب، فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الآية، وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها؟! فالظاهر أنه سهو.

ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح أنه مخصص لعمومها،

[ج ٩ ص ٥٤٩]." (١)

"٣١٥٤ - (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب) هو: السختياني (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل) بالنصب مفعول نصيب (والعنب، فنأكله ولا نرفعه) أي: ولا نحمله للادخار، ويحتمل أن يراد: ولا نرفعه إلى متولي القسمة، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الاستئذان في أكله؛ اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

وعند أبي نعيم، من رواية يونس بن محمد، وعند الإسماعيلي، من رواية أحمد بن إبراهيم كلاهما عن حماد بن زيد، فزادا فيه: ((والفواكه))، ورواه الإسماعيلي أيضا من طريق ابن المبارك، عن حماد بن زيد بلفظ: ((كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله)). ومن طريق جرير بن حازم، عن أيوب بلفظ: ((أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك، فلم نقسم)).

وهذا الموقوف لا يغاير الأول؛ لاختلاف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٦٨

[ج ١٤ ص ٢٧٧]
السياق، **وللأول حكم الرفع**؛ للتصريح بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما يوم اليرموك فكان بعده، فهو موقوف يوافق المرفوع.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.." (١)

"وحديث عروة في قصة الفتح مرسل [خ¦٤٢٨٠]، وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه [خ¦٤٣٠١ قبل]. وحديث عمرو بن سلمة في الصلاة [خ¦٤٣٠٢]، وفيه حديثه عن أبيه، وحديث ابن أبي أوفى [خ¦٤٣١٤] في ضربة حنين، وحديث ابن عمر [خ¦٤٣٣٩] في قصة بني جذيمة. وحديث أبي بردة [خ¦٤٣٤١] في قصة اليهودي المرتد مرسل، وحديث البراء [خ¦٤٣٤٩] في قصة علي مع الجارية، وحديث بريدة فيه، وحديث جرير [خ¦٤٣٥٩] في بعثه إلى اليمن، وفيه روايته عن ذي عمرو. وحديث عبد الله بن الزبير [خ¦٤٣٦٧] في وفد بني تميم، وحديث أبي رجاء العطاردي [خ¦٤٣٧٦] في رجب وحديثه: فررنا إلى مسيلمة. وحديث ابن مسعود [خ¦٤٣٩١] مع خباب، وفيه قراءة علقمة، وحديث عدي [خ¦٤٣٩٤] مع عمر: أسلمت إذ كفروا، وحديث أبي بكرة [خ¦٤٤٢٥]: ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)). وحديث علي [خ¦٤٤٤٧] مع العباس في الوفاة النبوية، وحديث أنس [خ¦٤٤٦٢] مع فاطمة فيه، وحديث بلال [خ¦٤٤٧٠] في ليلة القدر. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنان وأربعون أثرا غير ما ذكر في المسند فيما **له حكم الرفع**.
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.
قد وقع الفراغ من جمع هذه القطعة الثامنة عشر من ((شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد البخاري)) رحمه الله تعالى وسائر مشايخنا على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه الصمد أبي محمد عبد الله بن محمد، المدعو بيوسف أفندي زاده كتب الله له الحسنى وزيادة بعد طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر
[ج ١٨ ص ٥٨٧]
من أيام شهر رجب المنتظم في سلك شهور السنة الثامنة والأربعين بعد المائة والألف، من تاريخ هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف، ويتلوها القطعة المبتدأة بكتاب التفسير إن شاء الله تبارك وتعالى، يسر الله إتمامها وإتمام باقيها إلى آخر الكتاب.
وجمع الله الكريم بمنه وكرمه وجميل إحسانه بين راقم تلك الحروف وبين رسوله المختار سيد الأخيار

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٣٤

والأبرار، محمد المصطفى عليه من الصلوات أزكاها، ومن التحيات أوفاها، ومن التسليمات أنماها في دار القرار، جنات تجري من تحتها الأنهار، وأتضرع إلى الله تعالى أن أزور في الدنيا روضته المنيفة في أحسن الأحوال، وأتمنى أن أموت في جواره الشريف كي أنال سعادة شفاعته الخاصة كما وعد في حديثه بذلك، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

[ج ١٨ ص ٥٨٨]

==================." (١)

"٥٢٠٧ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو: القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه، أنه (قال: كنا نعزل على عهد) ويروى: (٢)(رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه قول الصحابي: كنا نفعل كذا، إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم **فله حكم الرفع** على الصحيح عند أهل الحديث والأصوليين، وذهب أبو بكر الإسماعيلي إلى أنه موقوف؛ لاحتمال أن لا يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك.

وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه من قوله: ((فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)).

فقد روي هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه بوجوه. فروى البخاري أيضا من طريق عمرو، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: ((كنا نعزل والقرآن ينزل)). وأخرجه مسلم أيضا نحوه. وروى النسائي والترمذي من حديث معمر

[ج ٢٢ ص ٦٣٥]

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل فزعمت اليهود إنها الموءودة الصغرى فقال: ((كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٥٢

(٢) على عهد النبي

وروى مسلم من رواية معقل، وهو: ابن عبيد الله الجزري، عن عطاء، قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: ((لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)). وروى مسلم أيضا من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: ((كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)).

وروى أيضا والنسائي من رواية عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لم يمنع شيئا أراد الله)) الحديث.." (١)

"٥٣٤١ - (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري، قال: (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم، هو: ابن زيد بن درهم، الإمام أبو إسماعيل الأزدي (عن أيوب) السختياني الإمام (عن حفصة) بنت سيرين، أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت: كنا ننهى) بضم أوله وفتح الهاء على البناء للمفعول، والناهي الشارع، **فله حكم الرفع** كالذي قبله، ووقع التصريح به في الذي يليه.

(أن نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب، وإلا فذوات الحمل بوضعهن (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق، كقوله: (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة، وهو من برود اليمن يعصب غزلها؛ أي: يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج مصبوغا، فيخرج موشى؛ لبقاء ما عصب منه أبيض، ولم ينصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة. وقال صاحب «المنتهى» العصب: هو المفتول من برود اليمن.

وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن: أنه من دابة بحرية تسمى فرش فرعون يتخذ منه الحرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب.

وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب: الخضرة، وهي الحبرة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر، كذا قال الحافظ العسقلاني.

فإن قيل: ما الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق. فالجواب: أن الزينة والطلاق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٣٧

[ج ٢٣ ص ٣٣٤]
يستدعيان النكاح، فنهيت عنه زجرا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر.." (١)

"والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا في رفعه ووقفه؛ فأكثرهم رواه عنه مدرجا، وآخرون ترددوا في الرفع والوقف، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وغيره، واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكر آنفا؛ لأن هذا الفعل منهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، **وله حكم الرفع** عند الجمهور، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم [خ¦ ٢٤٥٥] وفي الشركة [خ¦ ٢٤٨٩]، ولا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، والله تعالى أعلم.

==================." (٢)

"٥٥١٩ - (حدثنا الحميدي) عبد الله بن حميد المكي، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، قال: (حدثنا هشام) هو: ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر زوجته (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أنها (قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في زمنه، ونحن بالمدينة،
[ج ٢٣ ص ٦٥٠]
وضمير الفاعل يعود إلى الذي باشر النحر منهم، وإنما أتى بضمير الجمع؛ لكونه عن رضى منهم (فأكلناه) وزاد الدارقطني: ((نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم)) ففيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك، والصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان **له حكم الرفع** على الصحيح؛ لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر رضي الله عنه مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وسلم، وعدم مفارقتهم له.
وقد سبق هذا الحديث في باب النحر والذبح [خ¦ ٥٥١٠]. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٠٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٦٣

===================." (1)

"وهذا الحديث أورده أصحاب «المسانيد» والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له **عندهم حكم الرفع**؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزوله، وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر رضي الله عنه بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها

===================." (2)

"وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته)). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الطبراني.

قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع، والله تعالى أعلم.

تتمة: اعلم أن ظاهر الحديث يقتضي وجوب الحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي إن شاء الله بعد بابين فليقل: الحمد لله [خ¦ ٦٢٢٤]، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله، كما في حديث أبي هريرة.

وعن طائفة أنه يقول: الحمد لله على كل حال، قال: جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه: ((هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أخرجه البزار والطبراني وأصله في الترمذي. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا. وفي رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه رفعه: ((يقول العاطس: الحمد لله على كل حال)). وفي رواية ابن السني من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مثله. وفي رواية أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: ((إذا عطس أحدكم فليقلك الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين)). وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين،

[ج ٢٦ ص ٢١٤]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٤٧٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٦٨

وقد ورد ذلك في حديث لابن مسعود رضي الله عنه أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني.

وورد الجمع بين اللفظين فعنده في «الأدب المفرد» عن علي رضي الله عنه، أنه قال: ((من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا)) وهو موقوف ورجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي **فله حكم الرفع**.

وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: ((من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا)) وسنده ضعيف. وللمصنف أيضا في «الأدب المفرد» والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند لا بأس به: ((إذا عطس الرجل، فقال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين، فإن قال: رب العالمين، قال الملك: يرحمك الله)).." (١)

"قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون **له حكم الرفع**، وكذا في آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء.

وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقيب الوضوء، وعند الذبح والعطاس، وورد المنع

[ج ٢٦ ص ٥٤٤]

منها أيضا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح. وأما في التشهد الأخير فالصحيح هو القول بوجوبها فيه.

وقد أخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته، وهو المنقول عن الشافعي. وذكر ابن الحاجب من المالكية: أنها من سنن الصلاة، ثم قال: على الصحيح. فقال ابن عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم، وجاء عن أحمد روايتان أيضا، وعن إسحاق الجزم بوجوبه فقال: إذا تركها يعيد.

وأما الحنفية فنقل السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و «التحفة» وغيرها من كتبهم: أن يقولوا بوجوبها في التشهد؛ لتقدم ذكره في آخر التشهد، ولهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٤٨

في صحة الصلاة.

=================." (١)

"ولا رواية له عن أبي حازم راوي الحديث ولا أدركه وهو كما قال.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن الفضيل بن غزوان عن أبيه بسنده، ولكن لم يرفعه، وهو عند الإسماعيلي من هذا الوجه، وقال: رفعه، وهو يؤيد مقالة أبي علي الجياني.

(عن أبي حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: ما بين منكبي الكافر) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون النون بينهما وفتح الموحدة، تثنية منكب، مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه.

وفي «مسند الحسن بن سفيان» من طريق يوسف بن موسى بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده [١] خمسة أيام، وعند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مجاهد عنه مرفوعا: ((يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام)). وروى البيهقي في «البعث» من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((مسيرة سبعين خريفا)). وروى ابن المبارك في «الزهد» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب)) وسنده صحيح ولم يصرح برفعه، لكن **له حكم الرفع؛**

[ج ٢٧ ص ٤٢٧]

لأنه لا مجال للرأي فيه.

وقد أخرجه مسلم بوجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((غلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام)) وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((غلظ جلد الكافر، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار)). وأخرجه البيهقي وقال: أراد بذلك التهويل؛ يعني بلفظ: «الجبار». قال: ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع، وجزم ابن حبان بما أخرجه في «صحيحه» بأن الجبار كان ملكا باليمن.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩١٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٨٢

"((فإن أحدكم)) [خ¦٧٤٥٤] بغير شك، وقدم ذكر الجنة على النار، وكذا وقع للأكثر، وكذا هو عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه. وفي رواية حفص: ((فإن الرجل)) وأخر ذكر النار كآدم، وعكس أبو الأحوص، ولفظه: ((فإن الرجل منكم)). وفي رواية ابن ماجه: ((فوالذي نفسي بيده)) وفي رواية مسلم والترمذي: ((فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل))، لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في «مستخرجيهما» من طريق يحيى القطان عن الأعمش، قال: ((فوالذي لا إله غيره)). وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا، ويحتمل أن يكون بعض رواته، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات تقتضي الرفع إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الإدراج؛ فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب وقال بعد قوله: ((واكتبه شقيا أو سعيدا))، ثم قال: ((والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل ... إلى آخره)).

وكذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وآخرون، وقد روى أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب [خ¦٦٥٩٥] وحذيفة بن أسيد وابن عمر رضي الله عنهم، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن الأعمش على هذا القدر.

نعم، وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب [خ¦٦٦٠٧]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، وفي حديث عمرو بن العاص في البزار، وأكثم بن الجون في الطبراني [٣]، فتقوى أن الجميع مرفوع،

[ج ٢٧ ص ٥٣٧]

وبذلك جزم المحب الطبري، وحينئذ فتحمل روا ية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه، ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه، ويؤيد الرفع أيضا: أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون **له حكم الرفع**." (١)

"(﴿وإن ما توعدون﴾) من البعث وأحواله (﴿لآت﴾) لكائن لا محالة (﴿وما أنتم بمعجزين﴾) بفائتين ردا لقولهم: من مات فات، وهذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه، فختم موعظته بشيء من القرآن يناسب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٧١٧

الحال، وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف.

قال الحافظ العسقلاني: لكن القدر الذي **له حكم الرفع** منه قوله: ((وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم)) فإن فيه إخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم، وهو أحد أقسام المرفوع.

قال: وقل من نبه على ذلك، وهو كالمتفق عليه؛ لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث الواردة في شمائله صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه. وهذا مندرج في ذلك، مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر، أخرجه أصحاب «السنن»، لكن ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا أيضا بزيادة فيه، وهي: ((وكل بدعة ضلالة))، وليس هو على شرطه أيضا، وفي حديث العرباض بن سارية: ((وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة))، وهو حديث أوله: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ... فذكره، وفيه هذا. أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم)).

وقد مضى الحديث في «كتاب الأدب» [خ ¦ ٦٠٩٨].

==================." (١)

"٧٢٨٢ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (حدثنا سفيان) أي: الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن همام) بتشديد الميم، هو: ابن الحارث، ورجال السند كلهم كوفيون (عن حذيفة) أي: ابن اليمان رضي الله عنه، أنه (قال: يا معشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموزا، جمع: قارئ، والمراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العباد، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القراء أرادوا بهم العلماء (استقيموا) أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله فعلا وتركا (فقد سبقتم) بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كأصله على البناء للمفعول؛ أي: لازموا الكتاب والسنة، فإنكم مسبوقون.

(سبقا بعيدا) أي: ظاهرا، ووصف بالبعد؛ لأنه غاية شقاء المتسابقين، فربما يلحقون بهم بعض اللحوق،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٧٩٢

وفي رواية أبي ذر: [1]بفتح السين والموحدة. قال الحافظ العسقلاني: وبه جزم ابن التين، وهو المعتمد. وزاد محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه: ((فإن استقمتم فقد سبقتم)). أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

وخاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما.

(فإن أخذتم) أي: فإن خالفتم الأمر وأخذتم (يمينا وشمالا) عن طريق الاستقامة (لقد ضللتم ضلالا بعيدا) أي: قويا متمكنا، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والذي **له حكم الرفع** من حديث حذيفة هو الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة، فاستشهدوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، أو عاشوا بعده على طريقته، فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم.

[ج ٣٠ ص ١٧]." [2]

"وقال الخطابي: ليس في هذا الكتاب أبشع مذاقا منه؛ لقوله: ((ودنا الجبار فتدلى))، فإن الدنو يوجب تحديد المسافة، والتدلي: يوجب التشبيه بالمخلوق الذي يعلو من فوق إلى أسفل.

ولقوله الآتي: ((وهو مكانه)) لكن إذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه، فإنه كان في الرؤيا؛ فبعضها مثل ضرب؛ ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله.

ثم إن القصة إنما حكاها أنس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقلها عنه، ولا أضافها إلى قوله.

فحاصل الأمر في النقل: أنها من جهة الراوي إما من أنس، وإما من شريك، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن تكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت

---

(١) سبقتم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٨٠١

[ج ٣٠ ص ٣٧١]

عليه لا يقال بالرأي، فيكون **لها حكم الرفع**، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود.

ثم إنهم أولوا التدلي: فقيل: تدلى جبريل عليه السلام بعد الارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم متدليا كما رآه مرتفعا. وقيل: تدلى محمد شاكرا لربه على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحا: أن التدلي مضاف إلى الله تعالى، ثم أولوا مكانه بمكان النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد أطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا المقام بما لا مزيد عليه.

(فأوحى الله) عز وجل، زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني: [١](فيما أوحى) وفي رواية غير أبي ذر زيادة: [٢]، ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: [٣]بكسر الحاء، (خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط) صلى الله عليه وسلم.." [٤]

"معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للناس على حسب أحوالهم

كان الرسول عليه الصلاة والسلام -كما في هذا الحديث- يحدث أصحابه، فجاءه أعرابي وهو يتكلم فقال: (يا رسول الله! متى الساعة؟) فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض الصحابة: سمع ما قال؛ فكره ما قال.

وقال بعضهم: بل لم يسمع) ، فلماذا انقسم الصحابة إلى فريقين؟ كل راعى شيئا لحظه في النبي صلى الله عليه وسلم، فالذين قالوا: سمع ما قال فكره ما قال، كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كره شيئا أعرض عنه، وظهر على وجهه، فإنه عندما جاءه عبد الله بن عمرو وهو يلبس حلة حمراء فأعرض عنه لقد كانت كل حياة الصحابة واهتمامهم بالنبي عليه الصلاة والسلام، وكانت عيونهم (الكاميرا المسجلة) كل شيء يرمقونه حتى اضطراب لحيته، يقول الصحابي (كنا نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر باضطراب لحيته) ويقول مثلا أبو حميد الساعدي (قلت: لأرمقن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم سائر اليوم) ، ويقول صحابي آخر: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم والقمر في ليلة إضحيان -ليلة أربعة عشر-

---

(١) إليه

(٢) إليه

(٣) فيما يوحي

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٣٩٣

فجعلت أنظر إلى القمر مرة وإلى وجهه مرة، فكان في عيني أحلى من القمر) وهذا كلام شخص محب، ويقول جابر بن سمرة (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة قمراء وعليه حلة حمراء، ما رأيت قط أجمل منها) ، ويقول أنس بن مالك: (ما مسست ديباجا ولا حريرا ألين من كف رسول صلى الله عليه وسلم) .

المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان كل حياتهم، وكان محور ارتكاز عندهم.

فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كره شيئا ظهر على وجهه، وأعرض إعراضا لطيفا، فالصحابة الذين قالوا هذا، رأوا أنه كثيرا ما كان يعرض عن بعض أصحابه إذا ارتكب شيئا، فلا يحتاج إلى كلام.

والذين قالوا: بل لم يسمع؛ بنوا ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يواجه أحدا بما يكره أبدا.

جاء في صحيح مسلم: (كان في المدينة بنت مصابة بمرض التخلف، وكانت تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطوف به المدينة فلا يمتنع منها، ولا ينزع يده منها) ، هذه أشياء لها دلالة، وإن كان بعض الناس قد يعتبرها مواقف صغيرة لكن لها دلالة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها) ، وكان رفيقا، كثير احتمال الأذى، لاسيما مع الأعراب، فما كان يعرض عن الأعرابي، حتى ولو قال قولا جاهليا، إنما كان يعرض عن أصحابه الذين يعيشون معه في المدينة، وهكذا ينبغي على الشيخ أن يفرق في معاملته بين أهل البلد وبين الغرباء، فيعطي الغرباء من حقه ومن وقته؛ لأنهم غرباء، ولأن هذا الغريب لا يعلم ما قد ينبه عليه الشيخ أكثر من مرة، لكن يعلمه أهل البلد.

جاء في الصحيح أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، وكان يعجبنا أن يأتي الرجل العاقل من البادية فيسأل ونحن نسمع) ، فلو أن شخصا من أهل المدينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا بعد النهي؛ لكان له أن يعزره، أما هذا الأعرابي فلم يشهد النهي، فقد جاء من بعيد، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام؛ فما كان يعنفه، إنما كان يتلطف معه، وهذا هو مستند الذين قالوا: بل لم يسمع؛ لأنه كان يعامل الأعراب معاملة خاصة غير معاملة أهل الحضر.

وفي الحقيقة هناك أدلة تبين هذا، أذكر بعضا منها: في سنن أبي داود والنسائي من حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قعودا لرجل من الأعراب -والقعود: جمل صغير السن- فقال: بعني جملك.

قال: بكم؟ فقال: بكذا.

فقال: إذا.

اشتريت منك الجمل، وسأعطيك الثمن عندما نرجع إلى المدينة.

وجاء صحابي من الصحابة لم يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى الجمل، فأعجبه الجمل، فقال للأعرابي: أتبيع الجمل؟ قال: بـكم؟ قال: بكذا.

وذكر ثمنا أعلى من ثمن النبي عليه الصلاة والسلام، فعلم النبي عليه الصلاة والسلام أن الأعرابي باع الجمل، فقال: يا أعرابي! أولم تبعني الجمل؟ فقال: ما بعتك شيئا.

قال: كلا يا أعرابي! بل بعتني.

قال الأعرابي: هلم شهيدا يشهد أنني بعتك.

والصحابة يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون للأعرابي: ويحك! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا.

وهو يقول: هلم شهيدا يشهد أنني بعتك.

وحينئذ انبرى خزيمة بن ثابت الأنصاري وقال: أنا أشهد أنك بعته الجمل.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بم يا خزيمة؟ قال: بتصديقك) ، أي: أنك لا تكذب، ولو لم أكن حاضرا لهذه الصفقة وهذا البيع فأنت قد اشتريت الجمل، والأعرابي قد باعك الجمل، (بتصديقك) ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين؛ لأجل هذا الأمر، وهذا من خصوصيات خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكفر هذا الأعرابي، ولم يقل له: كذبت رسولك فكفرت، فاغتسل إذا، وجدد الإسلام، وانطق بالشهادتين؛ لأنه راعى هذه المسألة، فكان النبي عليه الصلاة والسلام كثير الاحتمال.

وهذا أعرابي يقول: (يا رسول الله! ثيابنا في الجنة ننسجها بأيدينا أم تتفتق عنها ثمار الجنة؟ فضحك الصحابة، فقال عليه الصلاة والسلام: أتضحكون من جاهل يسأل عالما؟) ، لماذا تضحكون؟ الرجل يسأل: ماذا سوف نلبس في الجنة؟ هل سنخيط ملابسنا، أم سنجد الملابس جاهزة؟ وهذا يدل على أن الصحابة كثيرا ما كانوا يسألون عن الجنة وما فيها، وقد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استأذن رجل ربه في الزرع -أي: أن يزرع في الجنة- فقال الله عز وجل: دونك يا ابن آدم! فإنه لا يشبعك شيء.

فرمى البذرة وفي طرفة عين رأى الثمرة والشجرة الكبيرة، فقال الرجل: والله يا رسول الله! لا تجده إلا أنصاريا) ؛ لأن الأنصار هم الذين يحبون أن يزرعوا.

إن الجنة لا أحد يعرفها، وهي منتهى الآمال، وكلنا نعمل لكي ندخل الجنة، وأعظم نعيم في الجنة هو رؤية

الله عز وجل، ونحن عندما نطلب من الله عز وجل الجنة إنما نطلب أن نرى رب العالمين تبارك وتعالى هناك، فكان الصحابة يسألون عن الجنة، فسأل هذا الرجل عن ملابسه: كيف سنلبس؟ وكيف سنخيطها؟! فضحك الصحابة من هذا السؤال، فقال صلى الله عليه وسلم: (مم تضحكون؟! من جاهل يسأل عالما، نعم يا أعرابي، تتفتق عنها ثمار الجنة) ، تفتح الثمرة فتجد جلابية جاهزة وعلى مقاسك، والجنة -كما يقول بعض العلماء، وقد استندوا إلى آثار صحيحة موقوفة **لها حكم الرفع-** لا يسأل الإنسان فيها، وإنما بمجرد أن يتمنى يجد حاجته ماثلة إمامه؛ لأن السؤال ذل، وأهل الجنة معافون من هذا كله، إنما إذا خطر على باله أنه يأكل رمانا فإنه يجد الرمان أمامه يخطر على باله أنه يأكل فاكهة، أو حماما، أو أي شيء من لحوم الجنة وفواكهها، فإنه يجد ذلك الشيء أمامه في الحال.

فالنبي عليه الصلاة والسلام كان كثير الرفق بهؤلاء الأعراب، وكان الصحابة يعلمون ذلك، فقالوا: بل لم يسمع لماذا؟ راعوا حال النبي عليه الصلاة والسلام، وفي هذا ينبغي مراعاة قرائن الأحوال، فإن الصحابة حكموا بما علموه من النبي عليه الصلاة والسلام، ومسألة اعتبار القرائن في الحكم مسألة ضرورية جدا، فإن الصحابة في حكمهم لما انقسموا إلى فريقين كل راعى القرينة التي حضرته، ورآها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.." (١)

"فتكثير سواد المشركين أو الخوارج أو البغاة لا شك أن مثل هذا يفت في عضد المسلمين، وفي عضد الطائفة راجحة الكفة، المبغي عليها، المطلوب نصرها، والقتال معها، فمثل هذا خلاف ما أراد الله -عز وجل-، فهنا ظلم للنفس بلا شك.

الحديث من كلام ابن عباس، يرويه عنه عكرمة، يريد أن يكفه عن تكثير السواد فضلا عن القتال، وفي هذا ما يؤيد نفي ما نسب إلى عكرمة من كونه يرى رأي الخوارج، هذا الحديث وإن كان من كلام ابن عباس إلا أن **له حكم الرفع**، **له حكم الرفع** لماذا؟ لماذا؟

طالب:. . . . .

هاه، **له حكم الرفع** لأنه متعلق ببيان سبب نزول آية، ببيان سبب نزول آية، تفسير الصحابي يرى الحاكم أنه مرفوع، والجمهور خصوا من ذلك ما يتعلق بأسباب النزول، قالوا: **له حكم الرفع.**

وعدوا ما فسره الصحابي رفعا ... فمحمول على الأسباب

محمول على أسباب النزول وليس مطلق، يعني ليس كل تفسير للصحابي حكمه الرفع كما يقول الحاكم،

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ١٢/٤

وهنا معلق بنزول آية، **فله حكم الرفع**، لماذا؟ لأن نزول الآية لا بد أن يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- طرف، طرف في الموضوع وإن لم يذكر؛ لأن النزول إنما يكون عليه -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

شرح: باب: إذا بقي في حثالة من الناس:

باب: إذا بقي في حثالة من الناس.." (١)

"أهل العلم يقولون: إذا تحرك ثلاث حركات في ركن واحد بطلت الصلاة.

ما حكم تفسير الصحابي؟

تفسير الصحابي عده بعض أهل العلم من المرفوع، وإن لم يصرح برفعه؛ لأنه لا يتصور أن يقول في كلام الله -عز وجل- برأيه، مع علمه بالتشديد في ذلك، لكن الواقع يشهد بخلاف ذلك، وإن قال به الحاكم، يقول: تفسير الصحابي **له حكم الرفع**، لكن أهل العلم حملوا كلام الحاكم على أسباب النزول.

وعد ما فسره الصحابي ... رفعا فمحول على الأسباب

فالصحابة أعرف الناس بتفسير القرآن.

يقول: ما حكم الحديث الذي يرويه الصحابي إذا كان صغيرا؟

إذا روى الصغير، تحمل في حال الصبا قبل البلوغ يصح تحمله إذا أده بعد البلوغ، نعم التبليغ البلوغ، عند عامة أهل العلم، وأما بالنسبة للتحمل التمييز، التحمل يصح بعد التمييز، والأداء لا بد من أن يكون مكلفا، أما بالنسبة للصحابة -رضوان الله عليهم-، حتى ولو قدر أنهم لم يسمعوه من النبي -عليه الصلاة والسلام- لصغر، أو لتأخر إسلام، أو لغيبة عن التحديث، فمراسيل الصحابة مقبولة عند عامة أهل العلم، وقد نقل عليه الاتفاق، وإن خالف في ذلك أبو إسحاق الاسفرائيني.

أما الذي أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل على الصواب

إذا أضاف الصحابي الفعل إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو مرفوع "كنا نعزل، والقرآن ينزل" "ذبحنا فرسا على عهد رسول الله" عده أهل العلم من المرفوع؛ لأنه في وقت التنزيل، وإن فرق بعضهم بين ما يخفى وما لا يخفى، على أن قول جابر: "كنا نعزل، والقرآن ينزل" مما يخفى.

يقول: ماذا يفهم منه إن لم يضفه؟

إن لم يضفه، كنا نفعل، لم يضفه إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، إن كان يستدل بهذا القول على

---

(١) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري عبد الكريم الخضير ١٤/٤

حكم شرعي، فالذي يغلب على الظن أنه يريد عصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يصرح به؛ لأنه بصدد الاستدلال على حكم شرعي، وإن كان في مسألة عادية فالأمر سهل.

سم.

أحسن الله إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لشيخنا، واجزه عنا خير الجزاء.

قال الإمام يحيى -رحمه الله تعالى-:

باب: المستحاضة." (١)

""وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة" بزينة حصاة، جمعها: فلى، كحصى، وهي القفر البر، "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك" هل هذان الملكان هم الحافظان أو غيرهما؟ (من صلى) السياق سياق مدح بلا شك، السياق سياق مدح، والقول بأنهما -هما- الحافظان يعري النص عن هذا المدح، والملك الذي عن شماله نعم ماذا يكتب؟ يكتب السيئات، والآن السياق سياق مدح، ونقول له: أنت تراقب في صلاتك في الفلاة لتكتب حسناتك وسيئاتك؟ نعم؟ هذا يضعف القول بأنهما الحافظان، بل السياق ظاهر في أنه لو صلى منفردا في أرض الفلاة فكأنه صلى في جماعة، "فإذا أذن وأقام ... أو أقام" فقط، و (أو) هنا للشك أو التقسيم، "صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"، أمثال الجبار، وفي هذا الخبر دليل على أن الجماعة الكثيرة أفضل من الجماعة التي دونها في الكثرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك كله، يقول ابن عبد البر: هذا مرسل **له حكم الرفع**، مرسل **له حكم الرفع**، كيف مرسل **له حكم الرفع؟** الإرسال وصف للإسناد، نعم، الإرسال انقطاع في الإسناد، يقابله الموصول، مرسل **له حكم الرفع**، نعم، ما في شك أن هذا لا يقال من جهة الرأي، لكن كونه عن تابعي كأن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فإذا قال سعيد بن المسيب: قال رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٠/٩

وسلم- هذا مرسل، مرسل من وجه باعتبار أنه رفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو **له حكم الرفع** لأنه لا يقال من جهة الرأي، وقد روي موصولا ومرفوعا.." (١)

""حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري" نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة "أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد" وهو موقوف عليه، لكن **له حكم الرفع**، وإسناده صحيح إلى عمر، ويعلمه الناس على المنبر، وبهذا رجحه بعض العلماء، نعم رجحه مالك؛ لأن عمر كان يعلمه الناس على المنبر، كما قيل نظيره في دعاء الاستفتاح "يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات" جمع تحية، والتحية السلام، أو السلامة من الآفات والنقائص "الزاكيات لله" هي الأعمال الصالحة لا بد أن تكون خالصة لله -عز وجل- "الطيبات" ما طاب من القول والفعل، "الصلوات" الخمس، أو جميع الصلوات، خالصة "لله -عز وجل -" لا بد أن تكون كذلك "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" السلام هنا، السلامة، السلام عليك أو التحية، التحية عليك أيها النبي، وهو خطاب للبشر عليك. وهو خطاب أيضا لغائب، بل هو خطاب لميت، وهو مخصوص بذلك، يعني يستمر، يعني كان الخطاب في حياته -عليه الصلاة والسلام- ثم يستمر بعد ذلك من غير تغيير؛ لأنه متعبد بلفظه، متعبد بلفظه، لا يجوز أن تقول: السلام على رسول الله، إنما تأتي باللفظ الثابت، ولا تقول: السلام على سيدنا رسول الله؛ لأنه متعبد به، وإن كان سيد ولد آدم -عليه الصلاة والسلام-.

"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" القائمين بحقوق الله وحقوق عباده "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" أقر وأعترف وأجزم بأنه لا إله إلا الله، لا معبود بحق إلا الله -عز وجل-، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، محمد عبد لله لا يصرف له شيء من حقوق الله -جل وعلا-، ورسول منه، مرسل إلى جميع الثقلين الجن والإنس، ثم بعد هذا ذكر حديث تشهد ابن عمر.." (٢)

"قال: "وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله" يعني كما تقدم في حديث أبيه، السلام على النبي "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو" يدعو بما أحب إذا فرغ من تشهده هذا "بما بدا له".

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣/١٢

(٢) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٣/١٤

"مالك عن نافع أن ابن عمر" السند صحيح لا إشكال فيه "ويدعو إذا قضى تشهده بما ... ، فإذا جلس في آخر صلاته" يعني في التشهد الأخير "تشهد كذلك" باللفظ المذكور، إلا أنه يقدم التشهد، إلا أنه يقدم التشهد، كيف يقدم التشهد؟ يقول: شهدت قبل قوله: التحيات لله؟ هذا مقتضى اللفظ؟ طيب والأول؟ "ويدعو إذا قضى تشهده" إذا ما في فرق، نعم إذا قلنا بهذا أنه يقدم التشهد على الدعاء صار ما في فرق بين التشهد الأول والثاني "فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي" نعم هذا الفرق، يعني تأخير السلام على النبي -عليه الصلاة والسلام- في التشهد الأخير "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم" يعني لو أن شخصا اعتاد تشهد معين مثلما اعتدنا تشهد ابن مسعود ويسمع بهذا التشهد لأول مرة ولا يعرف إسناده؟ نعم؟

طالب: . . . .

إي معروف، معروف عند اختلاف المذاهب، لكن الكلام على شخص لم يسمع، مثل حديث النعمان، حديث: الشبهات، الذي حفظه في صغره من الأربعين على رواية، ثم يسمع الروايات الأخرى: "مشبهات" "متشابهات" "مشتبهات" نعم ينفر من هذا، لكن ينبغي لطالب العلم أن يكون يحتمل مثل هذه الاختلافات إذا صحت أسانيدها.

على كل حال هذا موقوف على ابن عمر، يقول ابن عبد البر: إن **له حكم الرفع**، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين سؤال من الله -جل وعلا- ودعاء بالسلامة، السلام والسلامة بمعنى، كالمقام مع المقامة.." (١)

"يقول ابن عبد البر: أيضا هذا **له حكم الرفع**؛ لأنه لا يمكن أن يقال بالرأي، هذه التشهدات التي أوردها الإمام -رحمة الله عليه- عن عمر وابن عمر وعائشة، وهناك أيضا تشهدات لم يذكرها، تشهد ابن مسعود، وهو أصح ما ورد في التشهد، وتشهد أبي موسى عند مسلم في صحيحه، وما رواه النسائي عن جابر ابن عبد الله، لكنه من رواية أبي الزبير عنه بالعنعنة، على كل حال اختلاف هذه الصيغ اختلف أهل العلم في المختار منها، اختلف أهل العلم في المختار منها، اختار أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود، وقد أخرجه الأئمة الستة، واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس على المنبر، واختار الشافعي تشهد ابن عباس عند مسلم: "التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، قال الترمذي: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، أصح حديث

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٤/١٤

في التشهد حديث ابن مسعود، ويقول البزار: روي من نيف وعشرين طريقا، وسردها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجال منه، يعني من تشهد ابن مسعود، ومن مرجحاته أنه متفق عليه، فهو مرجح، وهذه الصيغ إذا ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبتت أسانيدها، وسلمت متونها من الشذوذ والنكارة والعلل الخفية، فلا مانع من أن يكون اختلافها اختلاف تنوع، فيأتي المصلي أحيانا بهذا وأحيانا بهذا؛ لأنها إذا ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فكيف ترد؟ ما ثبت منها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف لا يقال، ونحتاج إلى ثبوت أسانيدها، وهنا ما ذكره الإمام مالك لا إشكال فيه، صحيح إلى من نسبه إليه، وهو وإن كان موقوف لفظا إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي. نعم ما ترك مما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في هذه التشهدات كالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، والتعوذ بالله من أربع، نعم يؤخذ من النصوص الأخرى، والزيادة مقبولة.." (١)

"ولا شك أن الشيب يدل على الكبر في السن، والكبر في السن دليل أيضا على الهيبة عند من دونه، وعند من خلقته وفطرته سوية، لا شك أنه يهاب مثل هذا الشيب، ويوقر صاحبه، ومع ذلكم جاء الأمر بتغييره، وأنه يلزم تغييره ويجنب السواد، كما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-: ((غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد)).

وبعضهم يترك اللحية بيضاء بدون تغيير، وهو من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويؤتسى بهم، حملا لهذا الأمر على مجرد الاستحباب، وأن التغيير فيه كلفة، وفيه مؤونة، وفيه ما فيه، والله المستعان، لكن أقل أحواله الاستحباب المؤكد، والتغيير يكون بالحناء، أو بالحناء مع الكتم، ولا يجوز التغيير بالسواد البتة، نعم؟

طالب: ... له حكم المرفوع؟

إيه **له حكم الرفع**، إن لم يكن متلقى عن الإسرائيليات، **فله حكم الرفع**؛ لأنه ما يمكن أن يقول هذا من تلقاء نفسه.

طالب: . . . .

للجميع هذا، للجميع، وليس المراد بالشيبة بياض الشعر، كبر السن مع العجز والضعف.

طالب: . . . .

هو ما في شك أنه يحتاج إلى وقت، لكن أيضا الامتثال يحتاج إلى وقت، هناك مواد تباع في الأسواق، ما أدري والله عن حقيقتها يقولون: خمس دقائق وأنت منتهي.

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٦/١٤

طالب: . . . .

وما فيها ضرر؟ ما أدري والله.

طالب: . . . .

هو ما في شك له كلفة، كثير من المشايخ لحاهم بيض كلهم من أجل هذه الكلفة.

طالب: . . . .

ما هو مسو شيء أبد.

طالب: . . . .

لكن ما له وقت ينام فيه؟

طالب: . . . .

لا، في وقت للنوم، والآن يصمم له شمالة تكفيه، وأبو عبد الله أخبرهم بالتجربة، ترى ما يعرض على أنه .. ،

طالب: . . . .

أخي أنت إن كان عندك تجربة تخف المئونة أخبر الناس، ترى كثير من الناس يزل من المئونة.

طالب: . . . .

كيف تصنع؟

طالب: . . . .

لا، هو السواد اللون، اللون يختلف.

طالب: . . . .

لا، لا هو يحط الكتم تسعين بالمائة، والحناء عشرة بالمائة.

طالب: . . . .

لا، لا يجي، يجي كلما زاد.

طالب: . . . .

سواد، سواد بلا شك، وهذا ما أتحدث عنها أنا.

طالب: . . . ." (١)

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٥/١٦٩

"المحاولة، نعم إذا أغلق الباب بينك وبين ربك فمن تصل، والله المستعان، فعلى الإنسان أن يستعد، ويعد العدة للخلاص من هذه النار.

قال: "وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: أترونها -يعني نار جهنم- حمراء كناركم هذه؟ لهي أسود من القار" والقار: الزفت" القار معروف، من القدم وهو معروف، هل من مشتقات البترول؟ نعم؟

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

إيه لكن عندهم بترول؟ هم استخرجوا بترول وإلا؟ هو معروف عندهم القار، لكن طريقة استخراجه قد تختلف عن طريقة استخراج البترول المشتمل على مشتاقات كثيرة.

"ناركم هذه ترونها حمراء كناركم هذه؟! " وجاء في الخبر: ((أنها أوقد عليها ألف عام حتى أحمرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى أبيضت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى أسودت، فهي سوداء مظلمة)) نسأل الله العافية هذا موقوف على أبي هريرة، لكن مثله لا يقال بالرأي، **فله حكم الرفع**، نعم.

أحسن الله إليك

كتاب الصدقة

باب: الترغيب في الصدقة

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من تصدق بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيبا- كان كأنما يضعها في كف الرحمن، يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل))..." (١)

"قال: "وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ " القدرية: الغلاة في نفي القدر ما رأيك فيهم؟ لا شك أنهم إذا نفوا العلم كفروا بلا شك بإجماع، فهم كفار إذا نفوا العلم "فقلت: رأيي أن تستتيبهم" يعني تقام عليهم الحجة ويستتابوا، تطلب منهم التوبة، وأن يرجعوا عن هذا القول "فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف" فإما أن يتوبوا، ويرجعوا عن هذا الضلال وإلا يقتلون؛ لأنهم مرتدون "فقال عمر بن عبد العزيز: "وذلك رأيي" يعني عمر بن

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٧/١٨٢

عبد العزيز وافق أبي سهيل بن مالك عم الإمام مالك بن أنس "قال مالك: وذلك رأيي" وافق عمه، ووافق الخليفة الراشد الزاهد عمر بن عبد العزيز، نعم؟

طالب: . . . .

ما هو باسم لأنه ليس مرفوع، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مما لا يقال بالرأي، ما يمكن أن يقوله عبد الله بن الزبير برأيه، **فله حكم ادرفع**، يعني مثلما قالت أم سلمة: فعزم الله لي فقلته، الذين احتجوا بإثبات صفة العزم اعتمدوا على كلام أم سلمة قالوا: هو موقوف، وأجيب عن ذلك بأنه لا يمكن أن يقال من قبل الرأي، نعم.

أحسن الله إليك.

باب جامع ما جاء في أهل القدر:

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها)).

وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية بن أبي سفيان -رضي الله تعالى عنهما- وهو على المنبر: "أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

ثم قال معاوية -رضي الله تعالى عنه-: "سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على هذه الأعواد".

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كان يقول: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب.." (١)

"ما يتعلق بآخرته كأنه لا يعنيه، من يعرف حقيقة هذه الدنيا؟ يعرفها من كان بالله أعرف، ومن تبعهم بإحسان.

سعيد بن المسيب لما خطبت ابنته -سعيد سيد التابعين- من قبل ابن الخليفة، والسفير يقول: جاءتك

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٨٤/١٨

الدنيا بحذافيرها، إيش كان الجواب؟ الجواب يقول الإمام سعيد -رحمه الله-: إذا كانت الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة فما الذي يقص لي من هذا الجناح؟ " يعني إذا كانت الدنيا كلها لا تزن .. ، التي بأيدي المسلمين وأيدي الكفار وأيدي الناس كلهم لا تزن، ما الذي يصل ويناله سعيد من هذه الدنيا التي جاءته بحذافيرها، ثم بعد ذلك يزوجها طالب فقير معدم لا يملك شيئا، هؤلاء هم الذين يعرفون قدر الدنيا، من تأمل في حاله -عليه الصلاة والسلام- وفي عيشه عرف حقيقة هذه الدنيا، والله المستعان.

والخبر معروف أنه في الاصطلاح يسمى مقطوع، مقطوع وإلا منقطع؟ نعم، مقطوع، "وعن يحيى بن سعيد أنه كان يقول" إيش الفرق بين المقطوع والمنقطع؟ نعم.

طالب:. . . . .

طيب، من أقسام المنقول عنه، فما جاء عن التابعين فمن دونهم يسمى مقطوع، نعم، يسمى مقطوع، صحيح، كلامك صحيح، هذا مقطوع، لكن أهل العلم يقولون: **له حكم الرفع**، ابن عبد البر وغيره يقولون: **له حكم الرفع**، لماذا؟ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لا يقال من قبل الرأي، لكن ما المانع أن يقال مثل هذا الكلام من قبل الرأي استنادا إلى ما ثبت من حقارة الدنيا كلها؟ نعم، يروى مرفوع لكنه من وجوه ضعيفة، ضعيفة الأسانيد.

"قال يحيى: قال مالك: "من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا" إيش الفرق بين السهو والنسيان؟ نعم، السهو ..

طالب:. . . . .

كيف؟ السهو الآن عندنا ألفاظ: سهو، وغفلة، ونسيان، هل هذه مترادفة وإلا فيها فروق؟ ولذا يقول: "ساهيا أو ناسيا" يعني يسهو بمشغل، يسهو بسبب شاغل، وينسى ولو لم يوجد شاغل، السهو يكون بشاغل، بسبب، وأما النسيان قد يكون سببه غفلة من غير شاغل، أو آفة تطرأ على الإنسان.." (١)

"مما يرد على الحنفية أن عائشة خالفت هذا الحديث فأتمت في السفر، وتأولت كما تأول عثمان -رضي الله عنه-، والحنفية عندهم إذا اختلفت الرواية مع الرأي إذا اختلفت رواية الراوي مع رأيه فالعبرة بما رأى لا بما روى، وهنا رأي عائشة -رضي الله عنها- أن القصر ليس بواجب، وهي التي تقول: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فخالف الحنفية قاعدتهم في هذا، وإن كان الجمهور عندهم أن العبرة بما روى، العبرة بما ثبت مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقول الصحابي فرض كذا أو أوجب أو أبيح لنا

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٢٥/٢

أو رخص لنا أو حرم علينا كذا **له حكم الرفع**؛ لأن الذي يفرض والذي يوجب، والذي يبيح، والذي يرخص هو الشارع، يعني من له ذلك، فإذا قال الصحابي: فرض علينا، أو أبيح لنا، أو رخص لنا **فله حكم الرفع**. عائشة هل أدركت فرض الصلاة لما فرضت الصلاة ليلة الإسراء؟ عائشة لم تدرك فرض الصلاة، وعلى كل حال الاحتمال أنها سمعت ذلك من النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سمعت خبر بدء الوحي، ولو قدر أنها لم تسمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند جماهير أهل العلم، ونقل عليه الاتفاق.

أما الذي أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل على الصواب." (١)

"ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الإسناد

فرأي المالكية واضح في هذا.

هذا يقول: ينقل الزرقاني -رحمه الله- عن ابن عبد البر ويعزوه أحيانا لكتاب التقصي فهل هو شرح للموطأ؟ لا، ما هو بشرح، هذا أطراف الموطأ، يعني كأنه مجرد أو هو تجريد للتمهيد، هو تجريد للتمهيد، أشبه ما يكون بالفرس للتمهيد، يعني ترتيبه لأحاديث الموطأ هو مجرد ترتيب على طريقة التمهيد، وعرفنا سابقا أن التمهيد مرتب على شيوخ الإمام مالك.

طالب:. . . . .

يطلق القول ويراد به الفعل والعكس، يعني في التيمم فقال بيديه هكذا، يعني ضرب بهما الأرض، فهذا فيه شيء من التوسع.

يقول: "وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار" سلمة بن دينار الزاهد العابد المعروف الثقة، وهو الذي يروي عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، أما الذي يروي عن أبي هريرة غيره، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

طالب:. . . . .

سلمان نعم، وهذا سلمة.

"أنه قال: كان الناس يؤمرون" هذا صحابي، وهذه الصيغة **لها حكم الرفع** عند أهل العلم؛ لأن الصحابي لا يطلق مثل هذه الصيغة لا سيما في مثل هذا الحكم الشرعي إلا ويريد بذلك من له الأمر والنهي وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا **له حكم الرفع** "قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٢٥/٢٣

ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك" وهذه من صيغ الرفع، ينمي ذلك ينميه، بعض النسخ ينمى، على كل حال ينمي يرفع، يبلغ به، كل هذا دليل على رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: لا أعلم اعترض الداني في أطراف الموطأ على هذا، فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه، لو لم يأت بهذه الجملة لكان في حكم المرفوع من قوله: "كان الناس يؤمرون" والآمر في الأحكام الشرعية والناهي هو النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولذا المرجح في قول الراوي الصحابي: أمرنا أو نهينا أنه مرفوع.." (١)

"عاد الضرورات تقدر بقدرها ما منعه إلا أمر ضروري الضرورة تقدر بقدرها معروف.

يقول الناظم -رحمه الله- ابن عبد القوي:

وخير مقام قمت به وحلية ... تحليتها ذكر الإله بمسجد

وكثيرا ما يرد في الأحاديث أنه دخل على النبي في المسجد، فجاء إلى المسجد، المقصود أن هذا ديدنه -عليه الصلاة والسلام-.

"وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر" يعني مولاه ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة "كان يقول: من غدا -الغدوة في أول النهار- أو راح -يعني في آخره من الزوال- إلى المسجد لا يريد غيره" غدا أو راح لا يريد غير المسجد، لكنه غدا هذا خرج من بيته غدوة، أو راح من بيته يريد البقالة مثلا ليقضي حاجة، ثم قابله ولده وقال له: روح اقض الحاجة أنت أنا بأروح المسجد، هذا ما غدا إلى المسجد، لكن عدوله عن هذا الأمر المباح إلى هذا الأمر الفاضل لا يحرم أجره -إن شاء الله تعالى-.

"إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا -من غيره قاصد درس مثلا- أو ليعلمه -يعلم غيره الخير- ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما" يقول ابن عبد البر: وهذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه، المقصود أنه يريد ابن عبد البر أن يقرر أن مثل هذا لا يقال بالرأي **فله حكم الرفع.**

طالب: . . . .

هو بعيد من وجه باعتبار أن من أهل العلم من يجعل العلم بابا من أبواب الجهاد، وأجرى عليه بعض أحكام

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٢٣/٢٥

الجهاد في جواز السفر، المقصود أنه باب من أبواب الجهاد، لكن هل يرجع كالمجاهد في سبيل الله الذي ذهب ليقاتل الأعداء، المقصود فضل الله واسع.

جاء في الخبر أيضا المرفوع من حديث سهل بن سعد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله)) هذا مرفوع، حديث أبي أمامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه)) أخرجهما الطبراني وإسناد كل منهما حسن كما قال السيوطي.." (١)

"المقصود أن التعلم والتعليم من أفضل أبواب الجهاد، وأجره عظيم لمن أخلص فيه؛ لأن تعلم العلم الشرعي من أمور الآخرة المحضة التي لا يجوز فيها التشريك، فإذا أخلص العبد لربه فليبشر وليؤمل خيرا ((ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)).

"وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم" فرضا أو نفلا؛ لأن حذف المفعول يدل على التعميم، إذا قلت: لا تعط زيدا أنت ما ذكرت لا تعطه ريال ولا عشرة ولا مائة ولا ألف، مقصوده لا تعطيه شيئا من هذا كله، فحذف المفعول يدل على التعميم "إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه" يعني تدعو له "اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، فإن قام من مصلاه -يعني البقعة التي صلى فيها- فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة -حكما- حتى يصلي" هناك لم تزل الملائكة تصلي عليه هذا إذا جلس في البقعة التي جلس فيها، إن انتقل إلى مكان آخر فهو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة.

يقول ابن عبد البر أيضا: هذا مثل حديثه المرفوع إلا أنه يشمل الاحتمالين السابقين ذكرهما في المراد بالمصلى، وعند النسائي مرفوع من طريق مالك أيضا؛ لأنه هذا موقوف على أبي هريرة، لكن مثله لا يقال بالرأي **فحكمه حكم الرفع.**

على كل حال من جلس في المصلى البقعة التي صلى فيها دخل في هذه النصوص دخولا قطعيا، فإن انتقل من هذا المكان إلى مكان آخر في المسجد لمبرر واضح لا يستطيع أن يجلس بدون تكأة هذا يرجى له أن يكون كما لو جلس في المصلى.

إذا انتقل إلى مكان آخر من دون قصد صحيح وغرض صحيح بل انتقل من مكان إلى آخر لمجرد الانتقال فهذا لا شك أن ثوابه أقل، ومثله لو لم يجلس يعني انتقل من مكان ثم إلى ثالث إلى رابع وهكذا، ولو

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣٦/٢٥

استغرق الوقت مشيا وهو يذكر الله ويقرأ القرآن أو يصلي فإنه يرجى له الخير العظيم -إن شاء الله تعالى- ما دام جالس في المسجد في بيت من بيوت الله ينتظر الصلاة فهو على خير -إن شاء الله تعالى-.." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد -الأنصاري- عن عمرة بنت عبد الرحمن -بن سعد بن زرارة الأنصارية- عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: "لو أدرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل"، لو أدرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر يعني التبرج؛ لأنه فتحت الدنيا بعده -عليه الصلاة والسلام- لمنعهن المساجد، وفي رواية: المسجد، وهو المناسب لعود الضمير على مفرد كما منعه أي المسجد نساء بني إسرائيل، وإسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق "قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة" قال الحافظ: يظهر أنها تلقته تلقت الخبر عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: ((كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يستشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة)) وهذا وإن كان موقوفا **فحكمه حكم الرفع**؛ لأنه لا يقال بالرأي، مسألة سلطت عليهن الحيضة، وهل الحيض خاص ببني إسرائيل أو كان قبل ذلك لأنه أمر كتبه الله على بنات آدم؟ مسألة معروفة عند أهل العلم، لكن أصله من بدء خلق النساء، وكونه سلطت عليهن الحيضة يعني زاد، زاد عليهن الدم، ما يمنع منه، وإن كان بعضهم يضعف هذا الخبر من أجل هذه الكلمة، ما يلزم.

هناك امرأتان من بني إسرائيل وهذا الخبر في الصحيح عند مسلم كلاهما بغي إحداهما طويلة والأخرى قصيرة فاتخذت القصيرة أرجلا من خشب، فدل على أن هذا الصنيع ليس من صنيع العفيفات في الأصل، وإنما هو من صنيع أهل البغاء، فينبغي أن يحرص على مثل هذا أن يجتنبه النساء، وقد شاع بين نساء الأخيار والخيرات، على كل حال هذا أصله ومنشأه، والله المستعان.." (٢)

"السرف والخيلاء وعندنا كذا وعندنا كذا، مكبرات على ما أدري كم؟ خمسين ألف وما أدري، يعني غير مقصود، هذا غير مقصود فينبغي أن يلاحظ نفسه.

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [(١١٠) سورة الإسراء] يعني توسط في أمرك

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣٧/٢٥

(٢) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٢٣/٣٧

في الدعاء، وهذا أرسله الإمام مالك ووصله البخاري عن عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه أن المطلوب التوسط في الدعاء بين الجهر والمخافتة فيسمع نفسه؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وإنما أنزلت هذه الآية في الدعاء، هذا بيان لسبب نزول الآية، وسبب النزول **له حكم الرفع**، لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا بد أن يكون طرفا في الموضوع، إذ النزول إنما يكون عليه، ولذا يقول حافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وعد ما فسره الصحابي ... رفعا فمحمول على الأسباب

لأن من أهل العلم من يحكي كالحاكم أن تفسير الصحابي **له حكم الرفع**، تفسير الصحابي **له حكم الرفع**، لكنه محمول على أسباب النزول، أما التفسير ذاته فيدرك، بعضه يدرك من لغة العرب، فلا يكون **له حكم الرفع** مطلقا.

"قال يحيى: "وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس بالدعاء فيها"، نعم، يقول الباجي: "وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، سواء كان ذلك من القرآن وغيره، وينبغي أن يكون الدعاء في مواضع الدعاء"، في السجود، وبين السجدتين، وبعد الفراغ من التشهد، وقبل السلام، يدعو بما أحب، ((وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء)) لا باس، لكن يدعو في غير موضع الدعاء، يدعو في غير موضع الدعاء، في ركن القيام يدعو، ما يدعو، المقصود أن الدعاء لا بأس به في الصلاة، يعني في موضع الدعاء.." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة" ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو مجرد دعاء للميت عنده، كما تقدم نظيره في صنيع أبي هريرة -رضي الله عنه-، بهذا قال كما سمعتم ابن عمر وأبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك، يقولون: ما فيها قراءة، وقال ابن عباس وابن مسعود بمشروعية القراءة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وفي البخاري: صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، أسمعهم إياها، وقال: لتعلموا أنها سنة، وفي النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة لتعلموا أنها سنة.

قول الصحابي: سنة **له حكم الرفع** عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يريد بذلك إلا سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا، وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٢٥/٤٢

بأم القرآن ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعنى بعد التكبيرة الثانية، ثم يخلص الدعاء للميت، يعني بعد التكبيرة الثالثة، يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأول، يعني بعد التكبير الأولى فقط.

يقول ابن حجر: وإسناده صحيح، السنة في الصلاة على الجنازة، وإذا أطلقوا السنة فمرادهم سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإسناده صحيح، فعلى هذا بعد التكبيرة الأولى القراءة، وبعد الثانية الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبعد الثالثة الدعاء للميت.

أحسن الله إليك:

باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار:

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا" بقطع الهمز "بجنائزكم" يعني أسرعوا يحتمل أن يكون المشي بها لدفنها، فيمشى بها فوق المشي المعتاد بحيث لا يشق على المشيعين فهذا احتمال، ويحتمل أيضا أن يكون الإسراع بها بجميع ما يتعلق بها من الإسراع في تجهيزها، يعني المبادرة بها، وقد جاء الأمر بذلك، تجهيزها والصلاة عليها، والمشي بها والدفن "أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه" يعني تقدمون الميت إليه، أو تقدمونها الجنازة وهذا هو الأقرب والأقيس، لكن الخبر صحيح بهذا، فالمراد تقدمونه يعني الميت "إليه" أي إلى الخير "إن كانت صالحة، أو شر تضعونه عن رقابكم إن تكن سواء ذلك" يعيي غير صالحة، والأمر عند الجمهور يعني للاستحباب عند جماهير أهل العلم، ونقل الاتفاق عليه، وصرح ابن حزم بوجوبه، بوجوب الإسراع، الحديث يقول: إن أبا هريرة قال: أسرعوا، هذا لفظه لفظ الموقوف، **وله حكم الرفع**، وقد صرح برفعه، مرفوع في الصحيحين، مصرح برفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي الحديث ندب المبادرة بدفن الميت، لكن بعد تحقق موته، لا يجوز الإسراع ولا المبادرة به إذا كان فيه أدنى احتمال لحياته، ويذكر بعض القصص والحوادث أنهم أسرعوا في تجهيز بعض الناس فرأوه يتحرك في كفنه، ومنهم من وجد في الثلاجة يتغير الوضع، فمثل هذا لا يجوز بحال أن يبادر

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣٠/٤٥

بالحكم عليه بالموت حتى يقع اليقين بموته، يقول ابن حجر: وأما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت -يعني المصاب بغشية- فينبغي ألا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة فيتحقق موتهم، نبه على ذلك بن بزينة، يعني لا شك أن بعض الأموات تكون موتته احتمال يعني يغلب على ظن الطبيب يأتي بالآلات ويقيس النبض، ويقيس ما يطلب قياسه فيحكم بذلك، لكن يتبين أن الأمر على خلاف ذلك، فمثل هذا إذا قام الاحتمال لا يجوز الإسراع بدفنه، الإسراع بتجهيزه. حددوا يوم وليلة لكن الشيخ ابن باز -رحمه الله- في تعليقه على فتح الباري يقول: التحديد باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى ما وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم.." (١)

"قد يقول قائل: إذا كانت سائمة لماذا نخفف عليه، وإذا كانت معلوفة نشدد عليه؟ والقاعدة في الصدقات على ما تقدم والزكوات أن ما كان فيه كلفة ومئونة يخفف عنه، شخص عنده مائة من الغنم سائمة كم فيها؟ شاه واحدة، وإذا كانت معلوفة عرض من عروض التجارة؟ نعم، ثنتين ونصف، معدل اثنتين ونصف، اثنين ونصف بالمائة من قيمتها، هل هذا يجري على القاعدة أم ماذا؟

لأن هذا قد يشكل على بعض، عرض من عروض التجارة، اثنين ونصف بالمائة، لكن ماذا عن لو كانت سائمة ومعدة للتجارة؟ يعني هذا الكلام زكاة صدقة الماشية التي جاء فيها هذه الأنصبة، وفيها ما يجب إخراجه إذا كانت سائمة ومعدة للتجارة أو غير معدة للتجارة؟ إيه نعم، ولو كانت للقنية، أما إذا أعدت للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة، سائمة كانت أو معلوفة؛ لأنه قد يرد إشكال مثلما أوردنا الآن وشخص عنده مائة من الغنم، أقول: إذا كانت سائمة ندفع واحدة، وإذا كانت معلوفة ندفع اثنين ونصف بالمائة من قيمتها؟ لا، يفعل الأحظ للمساكين، لو كان عنده مائة معلوفة ويعدها للقنية، للبنها، لنسلها، لشعرها، ما عليه شيء، إذا كانت معلوفة، هذه ما فيها زكاة، فالسوم قيد معتبر.

يقول: "حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه" في البخاري يقول: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله،

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣٠/٤٨

فمن سؤلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، هذا حديث أنس في كتاب أبي بكر، والإمام مالك خرج كتاب عمر، وهما متطابقان، كتاب أبي بكر مطابق لكتاب عمر.

فوجدت فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عمر الذي خرجه الإمام مالك كونه موقوف ظاهر، لكن المقدرات الشرعية لا مجال للاجتهاد فيها، **فله حكم الرفع.**

أما كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين يقول أنس .. ، هذا الكتاب فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"قال ابن عبد البر: قول ابن المسيب هذا لا يكون رأيا، يعني لا يمكن أن يقوله ابن المسيب من رأيه، اللهم إلا إذا كان استند إلى حديث: ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل)) ومراسيله أصح المراسيل عند أهل العلم، يعني إذا كان لا يقال من جهة الرأي فهو **له حكم الرفع**، لكن سعيد تابعي، نقول: هذا مرسل إذا قلنا: إنه لا يقال من جهة الرأي، هو مرسل كما لو صرح بنسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، مراسيل سعيد من أصح المراسيل.

يقول الباجي: وهو بمعنى الحديث: ((من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل)) وأما الصبح فلا يدخل، لماذا؟ ((من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله)) لأن الصبح ليست من ليلة القدر، إذا طلع الصبح انتهت ليلة القدر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

""فقالت: ما هو؟ " لأن الحياء الشرعي لا يمنع من مثل هذا عند الحاجة إليه "ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه" وفي صحيح مسلم: "فإنما أنا أمك" ولا شك أن زوجات النبي -عليه الصلاة والسلام- أمهات المؤمنين "فقال أبو موسى: الرجل يصيب أهله" يعني يجامع زوجته "ثم يكسل" يفتر "ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

يقول ابن عبد البر: "هذا وإن لم ترفعه عائشة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ظاهر، لم ترفعه في الصيغة ظاهرا إلا أن **له حكم الرفع** بالمعنى؛ لأنه من المحال أن ترى عائشة أن قولها حجة على الصحابة

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ١٧/٥٢

(٢) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣٢/٦٣

المختلفين؛ لأنه شق عليه اختلاف أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، فكيف تفصل بين خلاف الصحابة برأيها؟ يقول: **له حكم الرفع**؛ لأنه من المحال أن ترى عائشة أن رأيها وقولها حجة على الصحابة المختلفين، وورد عنها مثل هذا مرفوع عند أحمد والترمذي وغيرهم، نعم؟

طالب:. . . . .

لا يمكن ألا يوجد عندها نص، وقد عاشت مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحصل معها ومعه غسل باجتماع وانفراد، ما يمكن، لا يمكن أن نتصور أن عائشة ليس عندها شيء في الغسل.

طالب:. . . . .

لا فيما يخفى، لا في المعاشرة، فيما يخفى، يعني ترجح قول عائشة وإلا قول أبي بكر في المغازي مثلا؟ فيما يخفى ترجح قول عائشة، فيما يظهر فيما يخص الرجال يرجح قول الرجال.

"فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا" ولا شك أنها أعرف.." (١)

""أتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

طالب:. . . . .

وين؟

طالب:. . . . .

لا، هؤلاء محرمين بحج، وفاتهم الوقوف فأمرا أن يحلا بعمرة، تحللا بعمرة، ويلزمهما الحج من قابل، نعم؟

طالب:. . . . .

لكن هو ما قال الإمام مالك -رحمه الله- فيما تقدم من فعل عبد الله بن زيد الجرمي أبي قلابة أنه مكث سبعة أشهر محرم على الماء؛ لأنه محرم بعمرة، لكن ماذا عما لو أحرم بحج في أشهر الحج ثم حصل له مرض يمنعه أن لا يبقى على إحرامه إلى أن يحج من قابل، عرفنا الفرق بينهما أن العمرة السنة كلها وقت للعمرة فلا يتحلل، أما بالنسبة للحج فبمضي وقته انتهى، ولا يصح الإحرام به قبل دخول أشهره، نعم؟

طالب: بمجرد مضي وقته؟

نعم بمجرد مضي وقته، خلاص انتهى، يفوت الحج، نعم؟

طالب:. . . . .

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٧/٣٣

تقرير المذهب، تقرير مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد أنه لا حصر إلا بالعدو، أما المرض فلا، يستمر محرم إلى أن يؤدي نسكه الممكن.

في البخاري عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.

معروف قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع، نعم معروف أن قول: حسبكم سنة نبيكم أي هذه السنة، أو سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- كل هذه **لها حكم الرفع**، لكن في مثل هذا استناد ابن عمر على إيش؟ على ما حصل له في الحديبية، على ما حصل للنبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديبية. يقول -كلام ابن عمر-: أليس حسبكم سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم من لم يجد هديا، أو إن لم يجد هديا.." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد" الأنصاري "عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه" يعني لواه، وأدخل أطرافه في أصوله "أو ظفر رأسه، أو لبد" رأسه "فقد وجب عليه الحلاق" جعل الحكم واحد؛ للعقص وهو لي الشعر، وإدخال بعضه في بعض، أو ظفر الشعر وجدله ونسجه، أو تلبيده بما تقدم كل هؤلاء وجب عليهم الحلاق؛ نعم؟

طالب:. . . . .

لا، ما في قبل التحلل -الله يهديك- لا، لا؛ يعني عند التحلل، وفي وقت الحلق، أو التقصير عند التخيير هذا ما فيه خيار، يقول: ولا يجزئه التقصير؛ نعم؟

طالب:. . . . .

هو لو قال: أوجب عليه، ووجب عليه؛ مثل: أبيح لنا، ورخص لنا، أو وجب علينا هذا **له حكم الرفع**، لكن وجب هذا حكم منه -رضي الله عنه- هذا حكم اجتهادي منه؛ ولذا يختلف أهل العلم فيمن جمع شعره بطريقة من هذه الطرق؛ هل يخير بين الحلق والتقصير أو يتعين في حقه الحلق؟

على كل حال يقول: فقد وجب عليه الحلاق، ولا يجزئه التقصير على هذا، وبهذا قال مالك، وأحمد في رواية والشافعي في القديم، وعند أبي حنيفة؛ هاه؟

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٨/٨٠

طالب: . . . .

تشبهوا بالتلبيد، الأثر الأول يدل على التفريق بين الظفر وبين التلبيد، الثاني جعل التلبيد -ولعله تغير اجتهاده- مثل الظفر؛ لأن الكل يجمع الشعر، بمقالة عمر -رضي الله تعالى- عنه، وبقوله قال الإمام مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم، وأما القول الجديد للإمام الشافعي هو قول أبي حنيفة: أنه يخير كغيره، وهذا اجتهاد من عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، والأصل أننا أمرنا بالعمل بسنته؛ لكن سنته إذا خالفت ظاهر المرفوع؛ فالعبرة بالمرفوع، والصواب أنه يخير، إذا تمكن من استيعاب الشعر كله بالتقصير، وحديث: ((رب مبلغ أوعى من سامع))؛ نعم؟

طالب: . . . ." (١)

"الانتقال، والفعل يقتضي أنه إذا قام، إذا استتم قائما رفع يديه، وهذا هو الأصل في الفعل الماضي، الفعل الماضي أنه إذا فرغ من الفعل رفع يديه، والاحتمالان الآخران يحتاج إليهما متى؟ عند التعارض، إذا دخل الخلاء هل يذكر الله إذا دخل الخلاء؟ وجد المعارض، فحمل على إرادة الدخول، ((إذا ركع فاركعوا)) هل نستطيع أن نقول: اركعوا إذا أراد الركوع قبل أن يركع؟ لا، هل نستطيع أن نقول: إذا فرغ من الركوع اركعوا؟ إذا فرغ من الركوع، يعني قام منه فرغ منه وقام منه؟ لا، تفوت الركعة، إذا إذا شرع في الركوع اركعوا. ومثل هذا يحتاج إلى التأمل والنظر في كل نص بعينه، وهنا لا معارض لإجراء الفعل الماضي على أصله، وحينئذ يكون الرفع إذا قام من الركعتين، يعني إذا استتم قائما، نعم؟

طالب: . . . .

نعم يقول: لو قلنا بالوقف على ابن عمر وهو صحابي مؤتسي صحابي معروف بحرصه على السنة هل نقول: إنه موقوف بمعنى أنه لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بوجه من الوجوه؟ أو نقول: إن هذا موقوف، لكنه في عبادة توقيفية لا يمكن أن يفعله ابن عمر من تلقاء نفسه؟ لو لم ترد صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا عن ابن عمر لقلنا: **له حكم الرفع**، لكن نقلت صلاته -عليه الصلاة والسلام- من جمع من الصحابة، ولم يذكروا هذا، فهذه تعد مخالفة عند أهل العلم فيكون **له حكم الرفع**، كما كان يرفع يديه يعني ابن عمر في تكبيرات الجنازة، يقال: هذا موقوف عن ابن عمر، وكثير من أهل العلم لا يعمل به؛ لأنه موقوف، وهو معارض بكلام ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإن كان المرجح عندي صنيع ابن عمر؛ لأنه له ما يؤيده من المرفوع، وإن كان ضعيفا.

---

(١) شرح الموطأ عبد الكريم الخضير ٣/٨٨

طالب: . . . .

لا، يأخذون بقول إمامهم، خلاص ما يراه مرفوع ما عمل به.

طالب: . . . .

أصول إمامهم، لكن إذا ترك الإمام هذا الأصل يفعلونه هم؟ لا ما يفعلونه.

"ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-".

ثم قال -رحمه الله-:." (١)

"المقصود أنه يدفع ويرد، إن اندفع بالإشارة فذلك المطلوب، وإلا بالدفع اليسر، وإلا بأشد منه، لكن لا يصل الأمر إلى القتل؛ لأن المقاتلة تختلف عن القتل، ولا يكون ذلك أيضا بالسب والشتم كما قال بعضهم.

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نهي أن يصلي الرجل مختصرا" رواه البخاري هكذا" يعني لفظه: "نهي" بالبناء للمجهول "ورواه مسلم: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ومر بنا مرارا أن قول الصحابي: نهينا، أو أمرنا أنه مرفوع؛ لأنه في المسائل -مسائل الدين- والأحكام إنما الأمر والنهي لمن جعل الله له الأمر والنهي، وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولو قال ذلك بعد عصر النبي -عليه الصلاة والسلام-:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر

فهو مرفوع وإن قال بعضهم كأبي بكر الإسماعيلي يقول: هذا لا يكون مرفوعا حتى يذكر اللفظ النبوي؛ لاحتمال أن يسمع كلاما يظنه أمرا أو نهيا، وهو ليس في الحقيقة أمر ولا نهي، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن الصحابة أعرف بمدلولات الألفاظ الشرعية من غيرهم، فإذا لم يعرف الصحابة مدلولات الألفاظ النبوية من يعرفها بعدهم؟ والدين إنما جاءنا من قبلهم، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم، فحكمه الرفع عند عامة أهل العلم، هذا إذا قال: نهينا أو أمرنا، أما إذا قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو نهانا كما في رواية مسلم: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" صرح الصحابي بالناهي، وكذلك إذا صرح بالآمر فهو مرفوع قطعا، ولا خلاف في رفعه، لكن خالف ...

الخلاف في المسألة الأولى، وهي ما إذا لم يصرح الصحابي بالآمر ولا الناهي، قال: أمرنا أو نهينا، قال

---

(١) شرح المحرر في الحديث عبد الكريم الخضير ١١/١٢

الإسماعيلي وجمع من أهل العلم قالوا: إنه ليس **له حكم الرفع**؛ لاحتمال أن يكون الآمر والناهي غير الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يمكن أن يكون أمرهم أبو بكر، أمرهم عمر، أمرهم أمير من الأمراء، رجل أمره أبوه، أو من له حق عليه، هذا إذا لم يصرح بالآمر والناهي، والجمهور على أنه مرفوع؛ لأن الأحكام إنما تتلقى من النبي -عليه الصلاة والسلام- أوامرها ونواهيها، هذا إذا لم يصرح بالآمر.." (١)

"وتكلم فيه أبو عمر ابن عبد البر؛ لأنه تفرد به بكير بن الأخنس، قال: وليس بحجة فيما تفرد به، لكن يكفيه تخريج مسلم لحديثه، وإذا كان الحديث في صحيح مسلم فلا كلام لأحد "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" بعضه له ما يشهد له، حديث عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأتمت صلاة الحضر أربعا، وأقرت صلاة السفر" هذا يشهد لهذا فكون الصلاة في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين هذا محل اتفاق، محل إجماع، وليس فيه ما ينكر، لكن "في الخوف ركعة" والحديث في صحيح مسلم، وليس لأحد كلام لا ابن عبد البر ولا غيره، وبكير بن الأخنس ثقة، وثقه جمع من أهل العلم، بل لم يتكلم فيه أحد من أهل العلم إلا ما ذكر ابن عبد البر أنه لا يقبل تفرده، وعامة أهل العلم على خلاف ذلك، فالحديث صحيح في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، إذا كان السفر وهو مظنة للمشقة، وخففت الصلاة من أجل هذه المشقة المظنونة، فما نسبة مشقة السفر إلى نسبة الخوف؟ في الجهاد أو في صائل يصول على المسلم يريد الفتك به هذا خوف، هذا أشد من مشقة السفر، فالتخفيف في الخوف إلى ركعة ليس فيه ما يستنكر، مثل ما قلنا: إذا كان السفر وهو مظنة للمشقة يخفف عن المسلم نصف صلاته فلئن يخفف عنه في الخوف إلى هذا الحد يعني من باب أولى.

"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" هل هذا مرفوع أو موقوف؟ يعني هل يمكن ابن عباس أن يقول من تلقاء نفسه؟ أو عائشة تقول من تلقاء نفسها؟ "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في الحضر، وأقرت صلاة السفر" يعني ركعتين، هل يمكن أن تقول عائشة: "فرضت" استنباطا منها؟ أو يقول ابن عباس: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم"؟ لا، بل الحديث **له حكم الرفع**.." (٢)

---

(١) شرح المحرر في الحديث عبد الكريم الخضير ١١/٢٣

(٢) شرح المحرر في الحديث عبد الكريم الخضير ١٤/٤١

"أولا: المرجح ما جاء في صحيح مسلم؛ لأن ما في الصحيح مرجح على قول كل قائل، يعني: لو أن البخاري -رحمه الله تعالى- سأل عن هذا الحديث في جامع الترمذي أو غيره فقال: موقوف، فعندنا قول البخاري وعندنا ما خرج في صحيح مسلم، رجحنا ما في صحيح مسلم، لكن لو كان التعارض بين ما في صحيح البخاري وصحيح مسلم رجحنا ما في صحيح البخاري، فما في الصحيحين لا يتقاول عليهما؛ لأننا إذا طعنا في الصحيحين لم يبق لنا شيء إلا ويمكن الطعن فيه، فصيانة لهذين الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، وأجمعت على قبول ما فيهما لا يتطاول أحد عليهما لا الدارقطني ولا غيره، فالقول الذي يختاره الإمام مسلم أن الحديث مرفوع من حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، فجعله موقوفا من قوله، ومنهم من قطعه فوقفه على أبي بردة، إذا تنزلنا وقلنا: إنه من قول أبي موسى، هل يمكن أن يقوله أبو موسى من تلقاء نفسه أو أن **له حكم الرفع؟** هذا لا يمكن أن يقوله أبو موسى من تلقاء نفسه، بل **له حكم الرفع**، ولذا جزم جمع من الأئمة، بل قطعوا بل صرحوا بأنه هو الصواب أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، طيب هل يدعو الإنسان في هذا الوقت يتحين سكتات الإمام قبل أن يشرع الإمام في الخطبة، وبعد أن يجلس بين الخطبتين، وبعد أن تنتهي الخطبة إلى أن يشرع في الصلاة، وفي أثناء الصلاة يتحرى الدعاء في هذه المواطن.." (١)

""وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى" يعني أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يخرج النساء لحضور الفطر والأضحى "العواتق والحيض وذوات الخدور" العواتق اللواتي بلغن، أو قاربن البلوغ، والحيض المكلفات اللواتي أصابهن الحيض، وذوات الخدور البنات اللواتي لا يبرزن للناس، وهذه هي الصفة المعروفة على مر العصور والدهور، حتى أخرجت المرأة والبنت من خدرها، وصارت تزاحم الرجال، وقل حياؤها، وإلا كن النساء في خدورهن، والبنت قبل أن تتزوج لا ترى، وكان -عليه الصلاة والسلام- أشد حياء من العذراء في خدرها، لأن يضرب بها المثل؛ لأنها لا ترى، وكان الناس إلى وقت قريب يعرفون أن عند الجيران بنت، يسمعون من النساء ومن الأقارب أن عند آل فلان بنت، لا يدرون كم عمرها، فضلا عن يعرفوا شيئا من أوصافها، وقد يتزوج الولد ببنت جيرانه أو ببنت أقاربه وهو لا يعرف عنها شيء، لا سيما وقد تعارف الناس على المبالغة في هذا الباب؛ لأنه لا سيما الخاطب له أن ينظر بأمره -عليه الصلاة والسلام-، فالناس كانوا لا يمكنون الخاطب

---

(١) شرح المحرر في الحديث عبد الكريم الخضير ٢٤/٤٧

من النظر إلى وقت قريب، لا يمكنونه من النظر؛ لكن هل الأمر بالنظر على سبيل الوجوب والإلزام أو أنه أمر بعد حظر يكون للإباحة؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر جابر أن ينظر إليها ((فإنه أحرى أن يؤدم بينكم)) ((انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)) على كل حال هذا يحقق المصلحة، لا سيما إذا كان الخاطب رجل ثقة عاقل، فمثل هذا السنة أن يمكن من النظر.

ذوات الخدور اللواتي لا يبرزن لأحد يؤمرن بالخروج إلى صلاة العيد، فضلا عن غيرهن، فضلا عن كبار السن عن العجائز، الكل يخرج لصلاة العيد؛ لأنها مناسبة عظيمة في الإسلام، ينبغي أن يهتم بها المسلم، "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" وفي بعض الروايات: "أمرنا" ومعلوم أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا فإنه لا يقصد بذلك إلا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ونهيه، وحينئذ يكون **له حكم الرفع**، ولو لم يصرح بالآمر.

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر." (١)

"يعني: ولو قاله بعد عصر النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا قال الصحابي في عصر النبي – عليه الصلاة والسلام – من السنة أو أمرنا فلا يريد بذلك إلا سنة النبي – عليه الصلاة والسلام–، ولا يريد بذلك إلا الأمر النبوي، في عصره منهم من يخالف إذا كان قول الصحابي أمرنا أو من السنة بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام–، لاحتمال أن يكون الآمر الخليفة، وله أمر على الرعية لا مانع أن يقول: أمرنا بكذا، والآمر له الوالي، والسلطان، والولاة لهم أوامر، لكن الأوامر الشرعية إنما تتلقى عن الله، وعن رسوله – عليه الصلاة والسلام–، لوجود هذا الاحتمال قال بعضهم: إن الصحابي إذا قال: أمرنا، أو قال من السنة بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه لا **يأخذ حكم الرفع** لاحتمال أن يكون الآمر والناهي غير الرسول – عليه الصلاة والسلام –، لكن الجمهور يقولون: **له حكم الرفع**؛ لأنه لا يتصور أن يأمر أحد بمسألة شرعية، وللرسول – عليه الصلاة والسلام – فيها قول، فالأمر والنهي إليه – عليه الصلاة والسلام – في حياته في مسائل الشرع وبعد مماته، أمرنا أو نهينا لكن إذا قال الصحابي: أمرني رسول الله، أو أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، هنا معلوم أمرت، في بعض الأحاديث: ((أمرني ربي)) ، ((ونهاني ربي، عن قتل المصلين)) هذا ما فيه إشكال أن الآمر والناهي سواء كان مبرزا ظاهرا مبنيا للمعلوم، أو مستترا، والفعل مبنى للمجهول لا يختلف الحال، فالنبي – عليه الصلاة والسلام – لا يمكن أن يؤمر من قبل أحد إلا من

---

(١) شرح المحرر في الحديث عبد الكريم الخضير ١٦/٤٨

الله – جل وعلا–، سواء قال: ((أمرني ربي)) أو قال – عليه الصلاة والسلام–: ((أمرت)) ، فهذا مفروغ منه، ولا إشكال فيه، لكن قول الصحابي: أمرني – صلى الله عليه وسلم–، أو نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أو أمرنا بالتصريح بالآمر والناهي، هذا لا يختلف في كونه من قبيل المرفوع، لا يختلف في كونه من قبيل المرفوع، لكن الاختلاف من بعض المتكلمين، وداود الظاهري يقولون: لا يحمل على حقيقة الأمر المقتضية للوجوب حتى يصرح الصحابي باللفظ النبوي، يعني: لو قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كذا لا." (١)

"من العلم والفضل أكثر من أن يذكر فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم ثم ذكر أن المسلمين اختلفوا في حجية قول الصحابي وقال أكثر العلماء بل المنصوص عن الأئمة أنهم يرون أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج عنها كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك ثم قال : وأن من حكى عنه قولين (أي عن الشافعي) في ذلك فإنما حكى لازم قوله لا صريحه وإذا كان قول الصحابي حجة مقبول قوله واجب متعين وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغا إذا الصحابة أقوالهم حجة وقول الماتن هنا : "وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره " أي ممن هو مثله أو ممن جاء بعده ، قال : ليس بحجة على غيره على القول الجديد هذا الكلام ليس بصحيح ؛ وهذا الذي فصله إبن القيم في كتابه الإعلام فقال :" أن قول الصحابي الذي لم يعرف عنه الأخذ من أهل الكتاب فيما ليس من الرأي وإنما هو من الغيب حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يصرح هذا الصحابي بنسبة هذا القول للنبي صلى الله علية وسلم فقول صحابي في أشرط الساعة وعذاب القبر والجنة والنار وأسباب النزول ممن لم يعرف عنه الأخذ من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام ومن مثل سلمان الفارسي ومن مثل عبد الله بن عمر بن العاص الذي وقعت له صحف في أجنادين وكان يحفظها ومن مثل أبي هريرة الذي كان يكثر من السماع ومدارسة كعب الأحبار ومنهم من ألحق بهم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وهؤلاء وأمثالهم فغير هؤلاء كإبن مسعود وعمر وغيرهم ممن لم يعرف عنهم أخذ عن أهل الكتاب إن قالوا قولا مما لا يدرك بالاجتهاد ولا بالعقل كما قلنا كأقوالهم في القبر و أشراط الساعة والجنة والنار فهذه الأقوال حجة لها حكم الرفع وإن لم يصرحوا بنسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بل

(١) شرح الأربعين النووية عبد الكريم الخضير ١٥/٨

ألحق الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث أن قول الصحابي في التفسير **له حكم الرفع** وهذا الكلام ليس بصحيح استدرك." (١)

"عليه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح وقال الصحابي قد يجتهد في تفسير اللغة أما في الأمور الغيبية التي لا تحتمل الاجتهاد فقوله فيها حكمه حكم المرفوع أما قول الصحابي في الغريب (غريب اللغة) وفي الألفاظ الواردة في القرآن الغريبة فهذه ليست **لها حكم الرفع** على مذهب جماهير المحدثين والأصوليين ، ثم إن الصحابة إن أجمعوا فأطبقوا على قول ولم يعرف عنهم خلاف فيه فقولهم حجة إما بالإجماع أو من باب سبيل المؤمنين كما أومأنا إليه في الدرس الماضي ثم إن فعل صحابي فعلا أو قال قولا واشتهر عنه أو قاله أو فعله على مرأى من سائر الصحابة فأقروه فحينئذ قوله حجة مثل لما رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وكان والي الكوفة يدعو على المنبر ويرفع يديه ويدعو فقام إليه عمارة وهو صحابي بدري فقال قبح الله هاتين اليدين ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا يشير بالسبابة يدعوا بها فمن السنة ﺧطيب الجمعة لما يدعو يشير بالسبابة إلى السماء هذا فعل صحابي على مسمع جميع الصحابة قال العجلي في الثقات قال : ونزل الكوفة ألف وخمسمائة من أصحاب رسول الله يعني لما قال هذه الكلمة كان في الكوفة ألف وخمسمائة صحابي وما عرف عن واحد أنه جادله أو ناقشه أو اعترض عليه أو قال قولا غير قوله فهذا قوله حجة .

مسألة : عند مخالفة صحابي صحابيا آخر :." (٢)

"هو أبو بكر الصديق فيكون ما رواه بهذه الصيغة حجة لأنه لم يتأمر عليه أحد وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة ولا وجه لهذا التفصيل لما عرفناه من ضعف احتمال كون الآمر "أو"١ الناهي غير صاحب الشريعة.

وذكر ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام"٢ قولا خامسا وهو الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس فيكون حجة وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة ولا وجه لهذا أيضا تقدم، وأيضا فإن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ للشريعة التي يثبت بها التكليف لجميع الأمة ويبعد كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا حجة في قول غيره ولا

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٣١/٦

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٣٢/٦

فرق بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد موته فإن **لها حكم الرفع** وبها تقوم الحجة.

ومثل هذا إذا قال من السنة كذا فإنه لا يحمل إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الجمهور وحكى ابن فورك عن الشافعي أنه قال في قوله القديم أنه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر وإن جاز خلافه. وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة ويجاب عنه بأن هذا احتمال بعيد والمقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعملوا بها. فكيف يرتكب مثل ذلك من هو من خير القرون؟ قال الكرخي والرازي والصيرفي أنه ليس بحجة لأن المتلقي من القياس قد يقال إنه سنة لاستناده إلى الشرع، وحكى هذا الجويني عن المحققين ويجاب عنه بأن إطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه ونقل ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي الوقف ولا وجه له. وأما التابعي إذا قال من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين هذا أرجح ما يقال فيه واحتمال كونه "أراد"٣ مذاهب الصحابة وما كان عليه العمل في عصرهم خلاف الظاهر، فإن

---

١ في "أ": والناهي.

٢ واسمه: "الإمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام"، للإمام محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد، قيل: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ١٥٨".

٣ ما بين قوسين ساقط من "أ".." (١)

"وفسخت النكاح، ويسمى هذا خيار البلوغ.

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الخامس في الأخلاق، والصفات الذميمة، وغوائلها.

مطلب في التعريض:.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/١٦٤

مطلب في التعريض:

والمراد من الإباحة: التعريض، لأن عين الكذب حرام(١)، والتعريض: هو إرادة غير الظاهر، المتبادر من الكلام، ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة، ولا يكفي مجرد النية (إذا كان اللفظ لا يدل عليه)، وهو جائز عند الحاجة، ويكره بدونها. والمخرج من الكذب: أربع - إن شاء الله(٢)، وما شاء الله(٣)، ولعل(٤)، وعسى(٥)، كما ورد في الحديث.

لقول عمر رضي الله عنه: "إن في المعاريض لمندوحة"، أي سعة، وفسحة. وعن علي، وعمران بن حصين، وغيرهما: "إن في المعاريض لمندحة عن الكذب". وهو حديث حسن، **له حكم الرفع**. مح - تع.

كقولك: قدم زيد إن شاء الله تعالى، وأنت تعلم أنه لم يقدم.شط.

كقولك: جلست عند فلان شهرا، ما شاء الله، وأنت تعلم أنك جلست، أقل من ذلك.شط.

كقولك: لعل زيدا في الدار، وأنت تعلم أنه ليس في الدار.شط.

كقولك: عسى زيد أن يكون جاء، وأنت تعلم عدم مجيئه.شط.

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الخامس في الأخلاق، والصفات الذميمة، وغوائلها.

مطلب في الصدق:.

مطلب في الصدق:

وضد الكذب: الصدق، وهو الإخبار عن الشيء على ما عليه، عن ابن عباس(١) رضي الله عنهما، انه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق، حتى يكتب صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذابا"(٢).

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الخامس في الأخلاق، والصفات الذميمة، وغوائلها.

مطلب في الصدق:.

وجدت الكلمات في الفص." (١)

"فيهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك فقال إني أحب أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم﴾ [الأحزاب: ٧] وهو قوله: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] وهو قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ [النجم:٥٦] وقوله: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف:١٠٢] وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فدخل من فيها. ولا يخفى أن لهذا **الموقوف حكم الرفع**.

فإن قيل ما السبب في أن الناس لا يذكرون ذلك أجيب بأنهم كانوا أرواحا مجردة والذكر إنما هو بحاسة بدنية أو متعلقة بالبدن والبدن وقواه ومتعلقاته إنما حدث بعد ذلك وهذا السؤال كمن يقول لو كان زيد حضر عند السلطان لكان ثوبه عليه وهو غير لازم لجواز حضوره مجردا عن لباس ويحتمل أن يكون تجرد النفس شرطا في ذلك أو تعلقها بالبدن مانعا منه فإذا تجردت بالموت كشف عنها غطاؤها فأبصرت ما بين يديها ووراءها فإن قيل كيف قامت عليهم الحجة الآن بذلك الإقرار وهم لا يذكرونه فالجواب أن ليس المراد إقامة." (٢)

"ص -٤٠١-...على قصار ولا صباغ ولا وشاء" فلا جرم أن قال الإسبيجابي الضمان كان من رأي علي ثم رجع عنه وأخرج محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط قيل وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الإجماع.

"واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض" بثلاثة أيام "بما عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس" رضي الله عنهم كذا في جامع الأسرار ولم أقف على ذلك عن عمر وعلي وأما روايته عن ابن مسعود فأخرجها الدارقطني وأما عن عثمان بن أبي العاص فلم أقف على ما يفيد ذلك عنه وأما عن أنس فأخرجها الكرخي وابن عدي قلت ولقائل أن يقول لم لا يكون القول بأن أقل الحيض ثلاث بالمرفوع في ذلك كما رواه الدارقطني والطبراني من حديث أبي أمامة وابن عدي من حديث أنس ومعاذ الدارقطني من

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٢٠٢

(٢) التقرير والتحبير، ٤٤٧/٣

حديث واثلة وابن الجوزي من حديث الخدري وابن حبان من حديث عائشة وإن كان في طرقها ضعف فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن وهو صنيع غير واحد من المشايخ ثم في حكاية الاتفاق نظر فإن في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليلتان اللتان تتخللانها وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث "وفساد بيع ما اشترى قبل نقد الثمن بقول عائشة" لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه أحمد قال ابن عبد الهادي إسناده جيد "لما تقدم" أي لأنه لا يدرك رأيا "لأن الأجزية" على الأعمال إنما تعلم "بالسمع" فيكون **لهذا حكم الرفع** "للنافي" إلحاق قول الصحابي بالسنة "يمتنع تقليد" الصحابي "المجتهد" غيره "وهو" أي الصحابي "كغيره" من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده "الموجب" لتقليده "منع" المقدمة "الثانية" وهي كون الصحابي المجتهد كغيره." (١)

"ص -٧٧-...ابن عباس كما في الكشاف وغيره القراءتان السالفتان ويتطوقونه ويطوقونه ويطيقونه، وللكل معنيان: أحدهما يقدرون عليه لا مع جهد وعسر وعبارة نجم الدين النسفي أي يقدرون على الصوم بأن لا يكونوا مرضى أو مسافرين. ثانيهما: في المجهول يكلفونه على جهد منهم ومشقة، وفي المعلوم يتكلفونه على هذا الوجه أيضا أخذا من الكلفة بمعنى المشقة وبلوغ الجهد والطاقة، فالآية على المعنى الأول منسوخة الحكم قطعا من غير احتياج إلى تقدير لا مع أنه لم ينقل تقديرها عن ابن عباس نعم ذكر النسفي في قراءة حفصة رضي الله عنها وعلى الذين لا يطيقونه فيحمل على هذا المعنى القول بالنسخ وعلى الثاني ثابتة الحكم عند الجمهور خلافا لجماعة منهم مالك رحمه الله، وعليه يحمل القول بنفي النسخ على أنه لو كان محل تو‌ارد قولي النسخ ونفيه القراءة المشهورة مع تقدير لا على قول ابن عباس لكان قول النسخ مقدما على قول نفيه؛ لأن قول النسخ مثبت وقول نافيه ناف؛ لأن الأصل عدم النسخ فيجوز أن يكون مستندا فيه وحمله على ذلك على تقدير لا لاحتياج ثبوت استمرار الحكم إليها مع كثرة إضمارها بخلاف النسخ فإنه خلاف الأصل فلا يكون إلا عن سماع وخصوصا في السياقين المذكورين لابن الأكوع وابن أبي ليلى فإن الظاهر منهما أن ذلك كان بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير منه لهم عليه قطعا. ومن هذا يظهر أن قوله ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] كان نصا عندهم في إفادة النسخ بقرائن اختفت إن لم يكن بنفسه على أنه قد قيل في " خير " ليس هذا للتفضيل بل معناه وفي الصوم

---

(١) التقرير والتحبير، ٣٤٥/٤

خيرات لكم ومنافع دينا ودنيا مع أن كونه ناسخا للاقتداء لا يتوقف على كونه نصا في تعيين الصوم بل الظهور فيه كاف والمثبت مقدم على النافي، وكون قول ابن عباس أولى لكونه أفقه بعد تسليم أن يكون **له حكم الرفع** فإنما يتم في مقابلة ابن الأكوع لا في مقابلة ابن عمر إذ في صحيح البخاري عنه فدية طعام مسكين هي." (١)

"ص -٢١٩-..."كما سبق" ثمة حيث قال بل يفوت فيه احتمال السماع ولو انتفى فإصابته أقرب إلخ فلا يقدح في الحجية ثم لا خفاء في أن هذا إذا كان قولا يدرك بالقياس أما ما لا يدرك به فيشترط خلوه عنه للاتفاق على تقديمه على القياس لأن **له حكم الرفع.**

"ومنها" أي شروط صحة العلة "عدم نقض" العلة "المستنبطة عند تخلف الحكم عنها في محل" ولو بمانع أو عدم شرط "لمشايخ ما وراء النهر من الحنفية" وأبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام والشافعي في أظهر قوليه وأكثر أصحابه "وأبي الحسين" البصري "إلا أبا زيد" من مشايخ ما وراء النهر فإنه وأكثر العراقيين أيضا ومنهم الكرخي والرازي ومالكا وأحمد وعامة المعتزلة على أنه ليس بشرط "واختلفوا" أي الحنفية الشارطون عدم النقض في صحة المستنبطة "في المنصوصية فمانع أيضا" عندهم وبه قال الإسفراييني وعبد القاهر البغدادي. وقيل إنه منقول عن الشافعي "ومجوز" وهم أكثرهم "والأكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي" وأبي عبد الله الجرجاني وأكثر الشافعية على ما في البديع "يجوز" التخلف في محل "بمانع أو عدم شرط فيهما" أي المستنبطة والمنصوصة فقيل يقدح مطلقا قال السبكي وهو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه ويعده أصحابنا في جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره ويقولون علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدها صاد ثم قال وعليه القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري وجماهير المحققين "واختار المحققون" كابن الحاجب "الجواز" للنقض "في المستنبطة إذا تعين المانع" من العلية في محل النقض ولو عدم شرط فإنه مانع أيضا "وفي المنصوصة بنص عام" يدل بعمومه على العلية في محل النقض ويعارضه عدم الحكم فيه لدلالته على عدم العلية فيه "لكن إن لم يتعين" المانع من العلية في محل النقض "قدر" وجوده فيه مثاله أن يرد الخارج النجس ناقض ويثبت أن الفصد لا ينقض فيحمل على غير الفصد ووجب تقدير مانع إن لم يعلمه "أما" إذا كانت منصوصة "بقاطع." (٢)

---

(١) التقرير والتحبير، ١٥٧/٥

(٢) التقرير والتحبير، ٤٥٢/٥

"تتخللانها وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث (وفساد بيع ما اشترى قبل نقد الثمن بقول عائشة) لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه أحمد قال ابن عبد الهادي إسناده جيد (لما تقدم) أي لأنه لا يدرك رأيا (لأن الأجزية على الأعمال إنما تعلم (بالسمع) فيكون **لهذا حكم الرفع** (للنافي) إلحاق قول الصحابي بالسنة (يمتنع تقليد) الصحابي (المجتهد) غيره (وهو) أي الصحابي (كغيره) من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده (الموجب) لتقليده (منع) المقدمة (الثانية) وهي كون الصحابي المجتهد كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ (بل يقوى فيه) أي في قوله (احتمال السماع) والظاهر الغالب من حاله إفتاؤه بالخبر لا بالرأي إلا عند الضرورة بعد مشاورة القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا." (١)

"قول الصحابي التعريف :

١ – القول في اللغة : كل لفظ نطق به اللسان ، تاما كان أو ناقصا . ويطلق على الآراء والاعتقادات ، يقال : هذا قول فلان في المسألة أي رأيه فيها ، وسبب تسمية الآراء أقوالا : أن الآراء تخفى فلا تعرف إلا بالقول أو ما يقوم مقامه من شاهد الحال ، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولا . والقول اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي . والصحابي في اللغة مشتق من الصحبة وهي الرؤية والمجالسة والمعاشرة . والصحابي اصطلاحا : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام . ويؤخذ مما سبق أن قول الصحابي : هو ما نقل عمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم من قول لم يرفعه إليه ولم يكن **له حكم الرفع** . الأحكام المتعلقة بقول الصحابي : ٢ – لا خلاف بين الأصوليين في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر ، مجتهدا كان أو إماما ، أو حاكما أو مفتيا ، وإنما الخلاف المشهور في حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، وفيه أقوال : .." (٢)

"أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم و حجية كل قسم

٥/٦٨ ، ٦٩ ، ٦١٢

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٧٧

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٤٣٨

الإجماع

ضابط الإجماع و أقسامه." (١)

"بل وأبلغ من ذلك ما فى الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه الطويل عندما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفظ الزكاة، فكان يأتيه رجل فى كل ليلة فيحثو من الطعام فيمسكه أبو هريرة فى كل مرة ثم يطلقه، فلما كانت الأخيره أطلقه بعد أن علمه كلمات، فقال له: "إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسى، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح" وفيه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة منذ ثلاث) فقال:لا، قال (ذلك الشيطان)(١) فقبل كلام الشيطان لأنه موافق للحق.

وإلى هاتين الطائفتين أشار معاذ بن جبل رضى الله عنه فيما رواه أبو داود

. . . .

بإسناد صحيح قال: (وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال الراوى: قلت لمعاذ: ما يدرينى –رحمك الله– أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التى يقال لها: ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا)(٢).

---

(١) ... رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم (٢٣١١) وصححه فى الترغيب (٦١٠) ومختصر البخارى، وذكر الحافظ أنه وصله أبو نعيم والإسماعيلى والنسائى فى الكبير (٦/٢٣٨).

(٢) ... صحيح موقوف: ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١٨٧١)، وهو عند أبى داود (٤٦١١) وعبد الرزاق (٢٠٧٥٠) واللالكائى (١١٦) والآجرى (٤٨) قال مسلم ص٥٦: وإسناده صحيح **وله حكم الرفع** لأن مثله لا يقال بالرأى والاجتهاد.." (٢)

""وكنا نفعل" كذا أو١ نقول كذا، أو٢ نرى كذا على عهده صلى الله عليه وسلم، "وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك" كقوله: كان الأمر على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه

---

(١) فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان، ص/٩

(٢) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٢٤

وسلم٣ "حجة" يعني أن حكم ذلك حكم قول الصحابي "قال النبي صلى الله عليه وسلم" لكنه في الدلالة دون ذلك، لاحتمال الواسطة أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي: أمرا أو نهيا، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته، ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها، فلا تخفى٤ عليهم٥.

ـ

١ في ب: و.

٢ في ب: و.

٣ يشترط في هذه الألفاظ الأخيرة: "كنا نفعل، أو نقول، أو نرى، وكانوا يفعلون، وكان الأمر ... أن تضاف إلى عهد النبوة لتدل على الجواز أو الوجوب في الصحيح عند الأكثر، فإن أطلق ففيه خلاف بين العلماء، لكن لا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد موته، فإن **له حكم الرفع**".

انظر: "جمع الجوامع ٢/ ١٧٣، المستصفى ١/ ١٣١، نهاية السول ٢/ ٣١٧-٣١٨، مناهج العقول ٢/ ٣١٥، المجموع ١/ ٥٩، الكفاية ص ٤٢٢، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠، المسودة ص ٣٩٣، ٣٩٥، تدريب الراوي ١/ ١٨٥، توضيح الأفكار ١/ ٢٧٣ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣، تيسير التحرير ٣/ ٧٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ وما بعدها، غاية الوصول ص ١٠٦، الروضة ص ٤٧- ٤٨، مختصر الطوفي ص ٦٤، إرشاد الفحول ص ٤١، ٦٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥".

٤ في ش زض: يخفى.

٥ انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٦ وما بعدها، المستصفى ٢/ ١٣٠ وما بعدها، نهاية السول ٢/ ٣١٦، جمع الجوامع ٢/ ١٧٣، الكفاية ص ٤١٩، ٤٢٠ وما بعدها، المسودة ص ٢٩١، المجموع ١/ ٥٩ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨ وما بعدها، تدريب الراوي ١/ ١٨٦، ١٨٨ وما بعدها، توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥ وما بعدها، المعتمد ٢/ ٦٦٧، قواعد التحديث ص ١٤٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٦١، تيسير التحرير ٣/ ٦٩، الروضة ص ٤٧، غاية الوصول ص ١٠٦، مختصر الطوفي ص ٦٤، إرشاد الفحول ص ٦٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥.." (١)

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٤٨٤

"(٢٣٦٧) هذه المرتبة ذكر لها ابن السبكي وغيره أربعة ألفاظ؛ أعلاها: كنا معاشر الناس ، أو كانت الناس تفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم ، وهذه حجة؛ لأن ظاهره الإجماع مع تعضيده بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم . الثاني: كنا نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم ، فهذه دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير في "كنا" إلى طائفة مخصوصة، وهل **لها حكم الرفع؟** فيه خلاف. الثالث: كان الناس يفعلون كذا، دون إضافته إلى عهد النبوة، فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس، وهل تكون حكاية إجماع؟ فيه خلاف. الرابع: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، أو كان يفعل كذا، وهو دون الكل ، لعدم التصريح بالعهد وبما يعود عليه الضمير، ألطائفة أم للناس؟ . وهل هو موقوف أو **له حكم الرفع؟** فيه خلاف. وبهذا تدرك عدم تحرير المصنف لألفاظ هذه المرتبة . انظر هذه الألفاظ وأحكامها مستوفاة في: الإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٦، التوضيح لحلولو ص(٣٢٢). وانظر: العدة لأبي يعلى ٩٩٨/٣، إحكام الفصول ص٣٨٨، قواطع الأدلة ١٩٨/٢ ، ٤٧٠، المستصفى ٢٤٩/١ ، تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، نشر البنود ٦٥/٢، الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٢ ، تدريب الراوي ٢٠٤/١، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص٥٥٥.
(٢٣٦٨) في ق: ((قصد)) .
(٢٣٦٩) قال المصنف في كتابه: نفائس الأصول (٣٠١٠/٧) ((يكفي في تنبيهنا على شرعيته أن الراوي رأى السواد الأعظم يفعله، فيغلب على ظنه أنهم على الصواب، فيخبرنا بذلك، سواء اطلع على علم النبي عليه الصلاة والسلام أم لا. وقد كان مالك وجماعة من العلماء يعتمدون على أقضية الصحابة وإن صدر ذلك من بعضهم، من غير أن ينضم إليه علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، لقوله عليه السلام: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) . سبق تخريجه_ فلعل هذا مدرك الراوي))..." [1]

"وقول الصحابي إن ثبت **له حكم الرفع** كقوله أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا فهو مرفوع حكما، وهو حجة كما هو مقرر في علم الحديث، وإن لم يثبت **له حكم الرفع** فقد أجمع العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف. كما أجمعوا عل الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة (. كما أنه لا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤٩٥/٢

السدس. ومن العلماء من استثنى من الصحابي المعروف بالأخذ عن الإسرائيليات. وإنما الخلاف في قول الصحابي العاري عن كل ما سبق. ففيه قولان:

القول الأول: إنه حجة. وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن القيم، وذكر أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره بعد السنة الصحيحة(٣٩٥).

ومن أدلة هؤلاء قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر((٣٩٦)

قالوا: هو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

ومن الأدلة أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون ذلك لأنهم اتبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم، لأن الاتباع يجب حمله على فرده الكامل، قال تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه((٣٩٧) ولأن اجتهاد الصحابي أقر إلى الصواب من اجتهاد غيره لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول (، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سماعا من رسول الله (لا سيما فيما يخالف القياس.." (١)

"١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه :

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد **له حكم الرفع** إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -(١) في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

---

(١) قيد ذلك بعضهم بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر: "مذكرة الشنقيطي" (١٦٥).." (٢)

"٤- قول الصحابي فيما عدا ذلك "وهذا هو المقصود بحثه في هذا المقام" :

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يعلم هل اشتهر أو لا؟ وكان للرأي فيه مجال، فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة: أنه حجة خلافا للمتكلمين(١).

قال ابن تيمية:

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٩٥

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢١١

"وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد – في المشهور عنه – والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم"(٢).

٥- تحرير محل النزاع :

يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي من خلال النقاط الماضية فيما يأتي:

أ- أن يكون في المسائل الاجتهادية، أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه **فله حكم الرفع**.

ب- ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره اجتهد في أرجح القولين بالدليل.

جـ- ألا يشتهر هذا القول، فإن اشتهر –ولم يخالفه أحد من الصحابة– كان إجماعا عند جماهير العلماء.

يضاف إلى ذلك شرطان:

أولهما: ألا يخالف نصا.

ثانيهما: ألا يكون معارضا بالقياس.

بتلك الضوابط وبهذين الشرطين ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي.

٦- قول الصحابي لا يخالف النص :

قول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به لا يكون مخالفا للنص، إذ من المستبعد أن يخالف الصحابي نصا ولا يخالفه صحابي آخر.

قال ابن القيم: "من الممتنع أن يقولوا –أي الصحابة– في كتاب الله الخطأ المحض؛ ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها [يعني قول الصحابي المخالف للنص] قد تكلم فيها غيرهم بالصواب.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٧٤)، و"روضة الناظر" (١/٤٠٣)، و"إعلام الموقعين" (٤/١٢٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٢٢)، و"رسالة ابن سعدي" (١٠٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٠/١٤).." [(١)]

"لأن ذلك إنما يستدل به عند عدم الشرع، أما إذا ورد الشرع فيسقط به الاستدلال ويصير الحكم للشرع.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢١٣

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل ما دل عليه العقل من نفي كون صفات الله سبحانه مخلوقه، فيجوز التخصيص بهذا، كقوله تعالى: ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [الزمر: ٦٢]. فالمراد أن الله خالق كل شيء ما عدا صفاته؛ لأن العقل قد دل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته.

ويمكن أن يعترض على هذا المخصص أولا: بأن ما دل العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداء(١).

قال الشافعي بعد قوله تعالى: ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [الزمر: ٦٢]: «فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وغير ذلك فالله خلقه»(٢).

ويمكن أن يعترض عليه ثانيا: بأن هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص(٣).

وإذا اتفق على المعنى فالنزاع لفظي(٤).

٣- المراد بالتخصيص بالإجماع: مستند الإجماع لا نفس الإجماع(٥).

٤- المراد بقول الصحابي الذي يخصص العموم باتفاق: ما كان **له حكم الرفع** وذلك فيما لا مجال للرأي فيه.

أما تخصيص العموم بقول الصحابي عند القائلين به ففيه خلاف(٦).

٥- القياس إن كان مقطوعا به جاز التخصيص به بلا إشكال.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١١٢)، و"روضة الناظر" (٢/١٥٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٢٨٠).

(٢) "الرسالة" (٥٤).

(٣) انظر: "نزهة الخاطر العاطر" (٢/١٦٠).

وقال ابن اللحام: "يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر. والنزاع لفظي". "المختصر" (١٢٢).

(٤) انظر: "قواطع الأدلة" (١/٣٦١).

(٥) انظر: "مختصر ابن اللحام" (١٢٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٦٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٢٠)، وانظر (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالنسخ بالإجماع.

(٦) انظر: "روضة الناظر" (٢/١٦٨)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٢٩٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٧٥)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٥، ٢٢٣).." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٣٩٢

"ص -١٦٤-...هو أبو بكر الصديق فيكون ما رواه بهذه الصيغة حجة لأنه لم يتأمر عليه أحد وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة ولا وجه لهذا التفصيل لما عرفناه من ضعف احتمال كون الآمر "أو"١ الناهي غير صاحب الشريعة.

وذكر ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام"٢ قولا خامسا وهو الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس فيكون حجة وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة ولا وجه لهذا أيضا تقدم، وأيضا فإن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ للشريعة التي يثبت بها التكليف لجميع الأمة ويبعد كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا حجة في قول غيره ولا فرق بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد موته فإن **لها حكم الرفع** وبها تقوم الحجة.." (١)

"ص -٦١-...ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"١" .

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"٢" .

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت **له حكم الرفع**، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس

ـــــــــــــــ

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣/٢٨٠

١ رواه البخاري "١٧٥٥"كتاب الحج، ١٤٤- باب طواف الوداع.

ومسلم "١٣٢٨"كتاب الحج، ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

٢ رواه البخاري "١٢٧٨"كتاب الجنائز، ٣٠- باب اتباع النساء الجنائز ومسلم "٩٣٨"كتاب الجنائز، ١١- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.." (١)

"فيهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك فقال إني أحب أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم﴾ [الأحزاب: ٧] وهو قوله: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] وهو قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ [النجم:٥٦] وقوله: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف:١٠٢] وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فدخل من فيها. ولا يخفى أن لهذا **الموقوف حكم الرفع.**

فإن قيل ما السبب في أن الناس لا يذكرون ذلك أجيب بأنهم كانوا أرواحا مجردة والذكر إنما هو بحاسة بدنية أو متعلقة بالبدن والبدن وقواه ومتعلقاته إنما حدث بعد ذلك وهذا السؤال كمن يقول لو كان زيد حضر عند السلطان لكان ثوبه عليه وهو غير لازم لجواز حضوره مجردا عن لباس ويحتمل أن يكون تجرد النفس شرطا في ذلك أو تعلقها بالبدن مانعا منه فإذا تجردت بالموت كشف عنها غطاؤها فأبصرت ما بين يديها ووراءها فإن قيل كيف قامت عليهم الحجة الآن بذلك الإقرار وهم لا يذكرونه فالجواب أن ليس المراد إقامة." (٢)

"ص -٤٠١-...على قصار ولا صباغ ولا وشاء" فلا جرم أن قال الإسبيجابي الضمان كان من رأي علي ثم رجع عنه وأخرج محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط قيل وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الإجماع.

"واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض" بثلاثة أيام "بما عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس" رضي الله عنهم كذا في جامع الأسرار ولم أقف على ذلك عن عمر وعلي وأما روايته عن ابن مسعود فأخرجها الدارقطني وأما عن عثمان بن أبي العاص فلم أقف على ما يفيد ذلك عنه وأما عن أنس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٨/١٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤٧/٢٣

فأخرجها الكرخي وابن عدي قلت ولقائل أن يقول لم لا يكون القول بأن أقل الحيض ثلاث بالمرفوع في ذلك كما رواه الدارقطني والطبراني من حديث أبي أمامة وابن عدي من حديث أنس ومعاذ الدارقطني من حديث واثلة وابن الجوزي من حديث الخدري وابن حبان من حديث عائشة وإن كان في طرقها ضعف فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن وهو صنيع غير واحد من المشايخ ثم في حكاية الاتفاق نظر فإن في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليلتان اللتان تتخللانها وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث "وفساد بيع ما اشترى قبل نقد الثمن بقول عائشة" لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه أحمد قال ابن عبد الهادي إسناده جيد "لما تقدم" أي لأنه لا يدرك رأيا "لأن الأجزية" على الأعمال إنما تعلم "بالسمع" فيكون **لهذا حكم الرفع** "للنافي" إلحاق قول الصحابي بالسنة "يمتنع تقليد" الصحابي "المجتهد" غيره "وهو" أي الصحابي "كغيره" من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده "الموجب" لتقليده "منع" المقدمة "الثانية" وهي كون الصحابي المجتهد كغيره." (١)

"ص -٧٧-...ابن عباس كما في الكشاف وغيره القراءتان السالفتان ويتطوقونه ويطوقونه ويطيقونه، وللكل معنيان: أحدهما يقدرون عليه لا مع جهد وعسر وعبارة نجم الدين النسفي أي يقدرون على الصوم بأن لا يكونوا مرضى أو مسافرين. ثانيهما: في المجهول يكلفونه على جهد منهم ومشقة، وفي المعلوم يتكلفونه على هذا الوجه أيضا أخذا من الكلفة بمعنى المشقة وبلوغ الجهد والطاقة، فالآية على المعنى الأول منسوخة الحكم قطعا من غير احتياج إلى تقدير لا مع أنه لم ينقل تقديرها عن ابن عباس نعم ذكر النسفي في قراءة حفصة رضي الله عنها وعلى الذين لا يطيقونه فيحمل على هذا المعنى القول بالنسخ وعلى الثاني ثابتة الحكم عند الجمهور خلافا لجماعة منهم مالك رحمه الله، وعليه يحمل القول بنفي النسخ على أنه لو كان محل توارد قولي النسخ ونفيه القراءة المشهورة مع تقدير لا على قول ابن عباس لكان قول النسخ مقدما على قول نفيه؛ لأن قول النسخ مثبت وقول نافيه ناف؛ لأن الأصل عدم النسخ فيجوز أن يكون مستندا فيه وحمله على ذلك على تقدير لا لاحتياج ثبوت استمرار الحكم إليها مع كثرة إضمارها بخلاف النسخ فإنه خلاف الأصل فلا يكون إلا عن سماع وخصوصا في السياقين المذكورين لابن الأكوع وابن أبي ليلى فإن الظاهر منهما أن ذلك كان بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير منه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٤٥/٢٤

لهم عليه قطعا. ومن هذا يظهر أن قوله ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] كان نصا عندهم في إفادة النسخ بقرائن اختفت إن لم يكن بنفسه على أنه قد قيل في " خير " ليس هذا للتفضيل بل معناه وفي الصوم خيرات لكم ومنافع دينا ودنيا مع أن كونه ناسخا للافتداء لا يتوقف على كونه نصا في تعيين الصوم بل الظهور فيه كاف والمثبت مقدم على النافي، وكون قول ابن عباس أولى لكونه أفقه بعد تسليم أن يكون **له حكم الرفع** فإنما يتم في مقابلة ابن الأكوع لا في مقابلة ابن عمر إذ في صحيح البخاري عنه فدية طعام مسكين هي." (١)

"ص -٢١٩-..."كما سبق" ثمة حيث قال بل يفوت فيه احتمال السماع ولو انتفى فإصابته أقرب إلخ فلا يقدح في الحجية ثم لا خفاء في أن هذا إذا كان قولا يدرك بالقياس أما ما لا يدرك به فيشترط خلوه عنه للاتفاق على تقديمه على القياس لأن **له حكم الرفع.**

"ومنها" أي شروط صحة العلة "عدم نقض" العلة "المستنبطة عند تخلف الحكم عنها في محل" ولو بمانع أو عدم شرط "لمشايخ ما وراء النهر من الحنفية" وأبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام والشافعي في أظهر قوليه وأكثر أصحابه "وأبي الحسين" البصري "إلا أبا زيد" من مشايخ ما وراء النهر فإنه وأكثر العراقيين أيضا ومنهم الكرخي والرازي ومالكا وأحمد وعامة المعتزلة على أنه ليس بشرط "واختلفوا" أي الحنفية الشارطون عدم النقض في صحة المستنبطة "في المنصوصية فمانع أيضا" عندهم وبه قال الإسفراييني وعبد القاهر البغدادي. وقيل إنه منقول عن الشافعي "ومجوز" وهم أكثرهم "والأكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي" وأبي عبد الله الجرجاني وأكثر الشافعية على ما في البديع "يجوز" التخلف في محل "بمانع أو عدم شرط فيهما" أي المستنبطة والمنصوصة فقيل يقدح مطلقا قال السبكي وهو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه ويعده أصحابنا في جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره ويقولون علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدها صاد ثم قال وعليه القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري وجماهير المحققين "واختار المحققون" كابن الحاجب "الجواز" للنقض "في المستنبطة إذا تعين المانع" من العلية في محل النقض ولو عدم شرط فإنه مانع أيضا "وفي المنصوصة بنص عام" يدل بعمومه على العلية في محل النقض ويعارضه عدم الحكم فيه لدلالته على عدم العلية فيه "لكن إن لم يتعين" المانع من العلية في محل النقض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٧/٢٥

"قدر" وجوده فيه مثاله أن يرد الخارج النجس ناقض ويثبت أن الفصد لا ينقض فيحمل على غير الفصد ووجب تقدير مانع إن لم يعلمه "أما" إذا كانت منصوصة "بقاطع." (١)

"ص -٣٠٠-...وقصة ابن عمر١ في طلاق زوجته، إلى أمثال من ذلك كثيرة.

فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة.

فأما إن لم يكن ثم تعيين٢؛ فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعين؛ فلا

= و"العارضة" "١١/ ٢٤٦".

قلت: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: "الضعفاء والمتروكين" "رقم ٤٣٠"، و"اللسان" "٤/ ٢٤٠". وللحديث شاهد أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" "٢/ ٢٧٢"، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في "السنن" "١٠/ ١١٦"عن حذيفة موقوفا، **وله حكم الرفع**؛ كما هو مقرر في علم المصطلح، وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية أخرجه ابن جرير في "التفسير" "١٠/ ٨١".

فالحديث حسن بطرقه المتعددة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه" الإيمان" "٦٤"، وعزاه ابن كثير في "التفسير" "٢/ ٣٤٨" للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في "مسنده" "٤/ ٢٥٦، ٣٧٧" "مسند عدي".

١ أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٩/ ٣٥١/ رقم ٥٢٥٢"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ٢/ ١٠٩٣" عن ابن عمر؛ أنه طلق أمرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء". لفظ مسلم.

٢ وفي هذه الحالة لا يظهر فرق بين الأخذين؛ لأن فرض الوقوع المعتاد لا يغير شيئا. "د".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥٢/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤١٩/٣٨

"ص –٤١٠–...وفي قوله: ﴿لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠]؛ قال: "يرحم الله لوطا، كان يأوي إلى ركن شديد؛ فما بعث الله من بعده نبيا إلا في ذروة من قومه"١.

= قلت: يريد مرفوعا، وإلا، فقد روي من طرق عديدة موقوفا، قال ابن منده: "هذا حديث تفرد به الحسين المروذي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" "١/ ٢٩"]، وعبد الوارث [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٢" و"التاريخ" "١/ ٦٧"]، وابن علية [كما عند ابن سعد في "الطبقات" "١/ ٢٩"، وابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٢" و"التاريخ" "١/ ٦٧"] وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٩"]، كلهم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا، وكذلك رواه حبيب بن أبي ثابت [كما عند الآجري في "الشريعة" "٢١١، ٢١٢"، وابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٧" و"التاريخ" "١/ ٦٧"]، وعلي بن بذيمة [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١/ ٦٧، ٦٨ و١٣/ ٢٢٧ و٢٢٨"، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "١/ ٢٩"]، كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله" انتهى كلام ابن منده، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وذكر نحوه ابن كثير في "التفسير" "٢/ ٢٦٣ و٣/ ٥٠١، ط الشعب"، وقال في آخره عن الموقوف: "فهذا أكثر وأثبت"، ونحوه في "البداية والنهاية" "١/ ٩٠" له.

والموقوف **له حكم الرفع**، ولا سيما أن له شواهد عديدة؛ كما تراه في "السلسلة الصحيحة" "رقم ٤٧–٥٠ و٨٤٨".." (١)

"ص –واسمه سلام بن سليم– بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في "التفسير" "١/ ١٠٩"، وابن جرير في "التفسير" "٣/ ٨٨، ٨٩" من طريق أخرى بإسناد صحيح عن ابن مسعود قوله، **وله حكم الرفع**؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه، والله أعلم. وفي "ط": "لمة الملك ولمة الشيطان".

٢ أي: لا بحكم التشريع، وإلا؛ فهو مطالب بمقتضى الأولى لا غير. "د"." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٣/٤١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٤١/٤٢

"فإنها باقية إلى يوم القيامة كما صرح بذلك في الأحاديث، وكلا الوجهين صحيح، وبهما يزول الإشكال ولله الحمد والمنة قلنا ذلك لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع السادس والأربعون

أقول:- لقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به أنه قال((فأتينا السماء السابعة قيل:- من هذا؟ قال:- جبريل قيل:- ومن معك؟ قال:- محمد، قيل:- وقد أرسل إلي؟ قال:- نعم قيل:- مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال:- مرحبا بك من ابن ونبي، فرفع لي البيت المعمور فسألت جبريل فقال:- هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ماعليهم ورفعت لي سدرة المنتهى..الحديث)) ففي هذا الحديث بيان أن هذه السدة في السماء السابعة، ولكن روى مسلم في كتاب الإيمان في صحيحه بسند إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال:((لما أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهي به إلى سدة المنتهى وهي في السماء السادسة.. الحديث)) فهذا الحديث يثبت أنها في السماء السادسة ومثله لا يقال بالرأي **فله حكم الرفع** فكيف ذلك؟." (١)

"وقال ابن العربي في القبس: إذا قال الصحابي قولا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند انتهى.

وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد، بقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه، مما لا مجال للرأي فيه، وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة.

ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبي هريرة: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم..

لكن قد جوز شيخنا في ذلك، وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، بل يمكن أن يقال ذلك أيضا في الحديث الأول، أما الساحر فلقوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾.

وأما العراف، وهو المنجم فلقوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾.

قال شيخنا: لكن الأول يعني الحكم لها بالرفع أظهر انتهى.

على أن حديث ابن مسعود، وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف،

---

(١) وجوب الجمع بين الأدلة، ص/١١٣

فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع،ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الأحبار بحديث: فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، فقال له كعب: أأنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة. أخرجه البخاري في (الجن من بدو الخلق) من صحيحه.

قال شيخنا فيه إن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وإن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون **للحديث حكم الرفع** انتهى.." (١)

"والعنعنة: تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقول حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة.

« الشرح » :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما أنهى الكلام عن الإجماع، وهو من الأصول المتفق عليها، لا سيما الإجماع النطقي القولي المنضبط؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلالة، ذكر بعد ذلك قول الصحابي، وهل يحتج به أو لا، فقال -رحمه الله تعالى-: « وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد » قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون للاجتهاد والرأي فيه مجال أو لا، فإن لم يكن للاجتهاد والرأي والنظر فيه مجال فقد قرر أهل العلم أن **له حكم الرفع**، قرر أهل العلم أن **له حكم الرفع**، وحينئذ يكون حجة.

إذا كان للاجتهاد فيه مجال فلا يخلو إما أن يخالف هذا الصحابي من قبل غيره من الصحابة، وحينئذ يكون ليس بحجة لماذا؟؛ لأنه ليس قبول قول أحد الصحابة بأولى من قبول الصحابي الثاني، ليس قبول قول أحدهما بأولى من قول الآخر، هذا إذا عورض بمثله.

إذا قال الصحابي قولا ولا يعرف له مخالف، إن انتشر ولم يخالف فهو الإجماع السكوتي الذي سبق القول فيه، الشوكاني ذكر فيه أثني عشر قولا على ما تقدم.

إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما يغلب على الظن لا يوجد في هذه المسألة سوى قول هذا الصحابي،

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣/٢٥٨

ليس فيها نص مرفوع والمسألة مما للرأي فيه مجال ولم يعرف له مخالف من جنسه، فهذا محل الخلاف مما لم ينتشر، هذا محل الخلاف.." (١)

"الثاني: مشقة يسيرة خفيفة لا تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته.

الثالث: مشقة يتنازعها القسمان السابقان، فقد تصل إلى رتبة القسم الأول، وقد تنزل إلى رتبة القسم الثاني.

وهذه المشاق الثلاث لها حكمان تتوزع عليهما:

فأما الأول: فهي المشقة الشرعية الجالبة للرخصة واليسر.

وهي القسم الأول وما ارتفع إليه من القسم الثالث، وذلك لكونها خارجة عن مقدور العبد وطاقته، وقد أعفى الشارع الأمة المحمدية من تكليفها بذلك، كما جاء في: "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- **وله حكم الرفع**: (أن الله قال: قد فعلت، جوابا لقوله سبحانه:﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾) وإنما جاءت الرخصة مع هذا النوع من المشاق لسببين اثنين، كما قال الشاطبي في: "الموافقات".

الأول: لحفظ جوارح العبد ونفسه وماله وما إلى ذلك، حتى لا ينقطع عن العبادة ويكره التعبد لله أو العبادة.

الثاني: حتى لا يصيب العبد انقطاع عند تزاحم الأعمال التعبدية، وكسل وملل عن العبادة.." (٢)

"* والصحيح أن الصحابي إذا قال " أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كذا " فهو حجة يجب قبولها واعتمادها إذا صح سندها .

* والصحيح أن الصحابي إذا قال " أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " فإنه حجة يجب قبولها أيضا **ولها حكم الرفع** واختاره أبو العباس وابن القيم ، بل هو قول المحدثين وعليه أكثر أهل العلم .

* والصحيح أن الصحابي إذا قال :– " من السنة كذا " أو " مضت السنة بكذا وكذا " أو قال :. " هذا هو السنة " فهو حجة وله حكم المرفوع .

* والصحيح أن الصحابي إذا قال :– "كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فهو حجة **وله حكم الرفع** .

* والصحيح أن الصحابي إذا قال :– "كانوا يفعلون كذا " أو قال :– "كنا نفعل كذا " فإنه حجة وينزل منزلة الإجماع .

* والصحيح جواز الرواية بالإجازة والمناولة ، وعلى ذلك غالب أهل الحديث .

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣١٨

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ص/٥٢

* والأرجح والأقرب إلى التحرير والصدق أن الراوي إذا قرأ هو على الشيخ ثم روى فلا يقول :- حدثنا ، أو أخبرنا هكذا مطلقا ، بل لابد من التقييد وهو أن يقول :- حدثنا فلان قراءة عليه ، أو أخبرنا فلان قراءة عليه ، وذلك لأن الإطلاق يشعر بكذب الراوي ، إلا إذا علم بصريح قوله أو بقرينة حاله أنه يريد القراءة على الشيخ دون مجرد سماع حديثه .

* والأرجح والأقرب إن شاء الله تعالى :- جواز التعبير بـ" حدثنا " مكان " أخبرنا " والعكس لعدم الفرق الكبير بينهما فالأمر فيها واسع .

* والصحيح في الرواية بالإجازة أنه لا بد أن يقول الراوي :- حدثني فلان إجازة ، فلا يقول " حدثني " هكذا مطلقا بل لا بد من تقييدها بأن هذا التحديث إجازة .." (١)

"من الفروع عليها : اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في إعادة التيمم لكل صلاة فهل يلزم إعادة التيمم عند القيام لكل صلاة أو يجوز أن يصلي بالتيمم عدة صلوات كما أنه تجوز الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ؟ هذا فيه خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : إنه يجب إعادة التيمم لكل صلاة وهو المشهور من مذهبنا وقال به جمع من العلماء واستدلوا بدليلين ، الأول : قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... إلى قوله ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فقد أمر الله بشيئين عند القيام إلى الصلاة : أحدهما أصلي والآخر بدلي ، فالأصلي هو الوضوء ، والبدلي هو التيمم ، وقد خرجا بصيغة الأمر في قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ وفي قوله ﴿ فتيمموا ﴾ وعلق ذلك الأمر بالقيام إلى الصلاة ، والأمر يفيد التكرار . فنقول : يجب الوضوء عند كل صلاة ، ويجب التيمم عند كل صلاة أيضا.

لكن جاءنا دليل يخرج وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد كما في حديث عمر بن أمية الضمري ، بل وفي حديث آخر أن عمر قال له : " لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه " فقال : ((عمدا فعلته)) فخرج الوضوء بهذا الدليل لكن بقي التيمم لم يأت دليل يخرجه عن الوجوب عند كل صلاة فالأمر به يفيد تكراره عند كل قيام للصلاة .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا : " من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ويتيمم للصلاة الأخرى " وعلى تقدير أنه موقوف فهو في حكم المرفوع، لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا **فله حكم الرفع** فهذان دليلان على وجوب إعادة التيمم عند كل صلاة أعني الصلاة المفروضة .." (٢)

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/١٨

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٦٢

"الزيادة الثانية في رواية الترمذي ((إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)) فهذه الزيادة طعن فيها بعض الحفاظ فقال : إنها ليست من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هي مدرجة من كلام أبي هريرة – رضي الله عنه – ورفعها وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ أنها موقوفة ، قال البيهقي : والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف أهـ . وقد رواه الدارقطني في سننه من حديث قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ووافقه عليه جماعة من الثقات ، فعلى هذا تكون هذه الزيادة من قول الصحابي ، أي من قبيل الموقوف ، ولا تعلق لها ببحثنا لأننا نبحث في الزيادات التي **لها حكم الرفع** وسيأتي الكلام على قول الصحابي إن أمد الله في العمر إن شاء الله تعالى .

وأيضا على جعلها من قبيل المرفوع فإن الأمر بغسل ولوغ الهرة يعطى حكم الاستحباب لا الوجوب لأن سؤرها طاهر لحديث أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الهرة : ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) وهو حديث صحيح ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنها : حديث المسيء صلاته ، وهو حديث عظيم جدا قد أخرجه السبعة وغيرهم ، وفيه زيادات جميلة جدا تحل كثيرا من الإشكالات الفقهية وهو عمدة في معرفة واجبات الصلاة ، وأرى أن الكلام عليه يطول ، فهلا أحد من طلبة العلم جمعه لنا بطرقه في مؤلف مستقل فإنه والله عمل ضخم نافع جليل وفوائده جمة لا تعد ولا تحصى ، فأسأل الله تعالى أن ييسر له من يميط اللثام عنه ، ويلم أطرافه ، ويؤبد شوارده إنه ولي ذلك والقادر عليه ، فإن فيه من الزيادات ما هو في غاية الأهمية والله المستعان .." (١)

"الثالث : موافقة وجه من وجوه العربية . والذي يخصنا هنا هو الشرط الثاني ، فإن القراءة إذا خالفت الرسم العثماني وصفت بأنها شاذة وذلك كزيادة كلمة ليست في المصاحف العثمانية ، فهل هذه الكلمة الزائدة يعمل بمقتضاها أو لا ؟ أي هل هي حجة أو ليست بحجة ؟ ذلك لأن بعض الكلمات الزائدة على الرسم العثماني في بعضها زيادة حكم أو تقييد مطلق أو بيان مجمل فهل يعمل بها أو لا ؟

أقول : فيه خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله تعالى – فقال بعضهم : القراءة الشاذة حجة ، وقال بعضهم : ليست بحجة . والقاعدة تنص على رجحان القول الأول وهو أن القراءة الشاذة حجة ، وأن **لها حكم الرفع** إذا صح سندها للصحابي ، والدليل على ذلك هو أن الصحابي عدل تام العدالة ، ثقة مأمون ثبت ، ناصح مشفق ، تقي نقي وقد قرأ هذه الزيادة على أنها قرآن وهو جازم بذلك ، ولا يتصور أبدا فيه غير ذلك ، فلا يمكن أن تكون مذهبا له ، كما يقوله البعض فإن هذا لا يمكن صدوره منهم رضي الله عنهم ولا من

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢١٩

آحادهم ، إذ كيف يجعل مذهبه قرآنا يتلى ، ويبلغه للناس على أنه قرآن ، هذا مع شدتهم رضي الله عنهم وحرصهم ألا يخلط القرآن بغيره ، فكيف يجوز لنفسه أن يقحم مذهبه في كلام الله ويبلغه للناس ولا يخبرهم بأنه مذهبه ، فلا والله لا نظن هذا فيمن هو دونهم من آحاد المسلمين فكيف بهم . ولا يتصور أن يكون قد قالها استنباطا ، فما أشبه هذا بالذي قبله ، إذ كيف يتصور في الصحابي أن يجعل ما استنبطه قرآنا يتلى ، فهذا والله ظن السوء بهم – شرفهم الله وكرمهم ورفع منزلتهم عن مثل هذا الظن – .." (١)

"فإذا لم يبق إلا مخرج واحد وهو أن يقال إنهم سمعوه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا هو المخرج الصحيح فلها **إذا حكم الرفع** ، فنحن وإن قلنا : إنها ليست بقرآن لكنها تجري مجرى الأخبار المرفوعة ، فلابد من هذا الجزم ، والذي جعلنا نقول ذلك هو عدالة الصحابة جميعا وأفرادا فهذه الكلمة الزائدة على الرسم العثماني **لها حكم الرفع** فهي بمنزلة السنة القولية ، ولذلك قال بعض المنصفين من أهل العلم : إن هذه الزيادات غالبا تكون في قراءة ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وهما من كتاب الوحي ، فربما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يملي عليهم ما أنزل عليه من ربه وهم يكتبون ثم سكت ثم قال هذه الزيادة من باب التفسير لا أنها قرآن فكتبها بعضهم ظنا منه أنها قرآن فكان يقرأ بها جازما بأنها قرآن لأنه سمعها من في النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإذا اتفقنا وإياكم على أنها ليست بقرآن فإنها لا تقل عن مرتبة السنة الأحادية ، وتقدم لنا أن أخبار الآحاد حجة إذا صح سندها ولم تنسخ ، وبذلك تعلم أن تطويلات بعض الأصوليين فيها ورده لها لا وجه له .

والمقصود : أن القول الراجح إن شاء الله تعالى أن القراءة الشاذة حجة إذا صح سندها ولم تنسخ ، هذا هو شرح القاعدة من باب التنظير ، وبقي شرحها من باب التفريع فأقول : إن فروعها قليلة لكنها مؤثرة في الفقه والخلاف ولذلك سأذكر منها ما يحضرني الآن فأقول وبالله التوفيق :." (٢)

"فيها ضعف فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن وبأن حكاية الاتفاق فيها نظر لأن في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليلتان يتخللانها وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث ولا يخفى عليك أن الاستدلال بما عن الصحابة طريق مستقل في إثبات المطلب وهو لا ينافي أن يستدل بطريق آخر وهو جمع الطرق الضعيفة على ما ذكر وأن أبا يوسف لم يخالف في تقدير ثلاثة أيام لأن الأكثر في حكم الكل ورواية الحسن لم تخالف في ثلاثة أيام وإن

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٢٥

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٢٦

خالفت في الليالي فيجوز أن يقال بهذا الاعتبار أنهم اتفقوا في تقدير الأقل على أن الحيض بعض الروايات لا يعتد بها ثم عطف على تقدير أقل الحيض قوله (وفساد بيع ما اشترى) بأقل مما اشترى (قبل نقد الثمن بقول عائشة) لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا بلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه أحمد قال ابن عبد الهادي إسناده

جيد (لما تقدم) أي لأنه لا يدرك رأيا وإنما قلنا بكون ما قالته مما لا يدرك بالرأي (لأن الأجزية) على الأعمال كبطلان الجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تعلم إلا (بالسمع) فهو في حكم الرفع

(للنافي) إلحاق قول الصحابي بالسنة أنه (يمتنع تقليد المجتهد) غيره (وهو) أي الصحابي (كغيره) من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده (الموجب) أي القائل بوجوب تقليده (منع) المقدمة (الثانية) وهو كون المجتهد الصحابي كغيره في الاحتمال المذكور (بل يقوي فيه) أي في قوله (احتمال السماع) لأنه الأغلب في أقوالهم (ولو انتفى) السماع (فأصابته) الحق (أقرب) من غيره (لبركة الصحبة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة للنصوص) يعني أسباب نزولها (والمحال التي لا تتغير) الأحكام (باعتبارها) وبذلهم المجهود." (١)

"ومثاله: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحراب في المسجد[(٥٢٩)]، وهذا مخصص لعموم حديث: «إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءة القرآن» [(٥٣٠)].

قوله: (وقول الصحابي إن كان حجة) هذا المخصص الثامن، وهو أن قول الصحابي يخصص العام على القول بأنه حجة، وذلك لأن قول الصحابي أقوى من القياس، بدليل أنه يقدم على القياس، والقياس يخصص العام، فكذا قول الصحابي.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[(٥٣١)]، وأما الشافعية فالأصح عندهم عدم التخصيص، واختاره الغزالي، ومن المتأخرين الشنقيطي[(٥٣٢)]، لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد؛ لأنها حجة على كل من خالفها[(٥٣٣)].

أما من لا يرى قول الصحابي حجة فلا يجيز تخصيص العام به، لأن التخصيص تقديم الخاص، وما ليس

---

(١) تيسير التحرير، ١٩٣/٣

بحجة لا يجوز تقديمه.

والراجح: أن قول الصحابي لا يخصص العام، إلا إذا كان **له حكم الرفع**، وهو ما ليس للرأي فيه مجال، والله أعلم.

قوله: (وقياس نص خاص في قول أبي بكر والقاضي وجماعة) هذا المخصص التاسع ، وهو أن القياس المعتمد على نص يخصص العموم، وهو قول القاضي أبي يعلى، وأبي بكر عبد العزيز المشهور عند الحنابلة بغلام الخلال، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

قالوا: لأن حكم القياس حكم النص الذي استند إليه، فكما أن النص الخاص يخص العموم .كما تقدم . فكذا قياسه.

وقال ابن شاقلا وجماعة من الفقهاء: لا يخص، وقال قوم: بالجلي دون الخفي، وخصص به عيسى بن أبان العام المخصوص، وحكي عن أبي حنيفة ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد وقال الرازي والقفال والغزالي: إلى أقل الجمع.

قوله: (وقال ابن شاقلا[(٥٣٤)] وجماعة من الفقهاء: لا يخص) هذا القول الثاني ، وهو: أن العام لا يخص بقياس، وهذا قول ابن شاقلا من الحنابلة، وجماعة من الفقهاء.." (١)

"والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن القائلين بشرع من قبلنا لا يعتبرونه دليلا مستقلا، وإنما هو راجع إلى الكتاب إذا قصه الله علينا من غير إنكار، أو إلى السنة إذا قصه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير إنكار، ومن لا يرى حجيته فإنه يعمل به، لوروده في الكتاب والسنة، لا لأنه شرع لمن قبلنا، والله أعلم.

* * *

و (قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف) فروي أنه حجة، يقدم على القياس، ويخص به العموم ، وهو قول مالك، وقديم قولي الشافعية، وبعض الحنفية، ويروى خلافه، وهو قول عامة المتكلمين، وجديد قولي الشافعي واختاره أبو الخطاب، وقيل: الخلفاء الأربعة، وقيل: أبو بكر وعمر.

...... ٢ . قول الصحابي

قوله: (وقول الصحابي) أي: الأصل الثاني من الأصول المختلف فيها: قول الصحابي، وقد تقدم تعريف الصحابي.

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٨٢

والمراد بقول الصحابي: ما أثر عن أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، لا نص فيه من الكتاب أو السنة.

قوله: (إذا لم يظهر له مخالف) هذا فيه تحرير محل النزاع، وهو أن الخلاف بين العلماء إنما هو في قول الصحابي الذي لم يثبت فيه اشتهار، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، وكان ذلك في المسائل الاجتهادية، وهذا أكثر ما يوجد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فإن اشتهر القول بين الصحابة ولم يظهر من أحد إنكار له، ولا موافقة، فهذا هو الإجماع السكوتي، وتقدم الكلام فيه، وإن ظهر له مخالف من الصحابة لم يكن قوله حجة عند جميع الفقهاء، فإن وجد مرجح لأحدهما من كتاب أو سنة أو قياس أو غير ذلك كان الاحتجاج بالدليل، لا بقول الصحابي، وإن كان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه **فله حكم الرفع**.." (١)

"فقدم الإمام أحمد قول الصحابي على القياس.

قوله: (ويخص به العموم) أي: إن النص العام يخص بقول الصحابي، وقد تقدم ذلك في باب «التخصيص»، وذكرت أن الراجح أن قول الصحابي لا يخص به العموم، إلا إذا كان **له حكم الرفع**.

قوله: (ويروى خلافه...) هذا القول الثاني ، وهو أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو قول الشافعي في الجديد، وأومأ إليه أحمد، واختاره أبو الخطاب [(٨١٦)]. وهو اختيار الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، كما اختاره الشوكاني، ونسبه إلى الجمهور[(٨١٧)].

على أن ابن القيم رحمه الله نفى نسبة هذا القول إلى الشافعي، وأيد ذلك بأدلة قوية لا تقبل الشك[(٨١٨)].

قوله: (وقيل: الخلفاء الأربعة) هذا القول الثالث ، وهو التفصيل، وهو أن الحجة قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم.

قوله: (وقيل: أبو بكر وعمر) هذا القول الرابع ، وهو التفصيل أيضا، وهو أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما.

استدل القائلون بأنه حجة مطلقا بأن الله تعالى أثنى على الصحابة، فقال تعالى: ﴿﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾﴾ [آل عمران: ١١٠] ، ومدحهم الله بقوله سبحانه: ﴿﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٩٠

والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة: ١٠٠] . وأخذ قولهم على أنه حجة نوع من الاتباع.." (١)

"ص -٣٠٠-...وقصة ابن عمر١ في طلاق زوجته، إلى أمثال من ذلك كثيرة.

فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة.

فأما إن لم يكن ثم تعيين٢؛ فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعين؛ فلا

= و"العارضة" "١١/ ٢٤٦".

قلت: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: "الضعفاء والمتروكين" "رقم ٤٣٠"، و"اللسان" "٤/ ٢٤٠".

وللحديث شاهد أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" "٢/ ٢٧٢"، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في "السنن" "١٠/ ١١٦"عن حذيفة موقوفا، **وله حكم الرفع**؛ كما هو مقرر في علم المصطلح، وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية أخرجه ابن جرير في "التفسير" "١٠/ ٨١".

فالحديث حسن بطرقه المتعددة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه" الإيمان" "٦٤"، وعزاه ابن كثير في "التفسير" "٢/ ٣٤٨" للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في "مسنده" "٤/ ٢٥٦، ٣٧٧" "مسند عدي".

١ أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٩/ ٣٥١/ رقم ٥٢٥٢"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ٢/ ١٠٩٣" عن ابن عمر؛ أنه طلق أمرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء". لفظ مسلم.

٢ وفي هذه الحالة لا يظهر فرق بين الأخذين؛ لأن فرض الوقوع المعتاد لا يغير شيئا. "د".." (٢)

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٩٢

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/٤١٩

"ص -٤١٠-...وفي قوله: ﴿لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠]؛ قال: "يرحم الله لوطا، كان يأوي إلى ركن شديد؛ فما بعث الله من بعده نبيا إلا في ذروة من قومه"١.

= قلت: يريد مرفوعا، وإلا، فقد روي من طرق عديدة موقوفا، قال ابن منده: "هذا حديث تفرد به الحسين المروذي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" "١/ ٢٩"]، وعبد الوارث [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٢" و"التاريخ" "١/ ٦٧"]، وابن علية [كما عند ابن سعد في "الطبقات" "١/ ٢٩"، وابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٢" و"التاريخ" "١/ ٦٧"] وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٩"]، كلهم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا، وكذلك رواه حبيب بن أبي ثابت [كما عند الآجري في "الشريعة" "٢١١، ٢١٢"، وابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٧" و"التاريخ" "١/ ٦٧"]، وعلي بن بذيمة [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في "التفسير" "١/ ٦٧، ٦٨ و١٣/ ٢٢٧ و٢٢٨"، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "١/ ٢٩"]، كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله" انتهى كلام ابن منده، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.
وذكر نحوه ابن كثير في "التفسير" "٢/ ٢٦٣ و٣/ ٥٠١، ط الشعب"، وقال في آخره عن الموقوف: "فهذا أكثر وأثبت"، ونحوه في "البداية والنهاية" "١/ ٩٠" له.
والموقوف **له حكم الرفع**، ولا سيما أن له شواهد عديدة؛ كما تراه في "السلسلة الصحيحة" "رقم ٤٧-٥٠ و٨٤٨".." (١)

"ص -واسمه سلام بن سليم- بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق في "التفسير" "١/ ١٠٩"، وابن جرير في "التفسير" "٣/ ٨٨، ٨٩" من طريق أخرى بإسناد صحيح عن ابن مسعود قوله، **وله حكم الرفع**؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه، والله أعلم. وفي "ط": "لمة الملك ولمة الشيطان".
٢ أي: لا بحكم التشريع، وإلا؛ فهو مطالب بمقتضى الأولى لا غير. "د".." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠٣/٩

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٤١/١٠

"عناصر الدرس

* تابع حد المباح.
* تابع هل المباح حد شرعي؟.
* صيغ المباح.
* هل الإباحة تكليف؟
* هل المباح مأمور به؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

وليس في المباح من ثواب ** فعلا وتركا بل ولا عقاب

هذا جرى فيه على ما ذكره صاحب الأصل وهو أن المباح هو ما ليس في فعله ثواب ولا ما، لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، ما ليس في فعله ثواب ولي في تركه عقاب وذكرنا أن هذا لا يعتبر حدا عند المناطقة وإنما هو يعتبر معرفا بمعنى أنه رسم لأنه ذكر الشيء بخاصته بلازمه بحكمه بثمرة من ثماره إذا عرف الشيء بثمرة من ثماره أو فائدة من فوائده أو لازم له سواء كان داخلا فيه أو خارجا أو عرف بحكمه نقول: هذا رسم ولا يسمى حدا عند المناطقة والحد إنما يكون بالماهيات يعني: بالجنس، والفصل، أو بالجنس وخاصته هذا يعتبر حدا ناقصا عندهم هنا قال: (وليس في المباح من ثواب). إذن نفى الثواب عن المباح (وليس) ليس هذا من أخوات كان هي أداة من أدوات النفي ترفع المبتدأ على أنه اسم لها وتنصب الخبر على أنه خبر لها هي تعتبر من نواسخ المبتدأ والخبر يعني: من النسخ وهو الرفع والإزالة لأنها **تزيل حكم الرفع** عن المبتدأ وتثبت له رفعا آخر مغاير للأول إذا قيل زيد قائم ليس زيد قائم دخلت ليس على جملة المبتدأ والخبر رفعت المبتدى على أنه اسم لها كيف يقال رفعت المبتدأ على أنه اسم لها وهو مرفوع في الأصل نقول المبتدأ رفعه بعامل خاص به وهو الابتداء وهنا الرفع بعامد خاص وهو ليس وما كان أثر للمبتدأ مغاير لما كان أكثرا لعامل لفظي وهو ليس إذن الرفع ليس هو عين الرفع الأول هذا هو الصحيح وهو مذهب البصريين وهنا (وليس في المباح من ثواب) أين اسم ليس ثواب لو قلنا ترفع اسمها وهنا جرت من زائد ما الدليل على أن من زائدة؟ نعم! هل في اللفظ ما يصلح أن يكون اسما لليس غير لفظ ثواب؟

هل يصلح؟ (وليس في المباح من ثواب **فعلا) (في المباح) لا يصلح أن يكون اسما و (فعلا) لا يصلح أن يكون اسما وليس عندنا إلا قوله: (من ثواب) فحينئذ يتعين أن يكون ثواب هو اسم ليس لماذا؟ لأنه ليس عندنا في التركيب ما يصلح أن يكون اسما لليس إلا هذا اللفظ كيف دخلت عليه من حينئذ نقول من هنا زائدة وليست أصلية لأن من مواضع حروف الزيادة أن تزاد من في نفي وشبهه.

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة." (١)

"هذا من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون قد انتهى من الإجماع ولكن هذا له علاقة بالإجماع السكوتي قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ هل يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية أم لا؟ هذه مسألة اختلافية بين أهل العلم من رجح أنه حجة حينئذ يجعله أصلا فالكتاب والسنة والإجماع والقياس فهو أصل لاستنباط الأحكام الشرعية فيكون قول الصحابي حينئذ تثبت به الأحكام الشرعية فتقول: هذا حلال لماذا؟ ابن عباس أفتى به، هذا حرام لأن ابن عمر أفتى به، كما تقول: هذا حلال لقوله جل وعلا كذا لأنه صار مصدرا من مصادر التشريع وإن لم يكن مصدرا مستقلا كالإجماع والقياس بل وبعض السنة نقول: قول الصحابي مسألة تحتاج إلى تحرير محل النزاع قول الصحابي ولا مجال فيه للرأي والاجتهاد **له حكم الرفع** إذا قال الصحابي قولا ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ننظر في هذا المقول وهذا المتن إن كان لا للرأي فيه مجال ولا يحتمل الاجتهاد كأن يخبر عن الغيبيات كما قال ابن مسعود:] يؤتى يوم القيامة بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام [. هذا ما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا: يؤتى بجهنم يوم القيامة إلى آخر الحديث. هذا هل العقل يثبت تفصيل ما سيقع يوم القيامة لا إذن هذا غيب محض حينئذ لا يمكن أن يقول ابن مسعود ذلك القول من قبل نفسه ورأيه واجتهاده لأنه يعتبر من باب التقول على الله بغير علم ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [سورة الإسراء:٣٦] حينئذ صار هذا منه حينئذ نقول: هذا **له حكم الرفع**، هذا القول، هذا الحديث، هذا الأثر **له حكم الرفع** إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم .. الحديث، هذا متى؟ إذا لم يكن للرأي فيه مجال، قيده أهل العلم بأن لم يعرف الصحابي بالأخذ عن الإسرائيليات، فإن عرف بذلك فحينئذ يتوقف في أمره ولا يحكم له بالرفع ہذا الأمر الأول قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد **له حكم الرفع** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهل يحتج به حينئذ؟ نقول: نعم. يحتج به في العمل بمقتضاه مطلقا سواء كان في باب المعتقد وفي باب العمل يعني في العمليات وفي العلميات بشرط ألا ألا يعرف

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١

عن الصحابي بالأخذ عن الإسرائيليات الأمر الثاني إذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد واحدا منهم لا يجوز للمجتهد بعد الصحابة من كبار التابعين إلى يومنا هذا إلى أن تقوم الساعة لا يجوز إذا اختلف الصحابة أن يقلد واحدا منهم بل لابد من النظر في أقوالهم والاختيار منها بحسب الدليل فينظر في أقوالهم وما استدلوا به إن نقل ذلك ويرجح بين تلك الأقوال بأقربهم موافقة للدليل حينئذ يكون الدليل هو المحكم وليس قول الصحابي هو المحكم ولا يجوز الخروج عنها يعني إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين لا يجوز إحداث قول ثالث مباين لهذين القولين لماذا؟ لأنه إذا كان الحق في القول الثالث فقد خلا ذلك العصر المزكى عن قائل بالحق فإذا قيل: هذا حرام. وقال آخر: هذا مكروه. ثم جاء ثالث وقال: هذا مستحب.." (١)

"قال ابن تيمية رحمه الله: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء هذا قول من ابن تيمية رحمه الله تعالى وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء هذه ثلاثة أحوال لأقوال الصحابة إن كان لا مجال للرأي فيه وعرفنا حكمه إن اختلفوا فيما بينهم عرفنا حكمه الثالث إن قال واحد منهم أو اثنان قولا فانتشر ولم ينكر فهو حجة وإجماع يعتبر إجماعا سكوتيا قول الصحابي فيما عدا ذلك وهو إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو جهل ذلك هل اشتهر أو لا؟ لا ندري قد نعلم أنه اشتهر وقد نعلم أنه لم يشتهر وقد نجهل أنه اشتهر أو لا فإن علمنا أنه اشتهر ولم ينكر فهو داخل في النوع الثالث وهنا ولم يشتهر أو جهل أخرجنا النوع الأول وهو فيما إذا اشتهر وكان للرأي فيه مجال يحتمل أنه من باب الاجتهاد ليس من باب القطع لأنه منفي عنه الاجتهاد هذا محل خلاف بين أهل العلم وهو الذي أراده الناظم هنا فهذا القول الذي لم يخالفه أحد من الصحابة وقول الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو جهل ذلك وكان للرأي فيه مجال فقول الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه حجة خلافا للمتكلمين هذا قول ابن تيمية أيضا رحمه الله وابن القيم أنه قول الأئمة الأربعة وما نسب إلى الشافعي بأنه ليس بحجة ابن القيم يقول: لا يثبت عنه رحمه الله تعالى كما سيذكره الناظم هنا ويزاد على ما ذكر من الشروط ألا يخالف نصا هكذا قال أهل العلم ولكن هذا لا يتصور أن يكون الصحابي قال قولا ويخالف نصا ثم لا ينكر فإن وجد فحينئذ يكون هذا القول إما أنه **له حكم الرفع** وإما أنه لا يثبت عن الصحابة أن يقول الصحابي قولا ثم يخالفه نصا وهذا يذكره بعض الأصوليين أنه يعتبر حجة ممن قال بحجيته بشرط ألا

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٤٢

يخالف نصا فكيف يتصور أن زمن الصحابة ينطق واحد منهم بقول مخالف للنص ولم ينكر، هذا باطل وبعيد لأنه يلزم منه أن يكون الناطق بالخطأ ولم يكن ثم ناطق بالحق في ذلك الزمن ويزاد على ما ذكر أن لا يخالف نصا وأن لا يكون معارضا بالقياس لأنه لا يعارض هذا القول قول الصحابي الذي وجدت فيه الشروط السابقة أن لا يكون معارضا للقياس أو معارضا بالقياس وما خالف القياس فإن وجد من أقوال الصحابة أو قول الصحابي ولم مع بقية الشروط وخالف القياس فالأكثر على أنه **له حكم الرفع** موقوف على أنه **له حكم الرفع** حينئذ يكون موقوفا يكون مرفوعا حكما إذ لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس برأيه لا يمكن أن يخالف القياس الصحيح بهذا القيد برأيه وعند هؤلاء قول الصحابي مقدم على القياس يكون من باب ترجيح نص على نص ولذلك سبق هذا في القواعد أنه مقدم على من قال إنه حجة مقدم على القياس يعني إذا خالف القياس أما إذا وافق القياس فهما دليلان وأما إذا خالف القياس فقول الصحابي مقدم على القياس وهل يخص به العموم قلنا: الأصح لا، لا يخص به العموم ولا يقيد به المطلق وعند هؤلاء قول الصحابي مقدم على القياس بأنه نص والنص مقدم على وذهب بعضهم إذا خالف قول الصحابي القياس لا يكون حجة لأنه خالف دليلا شرعيا فسقط حينئذ." (١)

"(وكنا نفعل) إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا.

﴿أو نقول كذا، أو نرى كذا على عهده صلى الله عليه وسلم، وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك﴾ هذا يدل على الإقرار .. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم **فله حكم الرفع**.

قال بعضهم: لا بد أن يضيفه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم: كانوا يفعلون كذا في عهده عليه الصلاة والسلام. لو لم يقل في عهده لاحتمل أن يكون في عهد أبي بكر، أو في عهد عمر، أو في عهد عثمان. وبعضهم أطلق اللفظ قال: يحمل في الجميع على الاتصال، وأنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون من باب الإقرار.

﴿وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. كقوله: كان الأمر على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قد أقره.

قال: (حجة) ﴿يعني أن حكم ذلك حكم قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾.

(أمر ونهى وأمرنا ونهانا وأمرنا ونهينا ورخص لنا وحرم علينا ومن السنة) كله له حكم الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يضر حذف الفاعل أو إسناد الفعل إلى نائب الفاعل، كله حجة.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤٢/٨

فكأن الصحابي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿لكنه في الدلالة دون ذلك، لاحتمال الواسطة، أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي: أمرا أو نهيا﴾ لكن هذا الاحتمال ضعيف، كما هو الشأن في اللفظ الظاهر، أنه راجح ومرجوح، والمرجوح احتماله ضعيف فلا يحمل عليه البتة، وإذا قال الصحابي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعا أنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر، والمسألة هنا مسألة لغوية.

يعني: هل هذه الصيغة صيغة أمر أم لا؟ إذا قال: نهى. فحينئذ هل هذه الصيغة صيغة نهي أم لا؟ إذا حكى الصحابي بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أو نهى، حينئذ نقول: نحمله على ظاهره، وأما كونه يحتمل أنه أخطأ أو فهم ما ليس بأمر أمر، هذا احتمال لكنه وارد عقلا، أما الاحتمال الذي يمكن أن يسند إليه نقول: ليس ثم من ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهم أئمة اللغة، ودل ذلك على أنه إذا فهم صيغة الأمر وحكاها لنا. حينئذ نقول: هذا أمر.

إذا قوله: ﴿لكنه في الدلالة دون ذلك﴾ نعم للاحتمال، لكنه أشبه ما يكون باحتمال عقلي، أما في الوجود فلا اعتبار له البتة؛ لأننا لو وقفنا مع هذه الاحتمالات الضعيفة حينئذ رددنا كثيرا من السنة.

قال: ﴿لاحتمال الواسطة، أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي: أمرا أو نهيا.

لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته﴾ وهو كذلك.

﴿ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها، فلا تخفى عليهم﴾. هو هذا.." (١)

"إذا جعلنا قول الصحابي حجة هل يخص به العام؟ هل يقيد به المطلق؟ هل ينسخ؟ إلى آخر ما مر.

هنا قال: (إن اختلف صحابيان فكدليلين).

كيف هنا يقول -أولا-؟ (وعلى غيره فإن انتشر ولم ينكر: فسبق وإلا) يعني: إن انتشر فهو حجة مقدمة. عند من يصور النزاع في المسألة يصور قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، وأما إذا كان ثم مخالف هذا لا يكون حجة، فتصوير المصنف هنا: (إن اختلف صحابيان فكدليلين) كيف هذا يتصور؟

إذا اختلف الصحابة فليس قول الصحابي حجة على غيره من الصحابة باتفاق، وإذا اختلف الصحابة بالإجماع أنه لا يجب على الأمة متابعة الصحابي، لكن لا يخرج عن الخلاف. فكيف يجعل دليلين؟

قال: ﴿تعارضا على ما يأتي في باب التعارض﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٤٠

فتصوير المسألة فيه ضعف.

قال هنا: (هذا إن وافق) ﴿قول الصحابي﴾ (القياس) يعني: يجعل حجة.

(وإلا) ﴿أي: وإن لم يوافق قول الصحابي القياس﴾ (حمل على التوقيف) يعني: يقصد بالقياس لعله الرأي والاجتهاد، فإن لم يكن كذلك حمل على التوقيف يعني: مرفوع .. حمل على أنه موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه توقيف على الوحي.

وهذا لو قدمه لكان أولى؛ لأنه قال: قول الصحابي إما أن يحتمل الاجتهاد أو لا، الثاني مرفوع، حينئذ يكون توقيفا.

قال: (هذا إن وافق) ﴿قول الصحابي﴾ (القياس) يعني: الاجتهاد.

(وإلا) ﴿أي: وإن لم يوافق قول الصحابي القياس﴾ (حمل على التوقيف) ﴿ظاهرا عند أحمد وأكثر أصحابه، والشافعي والحنفية، وابن الصباغ والرازي.

قال البرماوي: وقد سبق أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعا، صرح به علماء الحديث والأصول﴾.

قال: ﴿وخالف أبو الخطاب وابن عقيل، وأكثر الشافعية﴾.

قال: (ف) ﴿على القول الأول الذي هو الصحيح﴾ (يكون حجة حتى على صحابي).

متى هذا؟ إذا كان له حكم المرفوع، وهو كذلك؛ لأنه يكون نصا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، (يكون حجة حتى على صحابي).

قال: (ف) ﴿على القول الأول الذي هو الصحيح﴾ (يكون) ﴿قول الصحابي المحمول على التوقيف﴾ **له حكم الرفع** (حجة حتى على صحابي) ﴿عندنا وقاله أبو المعالي.

فإن قيل: لو كان حديثا لرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكون كاتما للعلم!

قيل: لا يلزم إذا روى ذلك وكان توقيفا: أن يصرح برفعه، ويحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له فاكتفى بذلك﴾.." (١)

"على كل لا يستلزم ذلك أن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه واقع وأئمة الحديث اتفقوا على ذلك، فالصحابي إذا قال قولا ولا يحتمل الاجتهاد، حينئذ **له حكم الرفع**.

وإن اختلف فيه: هل **له حكم الرفع** أو لا؟ وكان مترددا بينهما فالأصل ما هو؟ الأصل الرأي وليس الأصل

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٧٣

التوقيف؛ لأنه لم يصرح هنا، لأن هذا القول الأصل أنه منسوب إليه، حينئذ الأصل أنه قاله، فإن وجد فيه ما يرجح ويكون الغالب أنه توقيف حمل عليه وإلا رجعنا إلى الأصل.

قال هنا: (ويعمل به وإن عارض خبرا متصلا).

(ويعمل به) يعني: بقول الصحابي الذي **له حكم الرفع.**

(وإن عارض) أي: ولو عارض (خبرا متصلا) ﴿موافقا للقياس؛ لأن المحمول على التوقيف لا تجري عليه أحكام القياس﴾ وهو كذلك؛ لأنه نص، وإذا كان نصا حينئذ لا يشترط أن يكون موافقا للقياس.

قال: (ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقا).

ومذهب التابعي ليس بحجة لا على تابعي ولا على من بعده.

قال: ﴿للتسلسل (مطلقا) أي سواء وافق القياس أو خالفه، وذكره ابن عقيل محل وفاق وقال: لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة.

قال: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول أحمد رحمه الله تعالى: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة﴾.

ولا يوجد شيء عن الصحابة إلا وموجود في الكتاب والسنة. وهذا ظاهر.

قال: (فصل: الاستحسان).

هذا دليل من الأدلة التي اختلف فيها الأصوليون: هل تثبت به الأحكام الشرعية أو لا؟

(قيل به في مواضع) يعني: يعمل به في مواضع.

﴿قال ابن مفلح: أطلق أحمد القول به في مواضع﴾ يعني: عمل به في مواضع.

﴿قال في شرح التحرير: قلت قال في رواية الميموني أستحسن﴾ يعني الإمام أحمد يقول ﴿أستحسن أن يتيمم لكل صلاة. والقياس: أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء﴾.

فارق بينهما: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة. والقياس يقتضي ماذا؟ أنه بمنزلة الماء، والماء لا يتوضأ لكل صلاة، حتى يحدث أو يجد الماء.

﴿وقال في رواية بكر بن محمد، فيمن غصب أرضا فزرعها: الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس﴾ يعني: خرج عن القياس، مع أن القياس دليل شرعي، وهنا استحسن رأيا في مقابلة الدليل الشرعي. يعني: خرج بالمسألة عن نظائرها كما سيأتي في الحد.

﴾ولكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة. انتهى.
وقاله الحنفية.." (١)

"فهم الأمر أو مدلول الأمر هذا أمر لغوي وهم أعلى درجات الصحابة قد توفرت في الصحابة رضي الله عنهم وهم علماء في اللغة، حينئذ إذا فهم الأمر من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا الأمر كما هو فهم وإذا فهم النهي من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كما فهو بل قوله وفهمه مقدم على غيره ولذلك إذا لم يكن ثم خلاف بين الصحابة فقوله حجة بشرطه كما سيأتي، إذا قوله أمر أو نهى نقول الصواب أنه للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم (أمرنا) أو (نهينا) هناك أمر وهنا أمرنا أو نهينا نقول هذا أيضا يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أني كون أمرنا أو نهينا الآمر هو أبو بكر أو عمر رضي الله عنهم فحينئذ لوجود هذا الاحتمال ولوجود الواسطة وعدم المباشرة نزلت مرتبة رابعة، ثم (أمرنا) أو (نهينا) لعدم تعيين الآمر من هو الآمر؟ قالوا يحتمل ومحل الخلاف في غير أبي بكر - رضي الله عنه - اختلفوا في نهينا وأمرنا ومحل الخلاف في غير أبي بكر لو قال أبو بكر - رضي الله عنه - أمرنا ونهينا ليس فقه أبي بكر لا النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن لو قال عمر فيحتمل أنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أنه الخليفة الراشد الأول لأن له ولاية حينئذ لو أمره وقال أمرنا لكان حقا ولو قال نهينا وقد نهى أبو بكر لان حقا إذا فيه احتمل قالوا هذا الاحتمال لعدم تعيين الآمر نزلت درجة، ولذلك إذا تعارض حديثان ولم يكن هذه نستفد بها عند التعارض إذا تعارض حديثان حديث مصرح بسمعت وحديث نهينا أو أمرنا حينئذ تأتي هذه من المجرحات فما كان إذا لم يكن الجمع إلا بالنظر إلى هذه الطريق إلى ألفاظ الرواة إذا لم يكن جمع إلا بهذا الطريق فما صرح فيه بسماع مقدم لأنه منقول بلفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - بل القطع بعدم الواسطة وأمرنا ونهينا هذا فيه واسطة وإن كان الأصح أنه يحمل على أن الآمر هو النبي - صلى الله عليه وسلم - والناهي هو النبي - صلى الله عليه وسلم - (**وليعط حكم الرفع** في الصواب نحو: من السنة، من صحابي كذا: أمرنا، وكذا: كنا نرى في عهده، أو عن إضافة عرى) ومثله من السن إذا قال الصحابة أن السنة كذا هذه يحمل على ماذا؟ سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كان ثم احتمل آخر أنه سنة أبي بكر وسنة عمر وعثمان وعلي الأصل إذا أطلق الصحابة مثل هذه الألفاظ فإنما يعنون بها صاحب الشرع وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كان ثم احتمال فهو احتمال لغوي يعني بالنظر إلى الصيغة لو نظرنا إلى اللفظ مبني لما لم يمسى فيحتمل لكن هذا يقرن

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٧٣

بفعل الصحابة وباستقراء كلامهم وباستقراء أفعالهم أنهم يطلقون هذه العبارات في غير الشارع وهو النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ الجواب لا، فحينئذ نقطع بكون هذه الألفاظ كلها إذا أطلقها الصحابي المراد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا يكون حقيقة عرفية أما إذا نظرنا في المباحث اللغوية كل لفظ على حده حينئذ تأتي هذه الاحتمالات، ثم هذه الاحتمالات احتمالات عقلية فليثبت أن صحابي أطلق من السنة ولم يرد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو." (١)

"والإجماع وأصله الاتفاق الإجماع هذا مصدر أجمع يجمع إجماعا واصله في اللغة الاتفاق والعزم يعني يطلق الإجماع بمعنى الاتفاق ويطلق الإجماع بمعنى العزم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا ويطلق على العزم أجمعت على الأمر أي أجمعت عليه وأما في الاصطلاح فعرفه المصنف بقوله وهو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني وهو اتفاق أخذ المعنى اللغوي حينئذ خرج كل خلاف ولو صدر من واحد قوله اتفاق هذا جنس في الحد إذا لابد من وجود المعنى اللغوي فلو حصل خلاف ولو من واحد ارتفع الإجماع لأن المعنى الحقيقي للإجماع هو الاتفاق فلم يوجد الاتفاق لو اتفقت تسع وتسعون نقول بقي واحد هذا أخرج الإجماع لا يصح الإجماع لأنه لابد من اتفاق جميع العلماء وهو اتفاق نقول خرج كل خلاف ولو من واحد، اتفاق من؟ قال علماء إذا ليس اتفاق أي أحد اتفاق علماء العصر وليس كل العلماء أيضا بل مجتهدي العلماء ليس كل عالم صار مجتهدا أليس كذلك ليس كل عالم صار مجتهدا لأن العالم قد يتوسع فيه بأنه من حصل العلم ولو ظاهرا لكن كونه مجتهد أهل النظر والبحث والتأمل والتدبر فهذا قلة إذا علماء العصر اتفاق علماء العصر المراد بهم مجتهدي العصر من الأمة يعني من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا عبرة باتفاق علماء غيرهم لو اتفق اليهود والنصارى على أمر يتعلق بالشريعة نقول هذا ليس بإجماع لماذا؟ لأن شرط الإجماع أن يكون العلماء والمجتهدين من أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – أمة الإيجاب، على أمر ديني خرج على أمر دنيوي كالبيع والشراء ونحو ذلك كالمواد المتعلقة باللغة والفاعل بأنه مرفوع إلى آخره فكل صنعة فيها إجماع يختص به أهلها إجماع النحاة يختلف عن إجماع الفقهاء وإجماع الفقهاء يختلف عن إجماع الأصوليين إذا فن له علماء مجتهدون هؤلاء يجمعون ويتفقون على حكم شرعي ولكن المراد به هنا الحكم الشرعي الذي يتعلق به أو يتعلق بكل المكلفين ولذلك يستوي فيه الجميع، من الأمة على أمر ديني ولابد من قيد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الاتفاق في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يمسى إجماعا ولذلك ينقل بعض الصحابة كانوا يفعلون كذا كانوا يفعلون

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١١

كذا هل يعد إجماع؟ لا يعد إجماع لماذا؟ لأن اتفاقهم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بإجماع لأنه لا إجماع إلا بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك قيل كانوا يفعلون كذا هذا **له حكم الرفع** سواء أضافه إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق يحتمل أنه بعد عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا قال كانوا يفعلون في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا هذا قيده هذا أقوى من ذاك لأنه مقيد بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مطلق على النوعين يحمل ويعطى اسم الرفع، إذا هو اتفاق خرج به الخلاف فلا إجماع مع الخلاف لأنه يجوز أن يصيب الواحد أو الأقل ويخطئ الأكثر هذا جائز أو لا؟ ولذلك صوب عمر – رضي الله عنه – في أسرى بدر بخلاف من قابلهم، علماء العصر من الأمة على أمر ديني بعد نبيها – صلى الله عليه وسلم –، وقيل في حده اتفاق أهل الحد والعقد على حكم الحادثة قولا هنا زاد أهل الحل والعقد أهل." (١)

"وقول الصحابي الأصل الثاني مما أختلف فيه هل هو أصل في التشريع أو لا قول الصحابي والصحابي سبق تعريفه حد الصحابي مسلما لاقي الرسول وإن بلا رواية عنه وطول قال قول الصحابي الأصل في الصحابي أنه معصوما أو ليس بمعصوم؟ ليس بمعصوم إذا هو ليس بمشرع من حيث هو من حيث ذاته ليس مشرعا لكن لا يلزم من ذلك نفي الحجية عن قوله لماذا؟ لاحتمال كون القول مستندا إلى قول خارجي عن كونه صحابيا فنفي العصمة لا إشكال فيها وإثبات الحجية لقوله لكونه مستند إلى أمر محتمل هذا أمر منفك عن الأول فحينئذ إذا قيل صحابي نقول الصحابي ليس بنبي وليس بمعصوم حينئذ إذا انتفت الرسالة والنبوة انتفت العصمة وثبت احتمال الخطأ لكن ثبوت احتمال الخطأ لا يلزم منه نفي الحجية عن قوله هذا مأخذ ممن رأى أن قول الصحابي حجة لكن بقيوم ذكر المصنف بعضها، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف قول الصحابي له درجات وله احتمالات قد يحتمل أو يظهر يكون ظاهره مما لا مجال للرأي فيه قول الصحابي يعني الذي لم يرفعه للنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل قال – صلى الله عليه وسلم – وإنما أسند إليه فظاهره أنه من قوله هذا إذا ظهر عليه أنه مما لا مجال للرأي فيه **فله حكم الرفع** فحينئذ لا يدخل معنا في هذه المسألة لأنه صار مرفوعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – صار قولا حكما للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما قال ابن مسعود يؤتى بجهنم تقاد بسبعين إلى آخره نقول هذا قول ابن مسعود أو **له حكم الرفع**؟ **له حكم الرفع** لأن ما الذي أدراه عن الأمور الغيبية ما يدري هذا لابد أن يكون من جهة الوحي كذلك ما روي موقوفا عن ابن عمر – رضي الله عنه – أحلت لنا ميتتان ودمان، الموقوف عند

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٢٠

أهل الحديث أصح من المرفوع لو قيل على الموقوف بقطع النظر عن المرفوع قول ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان هذا ليس من قوله فحينئذ لا يحتمل الرأي أو الاجتهاد نقول إذا كان قول الصحابي لا يحتمل الرأي والاجتهاد حينئذ ثبت **له حكم الرفع** فصار حديثا فحينئذ يقدم على القياس وحينئذ إذا قابل عاما خصه وإذا قابل مطلقا قيده إذا يأخذ الحكم الأصلي من جهة التقييد ومن جهة التخصيص والنسخ إلى غير ذلك لماذا؟ لأنه صار قولا لمشرع وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، قول الصحابي إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف إذا قول الصحابي يعني قال قولا فاشتهر علمنا أنه اشتهر ولم يظهر له مخالف من الصحابة نقول هذا إجماع السكوت الذي ذكرناه سابقا قال البعض وسكت الآخرون ولم ينقل أن ثم من أنكر واشتهر القول فحينئذ هذا إجماع السكوت على من يرى أنه حجة صار حجة ولا إشكال وعند الأئمة الأربعة أنه حجة إذا ليس محلا للنزاع، قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر لأنه قال إذا لم يظهر له مخالف فﷺإن ظهر له مخالف هل هو حجة؟ ليس بحجة على صحابي آخر بالإجماع اتفاق أن الصحابة إذا اختلفوا فيما بينهم لا يصير قول بعضهم حجة على بعض بالإجماع وهل هو حجة على من بعده من التابعين فيجب تقييده أم لا؟ محل نزاع إذا هذه ثلاثة أنواع لقول الصحابي الأول ما لا مجال للرأي فيه وهذا **له حكم الرفع** الثاني إذا قال الصحابي قولا وانتشر اشتهر ولم ينكر ولم يعلم له." (١)

"مخالف هذا صار حجة على القول بأنه إجماع سكوتي وإجماع سكوتي ينطبق عليه الحد الثالث إذا خولف فحينئذ يصير قول الصحابي ليس حجة على الصحابي الآخر بالإجماع شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول بالإجماع اتفاقا أنه ليس حجة على آخرين من الصحابي، ماذا بقي؟ قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ولم يعلم مما اشتهر أم لا ومن مسائل الاجتهاد مما للرأي فيه مجال هذا هو الذي فيه نزاع هل هو أصل للتشريع أو لا إذا قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف هذا قيد ولم يثبت فيه اشتهار وكان في المسائل الاجتهادية فإن كان مما لا اجتهاد فيه ثبت **له حكم الرفع** يزاد عليه ولم يخالف نصا من كتاب أو سنة يذكرون هذا القيد أنعه لم يخالف نصا من كتاب أو سنة لكن ابن القيم رحمه الله تعالى يمنع وجود هذا يقول لو قيل لا وجود له لماذا؟ لأنه كيف يكون قول صحابي يخالف نص من كتاب أو سنة ثم لا يعلم له مخالف؟ ممكن؟ ما يتصور هذا لا يمكن أن يقال بأن الزمن الأول قد خلا عن قائل بالحق البتة هذا باطل لأنه إذا صحابي خالف نص من كتاب أو سنة ولم يعلم له مخالف معناه لم يقل أحد بالحق فقد خلا ذاك الزمن عن ناطق بقول الحق لأن قول الصحابي إذا خالف كتابا أو سنة حينئذ قوله ليس بسديد

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٩

ليس بصائب خطأ كيف لم ينكر؟ كيف لم يذكر ما يقابل هذا القول؟ إذا وجوده متعدي، لكن يذكر بعض الأصوليين أنه لم يخالف نصا من كتاب أو سنة وتصييره مع عدم العلم بالمخالف أو وجود المخالف هذا فيه صعوبة، إذا عرفنا بهذه القيود قول الصحابي هل هو حجة أم لا تثبت به الأحكام الشرعية، فروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه حجة حجة شرعية لأن المسالة في إثبات الأحكام الشرعية مطلقا سواء كان من الخلفاء الأربعة أو من غيرهم وهذا قول الجمهور أهل الحديث أكثر أهل الحديث على هذا بل نسبه ابن القيم رحمه الله تعالى إلى الأئمة الأربعة أنهم يرون أم شيخ الإسلام ابن تيمية نسبه إلى الأئمة الأربعة هم يرون أن قول الصحابي بالشروط المتقدمة أنه يعتبر حجة في إثبات الأحكام الشرعية يقدم على القياس إذا ثبت أنه حجة يقدم على القياس قوله يقدم على القياس فيه مقدمة مطوية وهي هذا من الاختصاص، فروي أنه حجة فإذا عورض أو عارض القياس يقدم قول الصحابي على القياس هذا عند التعارض لماذا؟ قالوا لأنه إذا خالف القياس دل على أن قوله معتمد على شرع ولم ينقل فحينئذ بعضهم حكم على هذا القول المخالف للقياس وقيل أنه حجة **أعطاه حكم الرفع** وإلا القياس دليل شرعي وهذا مجمع عليه بين الصحابة حينئذ إذا خالفه قول الصحابي فحينئذ ماذا يكون؟ يكون قول الصحابي هذا قد اعتمد على حجة لم تنقل إلينا ولذلك أعطاه بعضهم حكم التوقيف والرفع فحينئذ دل على أنه توقيف من صاحب الشرع فيكون حجة لا لذاته بل لما تضمنه قد تضمن ماذا؟ تضمن دليلا لم ينقل إلينا إذا الرواية الأولى أنه حجة فإذا عورض أو تعارض قول الصحابي مع القياس قدم على القياس فالقياس يؤخر وقول الصحابي يقدم لماذا؟ لأنه كالنص قول الصحابي إن لم نقل نص فهو كالنص والنص مقدم على القياس، ويخص به العموم وهذا محل إشكال لماذا؟ لأنه إذا كان قول الصحابي." (١)

"حجة فإذا أخذ فيما لم يثبت فيه دليل من كتاب أو سنة فالأمر سهل لا إشكال فيه ولكن إذا كان عندنا لفظ عام وعلق عليه حكم فحينئذ الأصل ط

رد الحكم في كل فرد فرد من أفراد اللفظ العام حينئذ قد دل النص من كتاب أو سنة على أن الفرد الذي أدعي أن قول الصحابي خصه أنه ثابت بالكتاب والسنة وإذا كان ثابتا بالكتاب والسنة حينئذ يكون قول الصحابي ليس مقدما على العام لأن العام بآحاده محكوم عليه بما حكم عليه بالشرع فحينئذ يستلزم أن يكون كل فرد قد حكم لما حكم عليه الشرع فحينئذ تخصيصه بقوله الصحابي هذا محل إشكال لأنه إذا أثبت به حكم شرعي لم يرد نصه في كتاب أو سنة نقول أمر سهل ولا إشكال لكن إذا ورد ولو بصيغة

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٧/١٩

العموم نقول قد دل الكتاب والسنة على اعتبار هذا الفرد أنه داخل في حكم العموم حينئذ تخصيصه هذا فيه نظر، إلا إذا **أعطي حكم الرفع** حينئذ ممكن أن يقال بل الأصل أن يخصص العام لأنه صار كالحديث المرفوع، وهو قول وهو أي القول بالحجية قول مالك وقديم قولي الشافعية وبعض الحنفية أنه حجة ويقدم على القياس وهذا لا إشكال فيه وأما يخص به ويخص به العموم هذه عبارة ابن قدامة في الروضة ويخص به العموم والأصح أنه لا يخص به العموم إلا إذا كان **له حكم الرفع** لأن النصوص كما عبر الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في المذكرة لأن النصوص لا تخص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها وليس قول الصحابي حجة عن اللفظ العام بل العكس هو الصواب ما الدليل؟ قالوا استدل من قال بحجيتها مطلقة يعني حجية أقول الصحابة بثناء الله جل وعلا عليهم ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقوله جل وعلا ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ إذا هذه آيات تدل على أن الصحابة أولى بالإتباع من غيرهم ولكن تدل نصا على أقولهم حجة لا وإنما شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل وعلموا من أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يعلمه غيرهم فحينئذ نقول هم أولى بالإتباع وإن كان بعضهم يستدل بحديث أصحاب كالنجوم لكن هذا حديث ضعيف وقيل مكذوب موضوع.." (١)

"يعني طريقة ولها إمام، ولذلك يأتي في القرآن: [سنة الله]، أي طريقة الله جل وعلا في المكذبين لرسله، إذن الطريقة والسيرة هو معنى السنة في الاصطلاح، فكلها في اللغة، قال لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط، وهذا ليس باستقصاء على هذا الإطلاق، وإنما نقول السنة تطلق ويراد بها ما يقابل الواجب، يعني لها إطلاقات ثلاثة، تطلق السنة ويراد بها ما يقابل الواجب، وهو الذي ذكره هنا بمعنى المندوب، يعني ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك، وتطلق السنة في ما يقابل القرآن، ولذلك نقول السنة هي قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وفعله وأقواله وتقريراته، أقواله وأفعاله وتقريراته، هذه مقابلة للقرآن، تسمى السنة، ولذلك نقول أدلة الفقه كم؟ أربعة، الكتاب والسنة، ما المراد بالسنة هنا؟ ما يقابل الواجب؟ نقول لا، ما يقابل القرآن، وهي أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله وتقريراته، السنة تطلق إطلاقا ثالثا عند كبار الأئمة وخاصة في باب المعتقد في ما يقابل البدعة، كل ما وافق القرآن والحديث ويدخل فيه عمل الصحابة مطلقا، فهذا يسمى سنة، ولذلك جاءت كتب السنة عند الأئمة ويذكرون فيها الاعتقاد وأصول أهل السنة والجماعة، وهنا أهل السنة والجماعة، ما المراد بالسنة؟ ما يقابل البدعة، هذا على قولي،

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٨/١٩

ما يقابل البدعة، إذن تطلق السنة ويراد بها واحد من هذا الإطلاقات الثلاثة، ما يقابل الواجب، ما يقابل القرآن، ما يقابل البدعة، هنا قال (لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط)، (لكن) هذا حرف استدراك، يستدرك فيما سبق إذا كانت السنة تأتي مرادفة للمندوب فيما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم إلا أنها تختص _أي لفظ السنة_ تختلف عن المندوب في إطلاقه، ذكر إطلاقا واحدا فقط، وهو أنها تختص بما فعل للمتابعة فقط، يعني متابعة النبي (صلى الله عليه وسلم) مطلقا، سواء كان واجبا أو مستحبا، ولذلك جاء قول أنس (رضي الله تعالى عنه): "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا"، هذا واجب، عبر عنه من السنة، قال الصحابي: "من السنة" وإذا قال الصحابي (من السنة) **فله حكم الرفع**، ليس مرفوعا حقيقة، وإنما هو **له حكم الرفع**.

وليعط حكم الرفع في الصواب.:. نحو من السنة من صحابي.

فإذا قال الصحابي (من السنة) لحمل على أنها سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، لكن لو قال أمرنا ونهينا.

وليعط حكم الرفع في الصواب.:. نحو من السنة من صحابي.

كذا أمرنا وكذا كنا نرى.:. في عهده أو عن إضافة عرا.." (١)

"- ما رجحه في الأصل من أن قول الصحابي حجة فقال (ص/٦١): (الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت **له حكم الرفع**، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما).

وخالف ذلك في الشرح (ص/٤٦٤) فقال: (والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: أما من نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن قولهم حجة فلا ريب في أنه حجة كأبي بكر وعمر، وأما من سواهما فمن كان من العلماء - علماء الصحابة المشهورين بالفقه المعروفين بالإمامة - فإن إتباعهم أولى من إتباع الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأشباههم، - وقال: أيضا: (فهؤلاء القول بأن قولهم حجة قول قوي جدا) -، وأما من كان دون ذلك كرجل أعرابي دخل المدينة وآمن بالرسول وعرف منه حكما، أو حكمين فإن قلنا: "قول هذا حجة" فهو قول فيه نظر قوي، وهو بعيد من الصواب ... و ه ذا خلاف ما مشينا عليه في الأصل).

شروح أخرى:

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٤

وقد اهتم العلماء وطلبة العلم بشرح هذه الرسالة وقد وقفت لها على عدة شروح، مقروءة وصوتية، ذات مشارب متفاوتة فقد تفاوتت الجهود في شرح الرسالة بين مختصر، ومطول، وملتزم بالمتن، وخارج عنه، ومن هذه الشروح شرح:

- شرح الشيخ سعد بن ناصر الشثري وذلك في دورة عليمة سميت بدورة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أقيمت بدولة الكويت عام ١٤٢٢ هـ، وقد قام بعض طلاب العلم بإخراجه من حيز المسموع إلى حيز المقروء، وطبع عام ١٤٣٠ هـ بدار كنوز إشبيليا.
- الشيخ عطاء عبد اللطيف (٨٠) شريطا (١).
- الشيخ أحد بن عمر الحازمي (١٥) شريط.
- الشيخ عياض بن نامي السلمي (٥) أشرطة.

---

(١) ولم أتمكن من الوقوف على الأشرطة العشر الأخيرة، وقد وصل في الشريط السبعين حتى باب الأخبار.." (١)

"وأيضا لو أخبر أحد من الصحابة عن الجنة والنار لقلنا: هذا مرفوع حكما، إلا أنه يشترط في هذا النوع: ألا يكون الصحابي ممن عرف بكثرة (١) الأخذ عن بني إسرائيل، فإن كان ممن عرفوا بذلك، فإنه لا يعتبر **له حكم الرفع**؛ لاحتمال أن يكون ما نقله عن بني إسرائيل، وهؤلاء كثيرون أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – فإنه أخذ جملة كبيرة عن كتب أهل الكتاب، في غزوة اليرموك، مما خلفه الروم أو غيرهم، لأن في هذا رخصة، فإذا عرف الصحابي بأنه ينقل عن بني إسرائيل، فإنه لا يكون قوله مرفوعا حكما ....

كذلك من المرفوع حكما، إذا نسب الشيء إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من المرفوع حكما.

وأمثلته كثيرة: مثل قول أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – نحرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة وأكلناه.

فهنا لم تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم به، لأنها لو صرحت به لكان مرفوعا صريحا، فإذا هو مرفوع حكما.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٢

ووجه ذلك: أنه لو كان حراما ما أقره الله تعالى، فإقرار الله عز وجل له يقتضي أن يكون حجة – وقد علمت فيما سبق – أن من العلماء من يقول: هذا ليس مرفوعا حكما، ولكنه حجة، وقال: إنه ليس مرفوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به، لكنه حجة لأن الله تعالى علم به فأقره (٢).

كذلك من المرفوع حكما ما إذا قال الصحابي: رواية.

---

(١) والصواب أنه لا يشترط أن يكون من المكثرين ليرد حديثه، وإنما يكتفى أن يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وعليه فمفهوم المخالفة من هذا القيد معطل، كنحو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة).

(٢) وقد سبق تفصيل القول في إقرار الله فراجعه.." [1]

"مثاله: اتصل السند إلى الصحابي فقال: عن أبي هريرة رواية: من فعل كذا وكذا، أو من قال كذا وكذا، فإن هذا من المرفوع حكما، لأن قول الصحابي رواية، لم يصرح أنها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان الغالب أن الصحابة يتلقون عن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعله العلماء من المرفوع حكما.

كذلك من المرفوع حكما: إذا قال التابعي عن الصحابي: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما يقوله بعض التابعين: عن أبي هريرة يرفعه، أو عن أبي هريرة رفعه، أو عن أبي هريرة يبلغ به، كل هذا من المرفوع حكما وذلك لأنه لم يصرح فيه بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

وزاد الشيخ في "الأصل" (ص/٦١): (ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. وقول أم عطية: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا).

وقال ابن حجر في النزهة (ص/٥١): (ويلتحق بقولي: ((حكما))؛ ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه.

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (تقاتلون قوما) الحديث. وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٠٨

بأهل البصرة ...

ثم قال: (ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ((تعالى)) أو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو معصية؛ كقول عمار: ((من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ((صلى الله عليه وسلم)) **فلهذا حكم الرفع** أيضا؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

تتمة: إذا خالف قول الصحابي القياس فهل يكون **لقوله حكم الرفع؟**

وأما إن عارض القياس فالمسألة خلافية والظاهر عند أحمد حمل قولي الصحابي على التوقيف وتقديمه على القياس، وخالف أبو الخطاب وابن عقيل، وسيأتي مناقشة هذه المسألة - بإذن الله - في باب القياس.." (١)

"الموقوف:

قال الشيخ: (الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت **له حكم الرفع**. وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصا أو قول صحابي آخر. والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك).

تعريف الموقوف:

قال ابن الصلاح في "مقدمته" (ص/ ٤٦): (وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).

وتعقب الزركشي هذا التعريف في "نكته على مقدمة ابن الصلاح" (١/ ٤١٢) يقوله: (هذا التعريف غير صالح إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه وأنه لم يقله إلا توقيفا)، وهذا التعقب جيد وله وجه، إذ أن ابن الصلاح جعل وقف القول علي الصحابة وعدم التجاوز به إلى النبي كونه مرويا عن الصحابة.

ويستقيم الكلام ويزول الإشكال إن جعلنا عجزها شرطا لتحقق صدرها، بمعنى أننا نحكم بالوقف إذا لم يصح أن نتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم **ويأخذ حكم الرفع**، فيكون التعريف: (ما يروى عن

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٠٩

الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ما لم يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

ومقصوده بقوله: (ونحوها) تقريرهم، وقد سبق بيان دخول التقرير في الفعل.

وقوله: (ما يروى) يعني مما كان متصلا أم منقطعا.

وقوله: (فيوقف) أي أنه لا يأخذ حكم الرفع، إلا أن هذا القيد فيه دور ويمكن الاستغناء عنه بقولنا: (ما لم يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

وكذلك نستبدل قوله (أو) التشكيكية بالواو.

فيكون التعريف المختار للموقوف: (ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من." (١)

"حجة قول (١) الصحابي:

تحرير محل النزاع:

قول الصحابي إما أن يثبت له حكم الرفع أو لا؟ والأول سبق الكلام عنه، وكلامنا فيما لم يثبت له حكم الرفع – وهو لا يخلو من أن يشتهر، أو لا يشتهر، أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر.

– والأول وهو ما اشتهر من أقوالهم: إما أن يوافقه سائر الصحابة على ذلك، أو يخالفوه، أو لا ينقل لنا كلامهم في ذلك.

– فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق.

– وإن اشتهر فخالفوه، فهنا ثلاث مسائل:

الأولى – أن قول بعضهم ليس حجة على بعض:

قال الجويني: [واجمعوا أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي] (٢).

قال الآمدي: [اتفق الكل على أن مذهب الصحابة في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا] (٣).

قال الشوكاني: [اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر. ومم ن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم] (٤).

قال الشنقيطي: [قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعا] (٥).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤١٢

الثانية – ألا نخرج عن أقوالهم:

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول: (إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه

---

(١) دأب العلماء على التبويب لهذه المسألة بالقول، وهي عندي أعم من ذلك فيدخل فيها كل ما نسب للصحابي، ويدخل فيها عندي الإقرار.

(٢) الاجتهاد (ص/١٢١).

(٣) الإحكام (٤/ ٣٨٥).

(٤) إرشاد الفحول (ص/٤٠٥).

(٥) المذكرة (ص/١٦٦).." [١]

"بين التراويح فقال: أقول لك أصحاب النبي وتقول التابعون) (١).

والروايات عن أحمد في هذا القول كثيرة جدا وظاهرة.

قول الشيخ:

رجح الشيخ القول المشهور عند الحنابلة وغيرهم من أن قول الصحابي حجة فقال في "الأصل" (ص/٦١): (الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت **له حكم الرفع**، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح يا منهما).

وخالف الشيخ ذلك فقال في "الشرح" (ص/٤٦٤): (والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: أما من نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن قولهم حجة فلا ريب في أنه حجة كأبي بكر وعمر، وأما من سواهما فمن كان من العلماء – علماء الصحابة المشهورين بالفقه المعروفين بالإمامة – فإن إتباعهم أولى من إتباع الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأشباههم، – وقال أيضا: (فهؤلاء القول بأن قولهم حجة قول قوي جدا) –، وأما من كان دون ذلك كرجل أعرابي دخل المدينة وآمن بالرسول وعرف منه حكما، أو حكمين فإن قلنا: "قول هذا حجة" فهو قول فيه نظر قوي، وهو بعيد من الصواب ... وهذا خلاف ما مشينا عليه في الأصل).

وحقيقة قول الشيخ هذا أنه مركب من عدة أقوال، فالقول بأن الحجة فيمن نص النبي على قولهم كأبي بكر

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤١٤

وعمر، وظاهر عبارته أنه يخصصهما دون غيرهما من باقي الخلفاء لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وهذا القول لم أقف على قائله، قال ابن قدامة في "الروضة" (ص/١٦٥): (ذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) وقريب منه ما نسبه العلائي في "إجمال الإصابة" للبعض ولم يسمهم فقال (ص/٥١): (القول باتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأنه هو الحجة دون غيره فقد نقله جماعة من المصنفين دون أن يسموا قائله).

وأما تفريق الشيخ بين من اشتهر بالفقه وغيره فهو قول بعض الأحناف.

---

(١) العدة (٤/ ١١٨٢).." (١)

"(ثم) المرتبة الثالثة: ((أمر) أو (نهى)) أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا لم ينقل لنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بكذا أو نهى عن كذا، هذه مرتبة ثالثة وهي تشترك مع الثانية في احتمال الواسطة يعني: يحتمل أنه أسقط. قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولم يكن هو الذي سمع الأمر، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن هو الذي سمع النهي فهو محتمل، لم جعل مرتبة ثالثة ولم تكن داخلة في المرتبة الثانية؟ قال: لأنه يحتمل أن يقول: أمر. وقد فهم خطأ ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا قول لبعض الأصوليين أن الصحابي إذا قال: أمر. لا يحمل على الأمر الذي هو صيغة افعل ويزاد عليه احتمال آخر وهو أن يعتقد ما ليس بأمر أمر وليس فيه أنه أمر للجميع، ولكن هذا الاحتمال باطل كون الصحابي يعتقد أو أنه يخطأ في كونه ما ليس أمرا أمرا ہذا باطل لماذا؟ لأن الفهم هنا فهم لغوي وإذا كان كذلك فالصحابة أعلى درجات الفصاحة يعني: بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. حينئذ إذا قال الصحابي: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقد أمر ولم يفهم منه خلاف ذلك، وإنما هذه وساوس فقط عند بعض الأصوليين، فيحمل هذا الأمر على التجويز العقلي، نعم ثم عند الأصوليين ما يسمى بـ – وأسميه أنا دائما بالتجويزات العقلية – وهذا يرد على كل ما يمكن أن يكون قاعدة فيجوز عقلا أن يكون أمر نعم عقلا جائز لكن بالفعل والواقع الصحابة أعلم بالشرع وأعلم بلسان العرب وأعلم بقواعد الأصول وأعلم بكل ما يتعلق بالشريعة حينئذ صار هذا الاحتمال مرجوحا والراجح هو أن الصحابي فهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجهه نعم.

(ثم (أمرنا)) (ثم) الرابعة المرتبة الرابعة ((أمرنا)) و ((نهينا)) إذا قال الصحابي: أمرنا. من الآمر؟ قالوا هنا:

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤١٨

النظر في [كون القائل أبا بكر رضي الله تعالى عنه أو غيره] (١)، كون القائل أبي بكر أو غيره، حينئذ إذا قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أمرنا. فليس آمر إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإذا قال: نهينا. فليس ناه إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، من بعد أبي بكر فإذا قال الصحابي: أمرنا. فيحتمل أنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أنه عمر أو يحتمل أنه علي أو يحتمل أنه عثمان، فلما جاء الاحتمال قالوا: هذه تنزل درجة. والصحيح أنها لاحقة بالأولى، إذا قال الصحابي: أمرنا فليس. ثم آمر إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإذا قال: نهينا. فليس ثم ناه إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي مما يجعل **له حكم الرفع** سواء أسند فيما سيأتي أو لا.

وليعط حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي

كذا أمرنا وكذا كنا نرى ... في عهده ....

(١) سبق.." (١)

"(ثم (أمرنا) أو (نهينا) لعدم تعين الآمر) يحتمل النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أبا بكر أو عمر أو عثمان (ومثله) يعني: في الدرجة والمرتبة. (من السنة) إذا قال الصحابي: من السنة. يحتمل أنها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أنها سنة أبي بكر أو سنة عمر أو غير ذلك، والصحيح هو أنها محمولة على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يطلق الصحابي لفظ من السنة أو أمر أو نهى أو أمرنا أو نهينا إلا ومرادهم به النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه هو المشرع وهو الذي تسند إليه الأمور، وهذه كلها **لها حكم الرفع** يعني: هو مرفوع للنبي – صلى الله عليه وسلم – لكن حكما، ولذلك نص السيوطي على ذلك.

وليعط حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي

كذا أمرنا وكذا كنا نرى ... في عهده أو عن إضافة عن عرى

(ثم (كنا نفعل))، (ثم) المرتبة الخامسة والأخيرة وهي: ما يتعلق بالفعل لا بالقول. ((كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)) وهذه الصيغة تحتمل أمرين يعني: يقول كنا نفعل في عهده – صلى الله عليه وسلم –. لا شك هنا أسند الفعل إلى زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو زمن التشريع حينئذ أقره النبي فصار حجة

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٤

قاطعة إذا قال الصحابي: كنا نفعل. يحتمل ماذا؟ أنه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أنه بعده فيحتمل أنه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أنه بعده فإذا قال: كنا نفعل. يحتمل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل من بعده فحينئذ قال المصنف: (فإن أضيف إلى زمنه فحجة). يعني: فهو حجة. خبر مبتدأ محذوف ((كنا نفعل)) ((كانوا يفعلون)) دون إضافة إلى زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يعتبر **له حكم الرفع** أو لا؟ الصحيح نعم سواء أسندوه إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لا لأنه بالاستقراء أن الصحابة لا يقولون ذلك فيما عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – والاستقراء حجة قطعية وهي هنا استقراء تام فيكون مقطوعا به (أو (كانوا يفعلون)، فإن أضيف للنبي (إلى زمنه فحجة، لظهور إقراره عليه)، وكذلك إذا لم يضف إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والزمن زمن تشريع فأقرهم الله عز وجل من السنة نعم.

وليعطى حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي

كذا أمرنا وكذا كنا نرى ... في عهده أو عن إضافة عرى

في عهده أو عرى عن إضافة يعني: نسبة إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كله **له حكم الرفع**، وهذا هو الصحيح.." (١)

"(وقال أبو الخطاب (كانوا يفعلون) نقل للإجماع) هذا أشد (وقال أبو الخطاب) إذا قال: ((كانوا يفعلون)) هذا (نقل للإجماع) لماذا؟ لأنه لا يذكر إلا من قوله حجة كان أصحاب رسول – صلى الله عليه وسلم – لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة سوى الصلاة، هذا يعتبر نقل للإجماع (وقال أبو الخطاب) إذا قال الراوي عن الصحابة سواء كان صحابيا أو لا ((كانوا يفعلون) نقل للإجماع) لأنه لا يقول ذلك إلا ويقصد بهم إقامة الحجة يعني: من تقوم به الحجة فيحمل على من قولهم حجة وهو الإجماع خلافا لبعض الشافعية إذا قال أنه ليس بحجة نعم إذا قال الصحابي أو قال التابعي الكبير ممن أدرك جل الصحابة كانوا يرون كذا هذا نقل للإجماع إلا إذا نقل خلاف قول صحابي فحينئذ يعتبر خلافا، ومن هذه المسألة مسألة كفر تارك الصلاة فهي مجمع عليه بين الصحابة ولا خلاف بينهم البتة، والخلاف حادث ليس له أصل في عهد الصحابة، (ويقبل قوله (هذا الخبر منسوخ) عند أبي الخطاب) إذا قال الصحابي: هذا منسوخ. هذا الخبر منسوخ يقبل أو لا يقبل؟ نعم يقبل لأنه عالم بالشريعة ومدرك للوقائع وصاحب فهم

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٤

سليم، فإذا قال: هذا الخبر منسوخ بكذا. فحينئذ أعتمد قوله، (ويقبل قوله) قول الصحابي ((هذا الخبر منسوخ) عند أبي الخطاب، ويرجع إليه في تفسيره) يعني: تفسير الخبر الذي رواه. تفسير الصحابي للخبر ليس كمسألة هل قوله حجة أو لا؟

ثم مسألتان عند الأصوليين قول الصحابي حجة أو ليس بحجة؟ هذا إذا كان ثم استنباط أو ما يحتمل الاجتهاد، هذه مسألة، ومسألة أخرى إذا فسر الصحابي الآية مثلا أو فسر حديثا، هل هي مثل تلك المسألة؟ الصواب: أن بينهما فرقا، ولذلك من لم يعتمد قول الصحابي بأنه حجة سلم في مسألة تفسير الصحابي للنص واعتبره حجة، لماذا؟ لأن التفسير هنا مبناه على شيئين:

الأول: إدراك عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يكون صاحب فقه سليم.

ثانيا: علمه بلسان العرب.

فهو أولى من يعتمد في تفسير الألفاظ اللغوية، فإذا قال ابن عباس في تفسير آية: كذا. عند بعضهم يعتبر حجة، بل بعضهم يرى أنه مرفوع إذا قال الصحابي: قوله تعالى كذا يرى أن **له حكم الرفع**.

وهكذا تفسير ما قد صحبا ... في سبب النزول أو رأيا أبى." (١)

"والإجماع والقياس) زاد بعضهم الاستصحاب وهو مختلف فيه زاد بعضهم مذهب الصحابي قول الصحابي إن قلت بانه حجة حينئذ تضعه خامسا مع الأربعة فتقول قول الصحابي تثبت به الأحكام كما تثبت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس إن قلنا بأنه حجة لزم منه إثبات الأحكام الشرعية من تحليل وتحريم ونحو ذلك بقول الصحابي فتقول هذا حلال لماذا؟ لأنه قال به بن عمر رضي الله عنه هذا المراد، هذا واجب لماذا؟ لأنه أفتي به بن عباس ليس عندك دليل إلا كون بن عباس أفتي به، كما تقول قال الله تعالي هذا حرام لقوله تعالي وقوله صلي الله عليه وسلم لإجماع الأمة لقياس كذا.

تقول هذا أمر واجب لان بن عباس أفتى به ونحو ذلك فالمسائلة ينبني عليها أحكام شرعية

وعدم ذلك، الصحابي معلوم من هو الصحابي: من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به ومات علي ذلك ولو تخللت فيه ردة في القول الأصح

حد الصحابي مسلما لقي الرسول وإن بلا رواية عنه وطول لكن ما هو قول الصحابي الذي

وقع فيه نزاع بين الأصوليين لان قول الصحابي يحتمل انه لا يقال من جهة الرأي حينئذ **يعطي حكم الرفع** قول الصحابي فيما لا مجال له فيه للرأي والاجتهاد **له حكم الرفع** إلي النبي صلي الله عليه وسلم فهو

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٤

مرفوع حكما وهو يحتج به كما يحتج بالمرفوع الحقيقي كأنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم نقول هنا قال الصحابي كذا فنقول هذا مرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم حكما وإن لم نقل قال النبي صلي الله عليه وسلم بمعنى انه يأتي الصحابي ويروى كلاما أو يقول كلاما لا يمكن أن يقال من قبيل الرأي والاجتهاد كقول بن مسعود في صحيح مسلم يؤتى بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام (١) إلي أخره هل يمكن لابن مسعود أن يقول هذا بالرأي هذا إخبار عن أي شيء؟ عن يوم القيامة وما يحدث فيها إذا هذا القول لا يمكن محال أن يكون من بن مسعود إلا إذا ادعينا انه يوحي إليه وهذا باطل حينئذ نقول هذا منسوب في اللفظ إلى بن مسعود إلا انه مرفوع للنبي صلي الله عليه وسلم حكما فنثبته معتقدا هذا متي؟

إذا قاله الصحابي في مالا مجال فيه للرأي اشترط أهل العلم ألا يعرف هذا الصحابي بالأخذ عن الاسرائليات لان الرواية عن بني إسرائيل فيها كلام لأهل العلم إن اخذ الصحابي وروى عن بني إسرائيل حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج لا تصدق ولا تكذب علي تفصيل في هذه المسالة حينئذ إذا لم يأخذ الصحابي عن بني إسرائيل حكمنا علي قوله فيما لا مجال للرأي فيه **بأن حكم الرفع** ثابت له وانه مرفوع للنبي صلي الله عليه وسلم حكما هذه المسالة الأولي.

---

(١) - صحيح مسلم - (١٨/ ١٩١) باب في شدة حر جهنم. قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها». والحديث أسضا رواه الترمذي في سننه في باب ما جاء في صفة النار.." (١)

"ذلك، أو يخالفوه، أو لا يشتهر أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر. فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع، وإن اشتهر فخالفوه فالحجة مع من سعد بالدليل، وحينئذ الحجة فيه لا في كونه قول صحابي، وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا؟. فهذا هو موطن النزاع. والذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبوعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله تعالى – وجمهور أصحابهم أنه حجة.

الثانية:

قال الجويني: [واجمعوا أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي] (١)

قال الآمدي: [اتفق الكل على أن مذهب الصحابة في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٤

الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا] (٢).

قال الشوكاني: [اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر. وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم] (٣).

قال الشنقيطي: [قول الصحابي الذي ليس **له حكم الرفع** ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعا] (٤).

الثالثة:

الأحاديث، والآثار التي تدل على جواز وقوع البدعة من بعض الصحابة وتوجيهها:

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إياكم ومحدثات الأمور ...) (٥) يدل على جواز وقوع الحدث المذموم من آحاد الصحابة.

والجواب من وجهين: الأول: أن هذه الصيغة لا تستلزم جواز وقوع البدعة من الصحابة، لأن ذلك يحتمل أن يكون خطابا للأمة وتحذيرا لها من الوقع في البدع في شخص الصحابة، فهي كنحو قوله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾ وهذا

---

(١) الاجتهاد (ص/١٢١).

(٢) الإحكام (٤/ ٣٨٥).

(٣) إرشاد الفحول (ص/٤٠٥).

(٤) المذكرة (ص/١٦٦).

(٥) صحيح، وقد سبق تخريجه.." [١]

"فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك؛ فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهو مرفوع؛ سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة).

وقال الشيخ في "الأصل" (ص/٦١): (ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛

كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

وقول أم عطية: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا).

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/٨٣

الموقوف:

قال الشيخ: (الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت **له حكم الرفع**. وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصا أو قول صحابي آخر. والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك).

تعريف الموقوف:

عرفه الشيخ بقوله: (ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت **له حكم الرفع)**.

وهو تعرف الشيخ جيد، إلا أنه:

أولا – فيه إجمال.

ثانيا – أن قوله: (ما أضيف) يستشعر منه التخصيص بما كان متصلا إليهم دون ما كان منقطعا، والأولى أن نقول: (ما يروى) ليدخل فيه ما كان متصلا، أو منقطعا.

وعليه فالأولى تعريفه بأنه: (ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم (١)، ما لم يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

فائدة:

هل تقرير الصحابي حجة:

ليس المقصود أن ذلك حجة ملزمة كالكتاب والسنة، وإنما المقصود أنه دلالة على ذهاب الصحابي إلى هذا القول – وسيأتي قريبا الكلام عن حجية قول الصحابي –.

والدليل على أنهم ما كانوا يسكتون على باطل ما رواه الشيخان من عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا

(١) ويدخل التقرير في الفعل كما سبق بيان ذلك.." (١)

"ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، وعليه فتقرير الصحابي قول له.

حجة قول (١) الصحابي:

تحرير محل النزاع:

قول الصحابي إما أن يثبت **له حكم الرفع** أو لا؟ والأول سبق الكلام عنه، وكلامنا فيما لم يثبت **له حكم الرفع** - وهو لا يخلو من أن يشتهر، أو لا يشتهر، أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر.

- والأول وهو ما اشتهر من أقوالهم: إما أن يوافقه سائر الصحابة على ذلك، أو يخالفوه، أو لا ينقل لنا كلامهم في ذلك.

- فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق.

- وإن اشتهر فخالفوه، فقول بعضهم ليس حجة على بعض كما نقل الإجماع على ذلك الجويني وغيره. وعلينا ألا نخرج عن أقوالهم، وأن نرجح من بين أقوالهم ما ترجحه القرائن.

- وأما أن يشتهر ولا يعلم له مخالف أو موافق فهذا هو الإجماع السكوتي، وهو حجة ظنية على الراجح من أقوال العلماء.

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٤): (وأما أقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء).

وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا؟. فهذا هو موطن النزاع.

والراجح كما قال الشيخ أن قوله حجة.

ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال:- صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا. فخرج علينا. فقال:- (ما زلتم ههنا). فقلنا:- يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال:- (أحسنتم وأصبتم) -ورفع

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٨٢

(١) دأب العلماء على التبويب لهذه المسألة بالقول، وهي عندي أعم من ذلك فيدخل فيها كل ما نسب للصحابي، ويدخل فيها الإقرار.." [1]

"السامع فجعله (١) مباشرا، أو ينظر إلى احتمال اللفظ فلا تتعين المباشرة (٢) .

ص: وسابعها: كنا نفعل كذا، وهو يقتضي كونه شرعا (٣) .

الشرح

لأن مقصود (٤) الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعا بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره عليه (٥) ، وذلك يقتضي الشرعية (٦) ،

---

(١) في ق: ((فيكون)) .

(٢) جاء في " فواتح الرحموت " (٢٠٧/٢) بأن أكثر أهل الأصول في هذه الرتبة على احتمال الإرسال، وأن لفظة ((عن)) تدل على الواسطة، لكن يكون حجة بناء على مسألة تعديل الصحابة. وانظر: المعتمد ١٧٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٠٠٦/٧، الإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦، علوم الحديث لابن الصلاح ص٦١.

(٣) هذه المرتبة ذكر لها ابن السبكي وغيره أربعة ألفاظ؛ أعلاها: كنا معاشر الناس، أو كانت الناس تفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم، وهذه حجة؛ لأن ظاهره الإجماع مع تعضيده بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: كنا نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم، فهذه دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير في "كنا" إلى طائفة مخصوصة، وهل **لها حكم الرفع؟** فيه خلاف. الثالث: كان الناس يفعلون كذا، دون إضافته إلى عهد النبوة، فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس، وهل تكون حكاية إجماع؟ فيه خلاف. الرابع: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، أو كان يفعل كذا، وهو دون الكل، لعدم التصريح بالعهد وبما يعود عليه الضمير، ألطائفة أم للناس؟ . وهل هو موقوف أو **له حكم الرفع؟** فيه خلاف. وبهذا تدرك عدم تحرير المصنف لألفاظ هذه المرتبة. انظر هذه الألفاظ وأحكامها مستوفاة في: الإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٦، التوضيح لحلولو ص (٣٢٢) . وانظر: العدة لأبي يعلى ٩٩٨/٣، إحكام الفصول ص٣٨٨، قواطع الأدلة ١٩٨/٢، ٤٧٠، المستصفى ٢٤٩/١، تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، نشر البنود ٦٥/٢، الكفاية

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٨٣

في علم الرواية ص ٤٢٢، تدريب الراوي ١/٢٠٤، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص٥٥٥.
(٤) في ق: ((قصد)) .
(٥) قال المصنف في كتابه: نفائس الأصول (٣٠١٠/٧) ((يكفي في تنبيهنا على شرعيته أن الراوي رأى السواد الأعظم يفعله، فيغلب على ظنه أنهم على الصواب، فيخبرنا بذلك، سواء اطلع على علم النبي عليه الصلاة والسلام أم لا. وقد كان مالك وجماعة من العلماء يعتمدون على أقضية الصحابة وإن صدر ذلك من بعضهم، من غير أن ينضم إليه علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، لقوله عليه السلام: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) . سبق تخريجه_ فلعل هذا مدرك الراوي)) .
(٦) في ن: ((الشريعة)) .." [(١)]
"علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ.

قال (وما سوى ذلك فهو سنة) أطلق اسم السنة، وفيها واجبات كقراءة الفاتحة
ـــــــQوسيرد عليك تفاصيل هذا الأصل (قوله علق التمام بالفعل إلخ) بيان للمراد لا أنه معنى اللفظ: يعني لما قام الدليل على أن لا بد من القعدة كان المراد إذا قلت هذا وأنت قاعد أو فعلت هذا قائلا أو غير قائل تمت، فلو تم هذا سندا ومتنا كان الاستدلال به على فرضية القعدة عينا متوقفا على ثبوت فرضيتها بما يستقل بذلك بحيث لا يكون حديث ابن مسعود جزء المثبت فلم يتعلق به إثبات أصلا كما أشرنا إليه من إثباته ببيان المجمل فكيف ولم يتم، فإن الذي في أبي داود «إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» وهو تعليق بهما فإذا اتصل الخبر بالمبين كانا فرضين، نعم هو بلفظ " أو فعلت هذا " في رواية للدارقطني، فلو لم يتبين أنها مدرجة من كلام ابن مسعود لوجب حمل أو على معنى الواو ليوافق المرفوع، وهو أكثر من العكس فيما أظن فكيف وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا. قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله **له حكم الرفع.**
ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة، قيل قدر ما يأتي بالشهادتين.
والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى " عبده ورسوله " للعلم بأن شرعيتها لقراءته، وأقل ما ينصرف إليه اسم

---
(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢٧٥/٢

التشهد عند الإطلاق ذلك.

وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول، فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج، هذا، وقد عد من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن قيل لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين.

واعلم أن القعدة فرض غير ركن لعدم توقف الماهية." (١)

"(فصل في الخيل)

(إذ كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، وقالا: لا زكاة في الخيل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» وتأويل ما روياه فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت.

ـــــــQبعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قالا شاة، قال: فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا: هذه شافع وقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نأخذ شافعا، والشافع التي في بطنها ولدها، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية، فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها» وروى مالك في الموطإ من حديث سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد السخل، فقالوا: أتعد علينا السخل ولا تأخذه؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر: نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. قال النووي: سنده صحيح.

وأما ما روي عن علي: لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فغريب، والله أعلم. فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية، والحديث الأول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف إن كان قول الصحابيين نأخذ عناقا جذعة أو ثنية **له حكم الرفع** أو لم يكن، وكذلك قول عمر في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٧٦/١

[فصل في الخيل]

(فصل في الخيل) في فتاوى قاضي خان قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في الأسرار، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وأجمعوا أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا، وحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رووه في الكتب الستة، وزاد مسلم «إلا صدقة الفطر» (قوله وتأويل ما روياه فرس الغازي) لا شك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسه وفرس زيد كذا، وكذا يتبادر منه الفرس." (١)

"واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية لكمال الجناية،

ـــــــQوكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، حديثه في القطع مرسل، فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن بن أم أيمن قتل يوم حنين وأنه صحابي حيث جعله من التابعين، وهكذا فعل الدارقطني في سننه، أيمن لا صحبة له وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ثمن المجن دينار» روى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد.

والحاصل أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي أو تابعي ثقة، فإن كان صحابيا فلا إشكال. وإن كان تابعيا ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان فحديثه مرسل. والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره، وحينئذ فقد اختلف في تقويم ثمن المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود، ثم يقوى بما رواه النسائي أيضا بسنده عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم» ، وأخرجه الدارقطني أيضا، وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذا إسحاق بن راهويه.

، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما بلغ ثمن المجن قطعت: يد صاحبه» وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قال

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٨٣/٢

المصنف: وتأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –، «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق. ومن طريقه الطبراني في معجمه. وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع فقال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم بن عبد الرحمن يسمع من ابن مسعود انتهى. وهو صحيح لأن الكل ما رووه إلا عن القاسم، لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه «عن عبد الله بن مسعود قال: كان قطع اليد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عشرة دراهم» ، وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة: «إنما كان القطع في عشرة دراهم» . وأخرجه ابن حرب من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفا لكان **له حكم الرفع** لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على الرفع (قوله واسم الدراهم) يعني في الحديث وهو قوله أو عشرة دراهم (ينطلق على المضروبة عرفا) فإذا أطلق بلا قيد، فهو وجه اشتراط كونها مضروبة في القطع كما ذكره في القدوري (وهو ظاهر الرواية وهو الأصح) للظاهر من الحديث و (رعاية لكمال الجناية) لأنها شرط العقوبة، وشروط العقوبات يراعى وجودها على وجه الكمال.

ولهذا شرطنا الجودة حتى لو كانت زيوفا لا يقطع." (١)

"ذمة و (عهد) فالرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة (والمراد أنها) أي الذمة (العهد) المشار إليه في قوله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية وقد جاءت السنة موضحة ذلك.

ففي صحيح الحاكم عن أبي بن كعب في قوله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية قال جمعهم له يومئذ جميعا ما هو كائن إلى يوم القيامة فجعلهم أزواجا ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين قال فإني أشهد عليكم السموات والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فلا تشركوا بي شيئا فإني أرسل إليكم رسلا يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي فقالوا نشهد أنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ورفع لهم أبوهم آدم فرأى فيهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك فقال إني أحب أن أشكر

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٥٨/٥

ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم﴾ [الأحزاب: ٧] وهو قوله ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] وهو قوله ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ [النجم: ٥٦] وقوله ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف: ١٠٢] وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فدخل من فيها.

ولا يخفى أن لهذا **الموقوف حكم الرفع** فإن قيل ما السبب في أن الناس لا يذكرون ذلك أجيب بأنهم كانوا أرواحا مجردة والذكر إنما هو بحاسة بدنية أو متعلقة بالبدن والبدن وقواه ومتعلقاته إنما حدث بعد ذلك وهذا السؤال كمن يقول لو كان زيد حضر عند السلطان لكان ثوبه عليه وهو غير لازم لجواز حضوره مجردا عن لباس ويحتمل أن يكون تجرد النفس شرطا في ذلك أو تعلقها بالبدن مانعا منه فإذا تجردت بالموت كشف عنها غطاؤها فأبصرت ما بين يديها ووراءها فإن قيل كيف قامت عليهم الحجة الآن بذلك الإقرار وهم لا يذكرونه فالجواب أن ليس المراد إقامة الحجة عليهم الآن بل يوم القيامة بأن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين وهم يومئذ يذكرون ذلك المقام إما بخلق الذكر فيهم أو بإزالة الموجب للنسيان ثم لا يمتنع قيام الحجة عليهم بما لم يذكروا كما لزمهم الإيمان بما لم يدركوا ولأن الصادق أخبرهم بوقوع ذلك المقام فلزمهم تصديقه ثم تقوم الحجة عليهم بذلك والله تعالى أعلم.

فقول القائل (ففي ذمته) كذا مراد به (في نفسه باعتبار عهدها من) إطلاق (الحال) وهو الذمة (في المحل) وهو النفس أي من تسمية المحل باسم الحال (جعلت) النفس (كظرف) يستقر فيه الوجوب (لقوة التعلق فقبل الولادة) الجنين جزء من أمه من وجه حسا لقراره وانتقاله بقرارها وانتقالها كيدها ورجلها وحكما لعتقه ورقه ودخوله في البيع بعتقها ورقها وبيعها (ثم نفس منفصل من وجه) أي إنسان مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة (فهي) أي الذمة ثابتة (من وجه من الوجوب له من وصية وميراث ونسب وعتق على الانفراد) أي دون الأم إذا كان محقق الوجود وقت تعلق وجوبها له على ما هو معروف في كتب الفروع (لا عليه) أي غير ثابتة فيما يجب عليه (فلا يجب في ماله ثمن ما اشترى الولي له وبعد الولادة تمت له) الذمة من كل وجه (فاستعقبت) الذمة الوجوب (له وعليه إلا ما يعجز عن أدائه لانتفاء فائدته) أي ذلك الواجب العاجز عنه (مما ليس المقصود منه مجرد المال) فإنه لا يجب عليه؛ لأن أهلية الوجوب كما تعتمد قيام الذمة ووجودها؛ لأنه لا بد له من محل يتعلق به، وهي محله تعتمد صلاحية الوجوب للحكم المطلوب بالوجوب وما ليس المطلوب منه مجرد المال منتف عنه لعجزه عن أدائه كالعبادات المحضة فإن فائدة

وجوبها الأداء على سبيل التعظيم عن اختيار وقصد صحيح وهو لا يتصور من الصبي الذي لا يعقل ولا ينوب وليه عنه في ذلك؛ لأن ثبوت الولاية عليه جبري." (١)

"تسمية مقداره إذا كان مشارا إليه في صحة السلم (قياسا) على الإعلام بالتسمية لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع فكذا بالإشارة وقياسا على البيع المطلق به (وشرطه) أي أبو حنيفة إعلام قدر رأس المال المشاهد في صحته (وقال بلغنا) ذلك (عن ابن عمر) كذا في الكشف وفي غيره عن عمر وابن عمر (وضمنا) أي أبو يوسف ومحمد (الأجير المشترك) وهو من يعقد على عمله كالصباغ والقصار العين التي هي العمل إذا هلكت (فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف) ما إذا هلكت بالسبب (الغالب) وهو ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق الغالبين والغارة العامة فإنه لا ضمان عليه اتفاقا وإنما ضمناه في الأول (بقول علي – رضي الله عنه –) رواه ابن أبي شيبة عنه من طرق وأخرج الشافعي عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك (ونفاه) أي أبو حنيفة تضمين الأجير المشترك (بقياس أنه أمين كالمودع) والأجير الواحد وهو من يعقد على منافعه لأن الضمان نوعان ضمان جبر وهو يجب بالتعدي وضمان الشرط وهو يجب بالعقد ولم يوجد كلاهما لأن قطع يد المالك حصل بإذنه والحفظ لا يكون جناية فبقيت العين في يده أمانة كالوديعة فلا يضمن بالهلاك قلت وهذا إنما يتم إذا لم ينقل عن علي ولا غيره خلافه وليس كذلك فقد أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسنده عنه أنه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك ورفعه أبو حنيفة في مسنده عنه بلفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء» فلا جرم أن قال الإسبيجابي الضمان كان من رأي علي ثم رجع عنه وأخرج محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط قيل وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الإجماع (واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض) بثلاثة أيام (بما عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس) – رضي الله عنهم – كذا في جامع الأسرار ولم أقف على ذلك عن عمر وعلي وأما روايته عن ابن مسعود فأخرجها الدارقطني وأما عن عثمان بن أبي العاص فلم أقف على ما يفيد ذلك عنه

وأما عن أنس فأخرجها الكرخي وابن عدي قلت ولقائل أن يقول لم لا يكون القول بأن أقل الحيض ثلاث بالمرفوع في ذلك كما رواه الدارقطني والطبراني من حديث أبي أمامة وابن عدي من حديث أنس ومعاذ

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٦٥/٢

الدارقطني من حديث واثلة وابن الجوزي من حديث الخدري وابن حبان من حديث عائشة وإن كان في طرقها ضعف فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن وهو صنيع غير واحد من المشايخ ثم في حكاية الاتفاق نظر فإن في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليلتان اللتان تتخللانها وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث (وفساد بيع ما اشترى قبل نقد الثمن بقول عائشة) لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه أحمد قال ابن عبد الهادي إسناده جيد (لما تقدم) أي لأنه لا يدرك رأيا (لأن الأجزية) على الأعمال إنما تعلم (بالسمع) فيكون لهذا حكم الرفع (للنافي) إلحاق قول الصحابي بالسنة

(يمتنع تقليد) الصحابي (المجتهد) غيره (وهو) أي الصحابي (كغيره) من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده (الموجب) لتقليده (منع) المقدمة (الثانية) وهي كون الصحابي المجتهد كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ (بل يقوى فيه) أي في قوله (احتمال السماع) والظاهر الغالب من حاله إفتاؤه بالخبر لا بالرأي إلا عند الضرورة بعد مشاورة القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير (ولو انتفى) السماع (فإصابته) الحق (أقرب) من غيره (لبركة الصحبة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة للنصوص والمحال التي لا تتغير) الأحكام (باعتبارها) ولهم زيادة." (١)

"وابن أبي ليلى فإن الظاهر منهما أن ذلك كان بعلم من النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقرير منه لهم عليه قطعا.

ومن هذا يظهر أن قوله ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] كان نصا عندهم في إفادة النسخ بقرائن اختفت إن لم يكن بنفسه على أنه قد قيل في " خير " ليس هذا للتفضيل بل معناه وفي الصوم خيرات لكم ومنافع دينا ودنيا مع أن كونه ناسخا للافتداء لا يتوقف على كونه نصا في تعيين الصوم بل الظهور فيه كاف والمثبت مقدم على النافي، وكون قول ابن عباس أولى لكونه أفقه بعد تسليم أن يكون له حكم الرفع فإنما يتم في مقابلة ابن الأكوع لا في مقابلة ابن عمر إذ في صحيح البخاري عنه فدية طعام مسكين هي منسوخة ولا في مقابلة من لقيهم ابن أبي ليلى من الصحابة كما يفيده قوله السابق على أن في أحكام القرآن للشيخ أبي بكر الرازي وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعلقمة والزهري وعكرمة

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣١١/٢

في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى وأطعم كل يوم مسكينا حتى نزل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] والله تعالى أعلم.

قال المصنف هذا (والوجه) على ما تقدم للحنفية (أنه) أي الوجوب الذي هو الحكم الأول (ليس بنسخ) أي بمنسوخ (أصلا على وزان ما تقدم في فداء إسماعيل – عليه السلام –) فإن الوجوب هنا لم يرتفع كما لم يرتفع ثمة. لكن الذي يظهر للعبد الضعيف – غفر الله تعالى له – أن يقول على ضد وزان ما تقدم في فداء الذبيح؛ لأن الوجوب هنا صار بحيث لا يسقط عنه ببدل متعلقه مع قدرته على متعلقه بعد أن كان بحيث يسقط بكل منهما مع قدرته عليهما وثمة صار الوجوب يسقط عنه ببدل متعلقه قطعا بحيث لا يجوز له العدول إلى متعلقه وإن كان قادرا عليه، ثم هو لا يعرى عن تأمل. نعم عدم نسخ وجوب الصوم على العاجز من شيخ وشيخة بالفدية ظاهر كما ذكرنا ثمة والله سبحانه أعلم.

(ورجم الزواني) إن كن محصنات (وجلدهن) إن كن غير محصنات (بعد الحبس في البيوت) فقد أخرج الطبري وأبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] إلى قوله ﴿سبيلا﴾ [النساء: ١٥] قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت إلى أن نزلت ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] قال فإن كانا محصنين رجما بالسنة فهو سبيلهن الذي جعل الله ولا يضر ما فيه لتضافر الروايات الصحيحة بهذا المعنى وانعقاد الإجماع عليه والرجم أثقل من الحبس (قالوا) أي الشاذون قال الله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: ٢٨] والأثقل إلى الأثقل ليس تخفيفا فلا يريده تعالى (أجيب بأن سياقها) أي الآية يدل على إرادة التخفيف (في المآل) أي المعاد (وفيه) أي المآل (يكون) التخفيف (بالأثقل في الحال، ولو سلم) العموم في الحال والمآل (كان) العموم (مخصوصا بالوقوع) كما ذكرنا آنفا كما هو مخصوص بخروج أنواع التكاليف الثقيلة المبتدأة وأنواع الابتلاء في الأبدان والأموال مما هو واقع باتفاق ولا يعد ولا يحصى.

(وهو) أي هذا الاستدلال من الشاذين (بناء على ما نفيناه) أي على وزان ما قال في المسألة السابقة من أن الظاهر أن الخلاف فيها ليس في الجواز العقلي وإنما هو فيها في الجواز الشرعي؛ لأن المخالفين لم يحيلوه عقلا حيث لم يذكروا ما يفيده كذلك بل ذكروا ما يفيده بحسب اعتقادهم فكذا هنا وحينئذ يحتاج المخالف عقلا إلى ذكر مستند له يفيد دعواه ولو ظاهرا وهو بعيد فليتنبه له.

(قالوا) أي الشاذون ثانيا قال الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة:

١٠٦] الآية) فيجب الأخف لأنه الخير، أو المساوي لأنه المثل، والأشق ليس بخير ولا مثل (أجيب بخيرية الأثقل عاقبة) أي بأن الأثقل خير باعتبار الثواب إذ لعله فيه أكثر قال تعالى ﴿لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية «وقال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة في العمرة واخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتنا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» أخرجه البخاري وكما يقول الطبيب للمريض الجوع خير لك (أو ما تقدم) من أن المراد الخيرية لفظا.

[مسألة يجوز نسخ القرآن به]

(مسألة يجوز نسخ القرآن به) أي القرآن (كآية عدة الحول بآية الأشهر) كما تقدم بيانه في بحث التخصيص (والمسالمة)." (١)

"العلة (على) قول (من قدم قول الصحابي) على القياس (أن لا تكون) العلة (معدية) من الأصل (إلى الفرع حكما يخالف قول الصحابي فيه) أي في الفرع (بشرطه) أي تقديم قوله عليه (السابق في وجوب تقليده) المذكور في مسألة قبيل فصل في التعارض (وتجويز كونه) أي قول الصحابي في الفرع واقعا (عن علة (مستنبطة) من أصل آخر فحينئذ لا تكون مخالفة قوله دافعة للظن بعلية ما جعل علة في الأصل الذي قصد تعدية حكمه إلى ذلك الفرع كما ذهب إليه المجوزون (وذكر عضد الدين أنه الحق) (عند هؤلاء) القائلين بتقديم قوله على القياس (احتمال مقابل لظهور كونه) أي قوله واقعا (عن نص) فيه (كما سبق) ثمة حيث قال بل يفوت فيه احتمال السماع ولو انتفى فإصابته أقرب إلخ فلا يقدح في الحجية ثم لا خفاء في أن هذا إذا كان قولا يدرك بالقياس أما ما لا يدرك به فيشترط خلوه عنه للاتفاق على تقديمه على القياس لأن **له حكم الرفع**.

(ومنها) أي شروط صحة العلة (عدم نقض) العلة (المستنبطة عند تخلف الحكم عنها في محل) ولو بمانع أو عدم شرط (لمشايخ ما وراء النهر من الحنفية) وأبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام والشافعي في أظهر قوليه وأكثر أصحابه (وأبي الحسين) البصري (إلا أبا زيد) من مشايخ ما وراء النهر فإنه وأكثر العراقيين أيضا ومنهم الكرخي والرازي ومالكا وأحمد وعامة المعتزلة على أنه ليس بشرط (واختلفوا) أي الحنفية الشارطون عدم النقض في صحة المستنبطة (في المنصوصية فمانع أيضا) عندهم وبه قال الإسفراييني وعبد القاهر

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٦١/٣

البغدادي.

وقيل إنه منقول عن الشافعي (ومجوز) وهم أكثرهم (والأكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي) وأبي عبد الله الجرجاني وأكثر الشافعية على ما في البديع (يجوز) التخلف في محل (بمانع أو عدم شرط فيهما) أي المستنبطة والمنصوصة فقيل يقدح مطلقا قال السبكي وهو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه ويعده أصحابنا في جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره ويقولون علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدها صاد ثم قال وعليه القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري وجماهير المحققين (واختار المحققون) كابن الحاجب (الجواز) للنقض (في المستنبطة إذا تعين المانع) من العلية في محل النقض ولو عدم شرط فإنه مانع أيضا (وفي المنصوصة بنص عام) يدل بعمومه على العلية في محل النقض ويعارضه عدم الحكم فيه لدلالته على عدم العلية فيه (لكن إن لم يتعين) المانع من العلية في محل النقض (قدر) وجوده فيه مثاله أن يرد الخارج النجس ناقض ويثبت أن الفصد لا ينقض فيحمل على غير الفصد ووجب تقدير مانع إن لم يعلمه (أما) إذا كانت منصوصة (بقاطع في محل النقض فيلزم الثبوت فيه) أي في محل النقض لعدم جواز تخلف المدلول عن دليله القطعي (أو في غيره) أي غير محل النقض (فقط فلا تعارض) لأن النص القاطع إنما دل على عدم عليته في محل النقض. وتخلف الحكم إنما دل على عدم عليته في محل النقض ولا تعارض عند تغاير المحلين فلا نقض لأن معناه أن الدليل دل على علية الوصف فيه وتخلف الحكم دل على عدم عليته فيه وليس هذا كذلك (قيل ولا فائدة في قيد القاطع لأن الظني كذلك) كما أشار إليه التفتازاني بقوله ولا خفاء في أنه لو ثبت العلية في غير محل النقض خاصة بظني فلا تعارض أيضا انتهى لتغاير المحلين ويزداد انتفاء إن كان حكم محل النقض ثابتا بقطعي لأن الظني لا يعارض القطعي (وهذا) التفصيل (مراد الأكثر) بقولهم يجوز بمانع أو عدم شرط فيهما لأنه مقتضى الدليل ويبعد منهم مخالفته (وليس) هذا مذهبا (آخر) غيره كما هو صريح كلام ابن الحاجب.

(ونقل الجواز) أي جواز النقض (فيهما) أي المستنبطة والمنصوصة (بلا مانع) وعبر عنه السبكي بلا يقدح مطلقا وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد (و) جواز النقض (كذلك) أي بلا مانع (في المستنبطة فقط) نقله ابن الحاجب وغيره (والحق نقل بعضهم) وهو الشيخ قوام الدين الكاكي." (١)

""وكنا نفعل" كذا أو١ نقول كذا، أو٢ نرى كذا على عهده صلى الله عليه وسلم، "وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك" كقوله: كان الأمر على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٧٢/٣

وسلم[3] "حجة" يعني أن حكم ذلك حكم قول الصحابي "قال النبي صلى الله عليه وسلم" لكنه في الدلالة دون ذلك، لاحتمال الواسطة أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي: أمرا أو نهيا، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته، ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها، فلا تخفى[4] عليهم[5].

---

١ في ب: و.

٢ في ب: و.

٣ يشترط في هذه الألفاظ الأخيرة: "كنا نفعل، أو نقول، أو نرى، وكانوا يفعلون، وكان الأمر ... أن تضاف إلى عهد النبوة لتدل على الجواز أو الوجوب في الصحيح عند الأكثر، فإن أطلق ففيه خلاف بين العلماء، لكن لا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد موته. فإن **له حكم الرفع**".

انظر: "جمع الجوامع ٢/ ١٧٣، المستصفى ١/ ١٣١، نهاية السول ٢/ ٣١٧-٣١٨، مناهج العقول ٢/ ٣١٥، المجموع ١/ ٥٩، الكفاية ص ٤٢٢، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠، المسودة ص ٣٩٣، ٣٩٥، تدريب الراوي ١/ ١٨٥، توضيح الأفكار ١/ ٢٧٣ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣، تيسير التحرير ٣/ ٧٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ وما بعدها، غاية الوصول ص ١٠٦، الروضة ص ٤٧- ٤٨، مختصر الطوفي ص ٦٤، إرشاد الفحول ص ٤١، ٦٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥".

٤ في ش ز ض: يخفى.

٥ انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٦ وما بعدها، المستصفى ٢/ ١٣٠ وما بعدها، نهاية السول ٢/ ٣١٦، جمع الجوامع ٢/ ١٧٣، الكفاية ص ٤١٩، ٤٢٠ وما بعدها، المسودة ص ٢٩١، المجموع ١/ ٥٩ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨ وما بعدها، تدريب الراوي ١/ ١٨٦، ١٨٨ وما بعدها، توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥ وما بعدها، المعتمد ٢/ ٦٦٧، قواعد التحديث ص ١٤٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٦١، تيسير التحرير ٣/ ٦٩، الروضة ص ٤٧، غاية الوصول ص ١٠٦، مختصر الطوفي ص ٦٤، إرشاد الفحول ص ٦٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥.." [1]

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٨٤

"ويقول لا يصلح للناس إلا ذلك (ونفاه) أي أبو حنيفة تضمين الأجير المشترك (بقياس أنه أمين كالمودع) والأجير الواحد وهو من يعقد على منافعه، وروى الشارح عن أبي حنيفة عن علي خلاف هذا وهو عدم تضمين القصار والصباغ، وأنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقول الاسبيجابي أن عليا رجع عن ذلك وأن شريحا كان لا يضمن بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير والله أعلم (واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض) ثلاثة أيام (بما) روى (عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس) رضي الله عنهم، ك ١ افي جامع الأسرار (واعترض الشارح بأن التقدير المذكور بالمرفوع من طرق عديدة وإن كان فيها ضعف، فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن، وبأن حكاية الاتفاق فيها نظر، لأن في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليلتان يتخللانها، وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث ولا يخفى عليك أن الاستدلال بما عن الصحابة طريق مستقل في إثبات المطلب وهو لا ينافي أن يستدل بطريق آخر، وهو جمع الطرق الضعيفة على ما ذكر وأن أبا يوسف لم يخالف في تقدير ثلاثة أيام، لأن الأكثر في حكم الكل، ورواية الحسن لم تخالف في ثلاثة أيام وإن خالفت في الليالي فيجوز أن يقال بهذا الاعتبار أنهم اتفقوا في تقدير الأقل على أن الحيض بعض الروايات لا يعتد بها، ثم عطف على تقدير أقل الحيض قوله (وفساد بيع ما اشترى) بأقل مما اشترى (قبل نقد الثمن بقول عائشة) لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا، بلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، رواه أحمد. قال ابن عبد الهادي إسناده جيد (لما تقدم) أي لأنه لا يدرك رأيا، وإنما قلنا بكون ما قالته مما لا يدرك بالرأي (لأن الأجزية) على الأعمال كبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم إلا (بالسمع) فهو في حكم الرفع. (للنافي) إلحاق قول الصحابي بالسنة أنه (يمتنع تقليد المجتهد) غيره (وهو) أي الصحابي (كغيره) من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده. (الموجب) أي القائل بوجوب تقليده (منع) المقدمة (الثانية) وهو كون المجتهد الصحابي كغيره في الاحتمال المذكور (بل يقوي فيه) أي في قوله (احتمال السماع) لأنه الأغلب في أقوالهم (ولو انتفى) السماع (فأصابته) الحق (أقرب) من غيره (لبركة الصحبة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة للنصوص) يعني أسباب نزولها (والمحال التي لا تتغير) الأحكام (باعتبارها) وبذلهم المجهود في طلب الحق وقوام الدين أكثر (بخلاف غيره) أي الصحابي،

واحتمال الخطأ لا يوجب المنع عن اتباع ما يحتمله كالقياس: أي كما أن احتمال القياس الخطأ لا يمنع اتباع المجتهد القياس إياه بل." (١)

"هو أبو بكر الصديق فيكون ما رواه بهذه الصيغة حجة لأنه لم يتأمر عليه أحد وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة ولا وجه لهذا التفصيل لما عرفناه من ضعف احتمال كون الآمر "أو"١ الناهي غير صاحب الشريعة.

وذكر ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام"٢ قولا خامسا وهو الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس فيكون حجة وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة ولا وجه لهذا أيضا تقدم، وأيضا فإن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ للشريعة التي يثبت بها التكليف لجميع الأمة ويبعد كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا حجة في قول غيره ولا فرق بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد موته فإن **لها حكم الرفع** وبها تقوم الحجة.

ومثل هذا إذا قال من السنة كذا فإنه لا يحمل إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الجمهور وحكى ابن فورك عن الشافعي أنه قال في قوله القديم أنه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر وإن جاز خلافه. وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة ويجاب عنه بأن هذا احتمال بعيد والمقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعملوا بها. فكيف يرتكب مثل ذلك من هو من خير القرون؟ قال الكرخي والرازي والصيرفي إنه ليس بحجة لأن المتلقي من القياس قد يقال إنه سنة لاستناده إلى الشرع، وحكى هذا الجويني عن المحققين ويجاب عنه بأن إطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه ونقل ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي الوقف ولا وجه له. وأما التابعي إذا قال من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين هذا أرجح م يقال فيه واحتمال كونه "أراد"٣ مذاهب الصحابة وما كان عليه العمل في عصرهم خلاف الظاهر، فإن

---

١ في "أ": والناهي.

٢ واسمه: "الإمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام"، للإمام محمد بن علي، المعروف بابن دقيق

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٣٤/٣

العيد، قيل: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ١٥٨".

٣ ما بين قوسين ساقط من "أ".." (١)

"قوله في النظم متعرضا لترجيح الاول وهكذا سائر امر الدين بالسمع لا العقل وقيل ذين وقالت الظاهرية لا يجب العمل به اي لا يجوز بدليل سياق ادلتهم وانما عبر المصنف بلا يجب لمقابلة ما قبله وهذا انما هو في غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق اجماع وعدم جواز العمل به مطلق عندهم عن التفصيل الاتى لانهم يقولون على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم ان يتبعون الا الظن واجيب بان النهي عن اتباع الظن انما هو في اصول الدين لا في الفروع التي الكلام فيها قال الجلال السيوطي وهذا القول نقله في جمع الجوامع عن الظاهرية قال الزركشى وانما يعرف عن بعضهم كالقلشاني وابن داوود كما نقله ابن الحاجب بل قال ابن حزم مذهب داوود انه يوجب العلم والعمل جميعا فلذا

اقتصرت في النظم فيما نقله عن ابن داوود فقط اهـ اي وهو قوله ونجل داوود وجوبه نفي ،وقال الكرخي لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لانها تدرا بالشبهة لحديث في مسند ابي حنيفة ادرءوا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة وذلك كان يروي شخص عن النبيء صلىالله عليه وسلم من زنى حد واجيب بان الشبهة لا تسلم لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف واشار الناظم الى هذاالقول بقوله ومنع الكرخي في الحد وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب جمع نصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة فاول النصب هو اول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر ءاحاد بان في خمسة اوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة في الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه حينئذ يعمل بخبر الاحاد بوجوب الزكاة في ذلك الزائد واشار الناظم الى ذا القول بقوله وءاخرون في ابتداء النصب وقال قوم لا يجب العمل به في شيء عمل الاكثر في ذلك الشيء بخلاف خبره لان عملهم فيه بخلافه حجة مقدمة عليه واجيب بانه لا يسلم انه حجة لانه ليس باجماع وعطف الناظم هذه المسالة على ما لا يجب فيه العمل بخبر الواحد حيث قال والبعض فيما فعل جل خالفا والمالكية فيما عمل اهل المدينة بخلافه والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه راويه او عارض القياس وثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/١٦٤

قطعا في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف والا قبل والجباءي لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة في الزنى اي وقالت المالكية لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قال المحقق البناني وجهه انهم مطلعون على اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وانهم ادرى بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبراءلاحاد لاطلاعهم على ماهو مقدم عليه اهـ فلذا قال الناظم عاطفا على ما تقدم مما لايجب العمل بخبر الواحد والمالكي فعل اهل يثرب قال شارح السعود ان خبر الواحد اذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين فان مالكا منع العمل بخبر الواحد فيقدم عليه نقل اهل المدينة اتفاقا عندنا لانه قطعي وسواء في ذلك ما صرحوا بنقله عنه صلى الله عليه وسلم وما كان **له حكم الرفع** بان كان لا مجال للراي فيه اهـ فلذا قال في نظمه وما ينافي نقل طيبة منع." (١)

"(تنبيه)

قول الصحابي: الذي ليس **له حكم الرفع** ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة اجماعا ، واعلم أن الذين قالوا: ان قول الخلفاء الأربعة وقول أبي بكر وعمر كغيرهم من الصحابة قالوا: إن المراد بالأمر بالاقتداء بهم هو المقلد.

وأما المجتهد العارف بالدليل فليس بمأمور بترك الدليل الظاهر له لي قول غيره.

واعلم أن التحقيق أنه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان **له حكم الرفع** لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها. وأشار صاحب المراقي إلى مسألة قول الصحابي بقوله:

رأى الصحابى على الأصحاب لا ... يكون حجة بوفق من خلا

فى غيره، ثالثها إنتشر ... وما مخالف له قط ظهر

الاستحسان

الأصل الثالث المختلف فيه: الاستحسان.

قال المؤلف: الاستحسان ، ولا بد أولا من فهمه وله ثلاثة معان:

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢/٦٩

أحدهما: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.

قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله.." (١)

"الثاني: أن دلالة الخاصة أقوى من تناولهم العام له فلا شك أن دلالة ((انا معاشر الأنبياء لا نورث)) على عدم أرث فاطمه له صلى الله عليه وسلم أقوى من دلالة عموم ((يوصيكم الله في أولادكم)) الآية. على ارثها له صلى الله عليه وسلم ورضي عنها.

وزاد المؤلف من المخصصات المنفصلة ، قول الصحابي عند من يراه حجة ، وقد قدمنا أن قول الصحابي لا يمكن أن يخص به العام إلا إذا كان **له حكم الرفع** بكونه لا مجال للرأي فيه.

والمؤلف جعل فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم مخصصين مستقلين ، ونحن أدرجنا هما في التخصيص بالسنة ، لأن السنة قول وفعل وتقرير. وقد مثلنا للفعل ومثل بعضهم للتقرر بتقريره صلى الله عليه وسلم على عدم إخراج الزكاة من الخيل فانه يخصص وجوب الزكاة مع أن الخيل جاء بها نص وهو حديث: (ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) متفق عليه. والمخالف يقول: ان كثرت وكانت سائمة ففيها الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

(فصل)

اذا تعارض العمومان فان أمكن الجمع بينهما جمع الخ ...

قال مقيده عفا الله عنه: -

حاصل كلام أخل الأصول في التعارض أنه له ثلاث حالات:

الأولى: تعارض عام وخاص ، وهي التي قدمنا أن العام فيها يحمل على الخاص خلافا لأي حنيفة القائل بأن المتخر ناسخ وهو رواية عن أحمد.." (٢)

"وأيضا لو أخبر أحد من الصحابة عن الجنة والنار لقلنا: هذا مرفوع حكما، إلا أنه يشترط في هذا النوع: ألا يكون الصحابي ممن عرف بكثرة (١) الأخذ عن بني إسرائيل، فإن كان ممن عرفوا بذلك، فإنه لا يعتبر **له حكم الرفع**؛ لاحتمال أن يكون ما نقله عن بني إسرائيل، وهؤلاء كثيرون أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فإنه أخذ جملة كبيرة عن كتب أهل الكتاب، في غزوة اليرموك، مما خلفه الروم أو غيرهم، لأن في هذا رخصة، فإذا عرف الصحابي بأنه ينقل عن بني إسرائيل، فإنه لا يكون

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٩٩

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٦٨

قوله مرفوعا حكما ....

كذلك من المرفوع حكما، إذا نسب الشيء إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من المرفوع حكما.

وأمثلته كثيرة: مثل قول أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – نحرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة وأكلناه.

فهنا لم تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم به، لأنها لو صرحت به لكان مرفوعا صريحا، فإذا هو مرفوع حكما.

ووجه ذلك: أنه لو كان حراما ما أقره الله تعالى، فإقرار الله عز وجل له يقتضي أن يكون حجة – وقد علمت فيما سبق – أن من العلماء من يقول: هذا ليس مرفوعا حكما، ولكنه حجة، وقال: إنه ليس مرفوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به، لكنه حجة لأن الله تعالى علم به فأقره (٢).

كذلك من المرفوع حكما ما إذا قال الصحابي: رواية.

مثاله: اتصل السند إلى الصحابي فقال: عن أبي هريرة رواية: من فعل كذا وكذا، أو من قال كذا وكذا، فإن هذا من المرفوع حكما؛ لأن قول الصحابي رواية، لم يصرح أنها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان الغالب أن الصحابة يتلقون عن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعله العلماء من المرفوع حكما.

---

(١) والصواب أنه لا يشترط أن يكون من المكثرين ليرد حديثه، وإنما يكتفى أن يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وعليه فمفهوم المخالفة من هذا القيد معطل، كنحو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة).

(٢) وقد سبق تفصيل القول في إقرار الله فراجعه.." (١)

"كذلك من المرفوع حكما: إذا قال التابعي عن الصحابي: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما يقوله بعض التابعين: عن أبي هريرة يرفعه، أو عن أبي هريرة رفعه، أو عن أبي هريرة يبلغ به، كل هذا من المرفوع حكما وذلك لأنه لم يصرح فيه بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

وزاد الشيخ العثيمين – رحمه الله – في "الأصول" (ص/٦١): (ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٨٤

الحائض. وقول أم عطية: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا).
وقال ابن حجر في "النزهة" (ص/٥١): (ويلتحق بقولي: ((حكما))؛ ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه.
وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (تقاتلون قوما) الحديث. وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ...
ثم قال: (ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ((تعالى)) أو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو معصية؛ كقول عمار: ((من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ((صلى الله عليه وسلم)) **فلهذا حكم الرفع** أيضا؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)..." (١)

"الموقوف:
الموقوف هو: (ما يروى (١) عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم (٢)، ما لم يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم (٣) –).

فائدة:
هل تقرير الصحابي حجة:
ليس المقصود أن ذلك حجة ملزمة كالكتاب والسنة، وإنما المقصود أنه دلالة على ذهاب الصحابي إلى هذا القول – وسيأتي قريبا الكلام عن حجية قول الصحابي –.
قال الشيخ عبدالله الفوزان في "تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول": (لا ينسب لساكت قول، ثم إنه لا يجزم بأن هذا الساكت بلغه ذلك القول، أو يكون بلغه وقام مانع من الاعتراض، إما لهيبة القائل، أو لأنه لا يرى الإنكار في مسائل الاجتهاد، أو لكونه يخاف على نفسه، أو أنه أنكر ولم يبلغنا إنكاره، إلى غير ذلك من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحال.
وقد جعل المصنف المسألة عامة في مجتهدي الأعصار، وبعض الأصوليين يخص ذلك بالصحابة رضي

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٨٥

الله عنهم دون من بعدهم؛ لأن منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت في موضع المخالفة).
وهذا الأخير هو الراجح عندي، فروى الشيخان من عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، وعليه فتقرير الصحابي قول له.

---

(١) يدخل فيه ما كان متصلا، أو منقطعا.
(٢) ويدخل التقرير في الفعل كما سبق بيان ذلك.
(٣) أي لم يثبت **له حكم الرفع**." (١)

"حجة قول (١) الصحابي:
تحرير محل النزاع:
قول الصحابي إما أن يثبت **له حكم الرفع** أو لا؟ والأول سبق الكلام عنه، وكلامنا فيما لم يثبت **له حكم الرفع** – وهو لا يخلو من أن يشتهر، أو لا يشتهر، أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر.
– والأول وهو ما اشتهر من أقوالهم: إما أن يوافقه سائر الصحابة على ذلك، أو يخالفوه، أو لا ينقل لنا كلامهم في ذلك.
– فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق.
– وإن اشتهر فخالفوه، فهنا ثلاث مسائل:
الأولى – أن قول بعضهم ليس حجة على بعض:
قال الجويني: [واجمعوا أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي] (٢).
قال الآمدي: [اتفق الكل على أن مذهب الصحابة في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا] (٣).
قال الشوكاني: [اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر. وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم] (٤).

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٨٦

قال الشنقيطي: [قول الصحابي الذي ليس **له حكم الرفع** ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعا] (٥).

الثانية – ألا نخرج عن أقوالهم:

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول: (إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه

---

(١) دأب العلماء على التبويب لهذه المسألة بالقول، وهي عندي أعم من ذلك فيدخل فيها كل ما نسب للصحابي، ويدخل فيها عندي الإقرار.

(٢) الاجتهاد (ص/١٢١).

(٣) الإحكام (٤/ ٣٨٥).

(٤) إرشاد الفحول (ص/٤٠٥).

(٥) المذكرة (ص/١٦٦).." [1]

"شرح متن الورقات في أصول الفقه (١٢)

تعريف الأخبار وأقسامها - تعريف خبر الآحاد وحكم الاحتجاج به – تعريف المسنيد والمرسل - مراسيل الصحابة والتابعين وحكمها – ألفاظ الرواية

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره، على القول الجديد، وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم: وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم؛ لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم إلى قسمين: مرسل ومسند، فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة،

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٨٧

إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

والعنعنة: تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقول حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما أنهى الكلام عن الإجماع، وهو من الأصول المتفق عليها، لا سيما الإجماع النطقي القولي المنضبط؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلالة، ذكر بعد ذلك قول الصحابي، وهل يحتج به أو لا، فقال -رحمه الله تعالى-: وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد: قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون للاجتهاد والرأي فيه مجال أو لا، فإن لم يكن للاجتهاد والرأي والنظر فيه مجال فقد قرر أهل العلم أن **له حكم الرفع**، قرر أهل العلم أن **له حكم الرفع**، وحينئذ يكون حجة.." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من الأئمة والولاة والعلماء، وأن يكون المراد بالسنة سنة البلدان والرؤساء.

ولهذا قال أبو يوسف: «وأهل الحجاز يقضون بالقضاء، فيقال لهم: عمن؟ فيقولون بهذا جرت السنة، وعسى أن يكون قضى به عامل السوق، أو عامل ما من الجهات» (١).

وقد نقل عن الشافعي في القديم أن هذه الصيغة **لها حكم الرفع** عند الإطلاق، ونقل عنه في الجديد أنها لا تنصرف إلى سنة الرسول بدون البيان، للاحتمال السابق، حتى قال: «في كل موضع قال مالك – رحمه الله –: " السنة ببلدنا كذا "، فإنما أراد سنة سليمان بن بلال، الذي كان عريفا بالمدينة» (٢).

وقد كانوا يطلقون السنة على سنة الصحابة وآرائهم، كما يبين ذلك الخلاف الذي حدث بين الزهري وأحد زملائه، فعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، وقلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه، وكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت» (٣).

وقد بين ذلك الطحاوي في كلامه عن صفة القعود في الصلاة، وما روي عن ابن عمر قوله: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»،

---

(١) شرح الورقات عبد الكريم الخضير ١٢/١

(١) " الرد على سير الأوزاعي "، لأبي يوسف: ص ١١.

(٢) انظر " أصول السرخسي ": ١/ ٣٨٠، ٣٨١. وذكر النووي في خطبة " شرح المهذب " أن الصحيح المشهور أن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، وأنه مذهب الجماهير، وأن أبا بكر الإسماعيلي قال: «له حكم المرفوع على الصحابي».

(انظر " طبقات الشافعية ": ٢/ ٨٠) وأبو بكر الإسماعيلي هو أحمد بن إبراهيم، إمام أهل جرجان، توفي سنة ٣٧١ هـ. (انظر المصدر نفسه: ٢/ ٧٩، ٨٠).

(٣) " جامع بيان العلم ": ٢/ ١٨٧.." (١)

"وأن قوما ذهبوا إلى أن صفة القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد بالأرض، مستندين إلى ما روي عن ابن عمر من أن ذلك سنة، والسنة لا تكون إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وذهب آخرون إلى غير ذلك، لأن قول ابن عمر لا يدل على أنه عن النبي، إذ قد يجوز أن يكون رأى ذلك رأيا، أو يكون أخذهم ممن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد قال - عليه السلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش أصابع المرأة «إنها السنة يا ابن أخي» ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت، فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة (١).

أما المحدثون فقد ذهبوا إلى أن قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو السنة كذا»، يعتبر حديثا مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الصحابي يريد به إثبات شرع وإقامة حجة. فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله.

ولذلك جعل البخاري لهذه **الصيغ حكم الرفع**، فمن ذلك قوله: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا عند عمر فقال: «نهينا عن التكلف» (٢).

وروى بسنده عن أم عطية، قالت: «أمرنا أن نخرج [الحيض] يوم العيدين، وذوات الخدور ...» (٣).

---

(١) انظر " شرح معاني الآثار " للطحاوي: ١/ ١٥٢.

(٢) " البخاري بحاشية السندي ": ٤/ ٢٥٩ ط. دار إحياء الكتب العربية.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٢٥٧

(٣) " البخاري بحاشية السندي ": ١/ ١١٤، وفي الترمذي: ٣/ ١٠ عن أم عطية، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج ...»، وفي أبي داود: ١/ ٤٠٥، عنها أيضا: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ...»، وفي رواية: «كنا نؤمر بهذا الخبر».." [١]

"وروي عنها أيضا قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز» (١).

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية - كما ذكرنا عن النووي -، والحنابلة، فقد جاء في " المغني " عن ابن عمر قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المبتاع». ثم قال صاحب " المغني ": «وقول الصحابي مضت السنة، يقتضي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -».

وقد استدل الحنابلة بذلك على أن بيع ما لم يقبض من غير الطعام جائز، وإن تلف قبل القبض فهو من ضمان المشتري (٢).

لكن الظاهرية من المحدثين لم يجعلوا لهذه **الصيغ حكم الرفع**، وفي ذلك يقول ابن حزم: «وإذا قال الصحابي " السنة كذا " و" أمرنا بكذا " فليس هذا إسنادا ولا يقطع على أنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله. وقد جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نهانا عمر فانتهينا ". وقد قال بعضهم " السنة كذا " وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده». ثم روى بطريق البخاري «أن ابن عمر يقول: " أليس حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا».

ثم علق ابن حزم على هذه الرواية «بأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد. وهذا الذي ذكره

---

(١) " البخاري ": ١/ ١٤٥؛ و" سنن أبي داود ": ٣/ ٢٧٤.

(٢) انظر " المغني ": ٤/ ١٠٨، ١١١.." [٢]

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٢٥٨

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٢٥٩

"الثاني: مشقة يسيرة خفيفة لا تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته.

الثالث: مشقة يتنازعها القسمان السابقان، فقد تصل إلى رتبة القسم الأول، وقد تنزل إلى رتبة القسم الثاني.

وهذه المشاق الثلاث لها حكمان تتوزع عليهما:

فأما الأول: فهي المشقة الشرعية الجالبة للرخصة واليسر.

وهي القسم الأول وما ارتفع إليه من القسم الثالث، وذلك لكونها خارجة عن مقدور العبد وطاقته، وقد أعفى الشارع الأمة المحمدية من تكليفها بذلك، كما جاء في: "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– **وله حكم الرفع**: (أن الله قال: قد فعلت، جوابا لقوله سبحانه: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾) وإنما جاءت الرخصة مع هذا النوع من المشاق لسببين اثنين، كما قال الشاطبي في: "الموافقات".

الأول: لحفظ جوارح العبد ونفسه وماله وما إلى ذلك، حتى لا ينقطع عن العبادة ويكره التعبد لله أو العبادة.

الثاني: حتى لا يصيب العبد انقطا ع عند تزاحم الأعمال التعبدية، وكسل وملل عن العبادة.." (١)

"١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد **له حكم الرفع** إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – (١) في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

ولا يصح بناء على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٢) .

٢- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل (٣) –عند الأكثر (٤) – ولا يجوز الخروج عنها (٥) .

قال ابن تيمية: "وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء" (٦) .

٣- قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف:

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعا وحجة

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح الأسمري ص/٥٢

(١) قيد ذلك بعضهم بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر: "مذكرة الشنقيطي" (١٦٥)
.

(٢) انظر: "المسودة" (٣٣٨) ، و"إعلام الموقعين" (٤/١٥٣، ١٥٤) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٢٠) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٥) .

(٣) انظر: "الرسالة" (٥٩٦، ٥٩٧) ، و"الفقيه والمتفقه" (١/١٧٥) ، و"روضة الناظر" (١/٤٠٦) ، و"إعلام الموقعين (٤/١١٩) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٢٢) .

(٤) للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة، وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة. انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيما مضى من مسائل الإجماع (ص ١٧٤، ١٧٥) من هذا الكتاب.

(٦) "مجموع الفتاوى" (١٤/٥٢ ..." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢١٦